وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

مطبوعة في مقياس المجتمع الدولي

موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس (ل.م.د) -حقوق-

من إعداد :

الأستاذة نجية عراب ثاني

أستاذة محاضرة "أ"

السنة الجامعية : 2022-2021

مقدمة:

تعتبر مادة المجتمع الدولي، كمدخل للقانون الدولي العام، حيث تهتم بالتطور التاريخي لنشأة المجتمع الدولي. وتكمن أهمية دراسة موضوع المجتمع الدولي المعاصر في كون أن هذا المجتمع اتسع وأصبح عالما يضم كافة الشعوب والدول، الأمر الذي أدى إلى اتساع مجالات وآفاق العلاقات الدولية التي لم تعد محصورة في نطاق العلاقات الدبلوماسية، وإنما امتدت إلى كل الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والعلمية، وأدت بذلك إلى ترابط متزايد بين مختلف شعوب الأرض ودولها، وأصبحت تمس مباشرة حياة هذه الشعوب ومستوى معيشتها[1].

فأهمية دراسة المجتمع الدولي تتمثل في التعرف على أهم الآليات الدولية المعاصرة، حيث أن الدراسات المستقبلية في العلاقات الدولية هي التي تسمح بوضع الاستراتيجيات التي تحافظ على مكانة الدولة وتحقق لها الأهداف المسطرة على جميع المستويات القريب منها أو البعيد[2].

كما تختلف الدراسات التي يقوم بها الباحث عن الدولة في القانون الدولي عن البحوث التي تتم في هذا الموضوع في فروع القانون الأخرى، حيث يهتم الباحث في القانون الدولي عن موضوع الدولة بصفتها شخص من أشخاص المجتمع الدولي الفاعلة في العلاقات الدولية، بالإضافة إلى الاهتمام بالمنظمات الدولية والتركيز على أهم عناصر نشأتها في القانون الدولي، خاصة تصنيفات المنظمات الدولية وشخصيتها القانونية الدولية المتميزة عن شخصية الدول.

وللإحاطة بالجوانب القانونية لهذا الموضوع نطرح الإشكالية الآتية: كيف تطور المجتمع الدولي؟ وما هي أهم الكيانات المستحدثة في تكوينه؟ وما هي مكانة الفرد فيه؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: نتناول في الفصل الأول مفهوم المجتمع الدولي ومراحل تطوره، وفي الفصل الثاني أشخاص المجتمع الدولي المعاصر.

[1] فائز انجق، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص5-7.

[2] عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص8.

الفصل الأول:

مفهوم المجتمع الدولي ومراحل تطوره

إن فكرة التنظيم الدولي هي فكرة حديثة حيث أصبح المجتمع الدولي يرتكز أساسا على وجود دول ذات سيادة، وإن كان واقع المجتمع الدولي عرف علاقات دولية منذ العصور القديمة الأمر الذي يدفعها إلى البحث عن مفهوم هذا المجتمع (المبحث الأول) ومراحل تطوره (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المجتمع الدولي

تعددت تعاريف الفقه لمصطلح المجتمع الدولي[1]، واتفق غالبيتهم على أنه مجتمع يتكون من كيانات سياسية دولية مستقلة (المطلب الأول) ويتميز بخصائص متميزة عن المجتمعات الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المجتمع الدولي

يقصد بالمجتمع الدولي مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى القانون الدولي، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، وهي المنظمات الدولية غير الحكومية، والحركات الوطنية التحررية، واللجان الوطنية، والمتحاربين المعترف بهم وغيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة[2].

تتميز مختلف هذه الكيانات بالطابع السياسي، وتختلف فيما بينها من ناحية الشكل الذي يتخذه كل كيان أو من حيث العناصر التي يتكون منها، ويعتمد كل كيان على حدى على استراتيجية خاصة به لكي يحاول أن يفرض وجوده ووزنه السياسي في اتخاذ المواقف داخل هذا المجتمع.

كما يتميز المجتمع الدولي بالتطور المستمر، وذلك ما يتضح من تركيبته التي هي في تركيب ديناميكي مستمر، كما يوضحه تطور مضمون القواعد التي تحكم وتنظم العلاقات بين الدول واشخاص المجتمع الدولي المعاصر[3].

المطلب الثاني: خصائص المجتمع الدولي

بناء على مختلف التعاريف الواردة بخصوص المجتمع الدولي، نستنتج بأنه يتميز بخصائص متميزة عن المجتمعات الوطنية، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

---

[1] د. عمر سعد الله وأحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، نيوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 10-12.

[2] –وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص541

[3] – مريم عمارنسرين شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس–الجزائر–، 2014، ص 06.

الفرع الأول: تشكيل المجتمع الدولي من كيانات سياسية دولية مستقلة لا تخضع لسلطة عليا

يقصد بذلك بأنه لا توجد في المجتمع الدولي سلطة تعلو سيادة الدول، حيث تعد كل أشخاصه مستقلة عن بعضها البعض، والقانون الدولي يقر بذلك ويحافظ على هذه الاستقلالية، ولا تعد المنظمات الدولية سلطات ترأس الدول، حيث لا يمكن أن نتصور بأن منظمة الأمم المتحدة هي التي ترأس العالم[1].

لأن هذه المنظمات ما هي إلا إطار التعاون الدولي بين الدول في مجال أو مجالات معينة يحددها الميثاق المنشأ للمنظمة.

الفرع الثاني: غياب قانون دولي ملزم يحكم العلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي ويقرر الجزاء في حالة مخالفتها

لا يقصد بذلك بأن القانون الدولي العام ليس قانونا، لأن قواعده، تتمي، على غرار القوانين الأخرى، بكونها عامة ومجردة، وتهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي دوليا، وهي محددة وموجهة إلى أشخاص هذا القانون بصفاتهم وليس بذاتهم، ويختلف عن القانون الداخلي في كونه قانون ينسق بين علاقات الدول[2].

أما عن غياب الجزاء في القانون الدولي يرى البعض أن الجزاء عناصر نشأة القاعدة القانونية لأنه ليس شرط التكوين القاعدة القانونية، بل هو شرط لتحقيق فعالية تطبيقها، إذ يأتي في مرحلة لاحقة التكوين القاعدة القانونية، وإذا كنا نعترف بالوصف القانوني للقاعدة الدولية؛ أي توافر عنصر الإلزام فيها فإن أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام هو إرادة الدول، أي يقوم على رضاء الدول عامة بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام ولا تخضع له تلقائيا وإجباريا[3].

[1] PERTUZIO André, « L'ONU et le Droit des gens », Revue Géostratégiques, n° 14, Novembre 2006, p. 125.

[2] CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, Droit international, éditions A. Pedone paris, 2012, p. 70-71

[3] عباس مضوي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية (ماهيتها وحجيتها)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بسكرة، 2013، ص، 43-45.

وتعد المسئولية الدولية الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد الأشخاص لالتزاماته الدولية، وهي لا تنشأ إلا بين الدول المتمتعة بالسيادة، ويتخذ في القانون الدولي شكلا مختلفا نوعا ما عن الجزاء في القانون الوطني، حيث غالبا ما يأخذ صورة الالتزام بالتعويض، في حالة ما إذا نتج عن ارتكاب العمل غير المشروع وقوع ضرر يلحق بدولة أخرى، أو صورة عقوبات قمعية (عسكرية أو غير عسكرية مثل ما ينص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: غياب سلطة تشريعية تسن قواعد القانون الدولي

يتميز المجتمع الدولي بغياب سلطة تعلو سيادة جميع الدول وتضع القوانين التي تحكمه، لهذا السبب يرى البعض أن غياب هذه السلطة حوله إلى مجتمع فوضوي، إلا أن هذا الرأي لا أساس له من الصحة، فأغلب قواعد القانون الدولي غير مكتوبة وتنشأ عن طريق العرف أو باتفاق من الدول أو عن طريق المنظمات الدولية[1]، حيث يتم تدوينها عن طريق تحويل هذه القواعد العرفية غير المكتوبة إلى قواعد مدونة في شكل مواثيق واتفاقات دون المساس بمضمونها.

الفرع الرابع: غياب قضاء دولي ملزم

لا يقصد بذلك أنه لا يوجد قضاء دولي في المجتمع الدولي، بل هناك العديد من الهيئات القضائية الدولية، فكل واحدة منها لها اختصاصات خاصة بها، ومن بينها:

- محكمة العدل الدولية
- المحكمة الجنائية الدولية.
- محاكم حقوق الإنسان (المحكمة الأوربية، المحكمة الإفريقية، والمحكمة الدولية الأمريكية)

يتميز القضاء الدولي، خلافا للقضاء الوطني، بكونه قضاء اختياريا، ومعنى ذلك أن اختصاصه يخضع لقبول الدول، حيث لا يمكن له أن ينظر في قضية معينة إلا إذا قبلت الدول أطراف النزاع باختصاصه.

[1] PELLET Alain, Le droit international à l'aube du XXIème siècle (La société internationale contemporaine Permanences et tendances nouvelles), op. cit. p. 43.

تنطبق هذه القاعدة على جميع الهيئات القضائية الدولية، فولاية محكمة العدل الدولية مثلا هي ولاية اختيارية، إذ أن قبول الدول العرض النزاع عليها شرطا أوليا لتقرير ولايتها، وتكون ولايتها جبرية في حالة ما إذا صرحت الدول الأطراف في النظام الأساسي بأنها تقبل بالولاية الجبرية للمحكمة في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل بالالتزام نفسه[1].

القواعد التي تم الكشف عنها بموجب توصيات الجمعية العامة نذكر التوصية رقم 2625 (د – 25) المتضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول (27)، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية[2].

[1] للتفصيل أكثر حول القضاء الدولي، أنظر نصر الدين الأخضري، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص239–245.

[2] وحول هذا الموضوع، جاء في الرأي الاستشاري للمحكمة حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، ما يلي:
La Cour rappellera que les résolutions de l'Assemblée générale, même si elles n'ont pas force obligatoire, peuvent parfois avoir une valeur normative. Elles peuvent, dans certaines circonstances, fournir des éléments de preuve importants pour établir l'existence d'une règle ou l'émergence d'une opinio juris. Pour savoir si cela est vrai d'une résolution donnée de l'Assemblée générale, il faut en examiner le contenu ainsi que les conditions d'adoption; il faut en outre vérifier s'il existe une opinio juris quant à son caractère normatif. Par ailleurs des résolutions successives peuvent illustrer l'évolution progressive de l'opinio juris nécessaire à l'établissement d'une règle nouvelle ». Voir, C.IJ. Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Avis consultatif du 8 Juillet 1996, C.IJ., Rec. 1996, p. 255, para. 70. Disponible sur le site : http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7494.pdf

المبحث الثاني: تطور المجتمع الدولي

تطور المجتمع الدولي عبر مراحل متعددة، ويمكن تقسيمها إلى أربع مراحل تاريخية وهي مرحلتي العصور القديمة والوسطى (المطلب الأول)، ومرحلتي العصر الحديث والعصر المعاصر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلتي العصور القديمة والوسطى

تتميز هذه المراحل بكونها عصور لم تظهر فيها الدولة بالمفهوم الحديث، حيث كانت فيها الشعوب تتشكل خلال العصور القديمة في صورة حضارات ومدن (الفرع الأول)، وخلال العصور الوسطى على شكل إمبراطوريات تسيطر عليها الكنيسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة العصور القديمة

يجمع اغلب المؤرخون على ان هذا العصر يمتد من سنة 3100 قبل الميلاد الى غاية سقوط روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية سنة 476م.

فقد شهدت العصور القديمة صورا متعددة للعلاقات الدولية، منها إبرام معاهدات الصلح والتحالف والصداقة وانهاء الحروب بين الشعوب، كما وضعت خلال الحضارات الإغريقية، والرومانية والهندية عدة قوانين لتنظيم العلاقات بين الشعوب. تذكر من بين هذه القوانين، قانون "**مانو**" الهندي الذي نظم قواعد شن الحروب وابرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي[1]، والقانون الروماني الذي كان يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الرومان ورعايا الشعوب التابعة لروما وسميت بقانون الشعوب، فقد كانت هذه القواعد تنظم العلاقات بين أفراد شعب روما وأفراد الشعوب الأخرى وتضمن الحماية لهم، أما الشعوب التي لا تربطها بروما معاهدة صداقة أو معاهدة تحالف فإن مواطني هذه الدول وممتلكاتهم لا يتمتعون بأي حماية[2].

كانت العلاقات السائدة بين الشعوب خلال هذه المرحلة عدائية، حيث سادت فيها حروب وكانت كل المعاهدات والقوانين المدونة بين الإمبراطوريات لا ترقى إلى صفة القانون

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص، 10

[2] مختار خياري، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص، 15.

الدولي الحديث، حيث كانت معظم العلاقات خاضعة للقانون الإلهي بما لا يفيد بوجود نظام قانوني دولي مستقر يحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة، وهذا على الرغم من ظهور قواعد تنظم التمثيل الدبلوماسي بين المدن والإمبراطوريات والتحكيم في التجارة فيما بينها[1].

الفرع الثاني: مرحلة العصور الوسطى

لقد شهدت العصور الكثير من التحولات كانت أهمها قيام إمبراطورتي الشرق والغرب عام 395 إلى إمبراطورية رومانية غربية وإمبراطورية شرقية، وبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية انقسمت أوروبا إلى عدة ممالك سيطرت عليها الكنيسة[2].

نتج عن تطور حركة الإصلاح حدوث انقسام أوربا إلى فريقين، الأول ينادي بالولاء للكنيسة والثاني ينادي بالاستقلال عن الكنيسة، وهو ما أدى إلى نشوب حرب الثلاثين عاما بين الدول الأوربية الكاثوليكية والبروتستنتية، وانتهت هذه الحروب بإبرام معاهدات وستفاليا سنة 1648[3] .وقد جاءت هذه المعاهدة بمجموعة من القرارات تمثلت فيما يلي:

- أقرت مبدأ المساواة بين الدول دون النظر إلى نظمها الداخلية سواء كانت تتبع النظام الملكي أو الجمهوري، دون النظر إلى المذهب الديني الذي تأخذ به فكانت هذه المعاهدة بمثابة الخطوة نحو تثبيت علمانية العلاقات الدولية.
- أقرت نظام إحلال البعثات الدبلوماسية الدائمة محل البعثات الدبلوماسية المؤقتة التي كانت قائمة في ذلك الوقت.
- أقرت فكرة توازن القوى بين دول أوروبا باعتبارها وسيلة لصيانة السلام من خلال ردع الدولة التي تسعى إلى التوسع على حساب دولة أخرى.

وتعد هذه المعاهدة بمثابة شهادة ميلاد المجتمع الدولي، حيث نتج عنها ظهور عدة دول متمتعة بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها، ودخل المجتمع الدولي في مرحلة جديدة،

[1] عبد الوهاب شيتر، محاضرات في المجتمع الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–،2015–2016، ص 10.

[2] عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص15–16.

[3] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، 1995، ص، 31–32.

وهي مرحلة العصر الحديث وظهور الدولة الحديثة، خاصة بعد سقوط الإمبراطورية الجرمانية[1].

ومن أهم نتائج تطور المجتمع الدولي في هذه المرحلة ظهور نظرية السيادة ل "جون بودان" حيث عرف السيادة بأنها السلطة العليا والمطلقة للملك على المواطنين والرعاية والتي لا يقيدها إلا الله والقانون، والهدف من ذلك كان التحرر من النظام الإقطاعي وسيطرة الكنيسة، ولكن هذه النظرية تغيرت نتيجة للأحداث التي توالت في نطاق العلاقات الدولة وظهور الدولة القومية في أوربا، حيث بدأ التفكير يتجه نحو الدولة القوية ذات السلطة المطلقة، خاصة بعد صدور كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي على يد "هوبز"، ولوك" و"جون جاك روسو" وقيام الثورة الفرنسية[2].

ومن جانبها، ساهمت الحضارة الإسلامية بدور كبير في إرساء بعض قواعد القانون الدولي، حيث كرس الإسلام مبادئ عديدة متعلقة بتنظيم الحرب، والمعروفة حاليا بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن بينها احترام الكرامة الإنسانية ومبدأ حرية الأديان والمساواة، كما أقام قواعد أخرى لتنظيم العلاقات بين الدول الإسلامية والدول الأخرى، وذلك من خلال تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، وهي دار الإسلام، ودار العهد ودار الحرب، حيث تطق على كل حالة على حدى قواعد تحلل حقوق وواجبات غير المسلمين[3].

المطلب الثاني: مرحلتي العصر الحديث والعصر المعاصر

شهدت هذه المرحلة نشوء القانون الدولي في أوروبا ويسعى بالقانون العام الأوروبي، (الفرع الأول) وتطورت الدول بعد ذلك في مناطق أخرى، وأدى ذلك إلى تحول المجتمع الدولي إلى مجتمع عالمي منظم، خاصة في ظل العصر المعاصر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة العصر الحديث

هي مرحلة ظهور القانون الدولي التقليدي، ويرجع الفضل في إرساء أسس هذا القانون إلى معاهدة وستفاليا، حيث عرف القرن الخامس عشر تطورات مهمة، تخص تكوين

[1] عباس مضوي، المرجع السابق، ص، 37–38.

[2] LAPIERRE Mélissa, Philosophie de la Société internationales de Hobbes et Rousseau : Analyse comparative Revue d'études internationales de Glendon, Vol 2, Décembre 2002, pp. 24-32. ALLAND Denis, Le Droit international public, Presses universitaires de France, paris, 1999, pp. 45-47.

[3] للتوضيح أكثر، أنظر، بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 16–28.

المجتمع الدولي عامة والمجتمع الاوروبي خاصة، وأول مظاهر تلك التطورات على الساحة الأوروبية هو بدء انهيار الإمبراطورية الجرمانية المقدسة التي كانت تبسط نفوذها على اوروبا الوسطى.

والمظهر الاخر لذلك التطور، انتشار التيار البروتستيني خاصة في المقاطعات الجرمانية. كما ظهر ذلك التطور في اندلاع حرب الثلاثين عاما1618–1648، والتي جاءت كنتيجة لتعضيد مناطق النفوذ من قبل الملكيات الأوروبية على المستوى الداخلي وفي مواجهة الكنيسة الكاثوليكية، فالدول القائمة في أوروبا آنذاك، قد اخذت تبتعد عن سيطرت الكنيسة التي يأتي البابا على راسها[1].

وتتلخص أهم مبادئ معاهدة وستفاليا فيما يلي:

1. مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعا بغض النظر عن عقائدهم الدينية وزوال السلطة البابوية.

2. تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

3. بروز فكرة المجتمع الأوروبي الذي يضم كل الدول الأوروبية والذي ينعقد لهدف حل المشاكل المطروحة وحفاظا على المصالح المشتركة.

4. نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم محل نظام السفارات المؤقتة مما أدى إلى قيام علاقات دائمة ومنظمة بين الدول الأوربية

5. الاتجاه نحو تدوين القواعد القانونية الدولية التي اتفقت الدول عليها في تنظيم علاقاتها المتبادلة.

لقد ساهم فقهاء القانون الدولي التقليدي خلال هذه المرحلة في تطوير هذه القواعد، وأبرزهم الفقيه ميكيافيلي"، و"فيتوريا، وكذلك سواريز" "غروسيوس"، والذي كانت له عدة نظريات ومؤلفات في القانون الدولي، وأبرزها كتاب "قانون الشعوب[2]، كما عرفت هذه المرحلة انعقاد مؤتمرات دولية، أهمها مؤتمر فيينا السنة 1815، والذي نتج عنه عدة نتائج

[1] عمر سعد الله، احمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 31–32.

[2] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 37–38.

لعل أهمها إقرار بعض القواعد الدولية الجديدة والخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية وقواعد ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وتحريم الاتجار بالرقيق[1].

مباشرة بعد انعقاد مؤتمر فيينا، نشأ التحالف المقدس بين الدول الكبرى المشتركة، حيث كان الغرض منه هو تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة شئون الدول الداخلية والخارجية للدول الأوربية بغرض الحفاظ على ممالك هذه الدول الكبرى وقمع كل ثورة ضدها.

تميزت هذه المرحلة أيضا بصدور تصريح مونرو سنة 1823 عن الرئيس الأمريكي عام، حيث جاء فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لأية دولة أوربية بالتدخل في شئون القارة الأمريكية أو احتلال أي جزء منها، وذلك ردا على تدخل الدول الأوربية المساعدة إسبانيا الاسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية، ولقد كان لهذا التصريح شأنه في إرساء مبدأ التدخل في شئون الدول الداخلية وكان له أثره أيضا في توجيه العلاقات الدولية بين القارتين الأمريكية والأوربية.

انتهت هذه المرحلة بانعقاد مؤتمري السلام بلاهاي عام 1899 و1907، ووضعت خلالها الدول عدة قواعد الفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، كما أقرت بقواعد خاصة بقانون الحرب البرية والبحرية وقواعد الحياد، وان كان المؤتمر الأول أوربي فإن المؤتمر الثاني غلب عليه الطابع العالمي لوجود غالبية من دول القارة الأمريكية[2].

وما يمكن قوله في الأخير أن هذه المرحلة عرفت ميلاد تنظيم دولي حقيقي بالقارة الأوربية، ولهذا يطلق عادة على القانون الدولي التقليدي تسمية القانون العام الأوربي، لأنه نشأ في أحضان الدول الأوربية الكبرى وهو ما دفع بالدول الحديثة الاستقلال إلى رفض القواعد الموضوعة في ظله.

الفرع الثاني: مرحلة العصر المعاصر

لم يحقق مؤتمر لاهاي سلم عالمي بين الدول بسبب تسابق الدول الكبرى لاستعمار الدول الغنية بالثروات والمواد الأولية، وذلك على إثر التقدم الصناعي لأوربا، مما أدى إلى

[1] عباس مضوي ، المرجع السابق، ص. 39.

[2] ALLAND Denis, Le droit interntional public, Paris, 1999, pp. 52-54.

قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914، وبعد انتهاء هذه الحرب اجتمعت الدول في مؤتمر باريس عام 1919، وأبرمت خمس معاهدات صلح فرضت على الدول المنهزمة خلالها، وهي ألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا[1].

نتج عن هذه المعاهدات إعادة النظر في قواعد القانون الدولي وتطويرها، حيث تميزت هذه المرحلة بإعادة النظر في قواعد القانون الدولي الكلاسيكي، ووضعت قواعد جديدة لقانون البحار، كما نشأت قواعد دولية جديدة خاصة بالتنمية واستغلال الثروات الطبيعية والتأكيد على سيادة الدول عليها.

عرفت هذه المرحلة أيضا وضع قواعد جديدة خاصة بالحفاظ على البيئة، ومحاربة الجرائم الدولية، وأخرى خاصة بتنظيم النقد الدولي والاقتصاد العالمي، وتم تعويض نظامين الحماية والانتداب –الشبه الاستعماريين – بنظام الوصايا تحت رقابة منظمة الأمم المتحدة[2].

تتمثل أبرز التطورات التي عرفتها هذه المرحلة في ظهور أول تنظيمات الدولية في المجتمع الدولي، مثل إتحاد البريد العالمي سنة 1865، والكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 والمنظمة العالمية للصحة سنة 1946 وصندوق النقد الدولي سنة 1944[3].

ومن أهم المنظمات الدولية التي ساهمت في إنماء العلاقات الدولية نذكر ما يلي:

أولا: عصبة الأمم

بالرغم من أن المجتمع الدولي عرف نوعا من التنظيم الدولي متمثل في عقد المؤتمرات وإنشاء الاتحادات والتي كان الهدف منها تحقيق السلم والتعاون الدولي، إلا أن هذا لم يمنع من اندلاع نيران الحرب العالمية الأولى سنة 1914 والتي خلفت خسائر مادية وبشرية كبيرة، الأمر الذي استوجب ضرورة وضع منظمة دولية تحفظ الأمن والسلم وتحد من

[1] ALLAND Denis, op. cit., pp 55-56

[2] يشرف على هذه الأقاليم مجلس الوصاية التابع للمنظمة، ويمارس هذه المهام استنادا للمادة (75) من الميثاق، أنظر المادة (75) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[3] زكريا أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة، مذكرة لنيل شهادة الإجازة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة سطات، المغرب، 2014، ص112.

انتشار ظاهرة التسلح وعليه تم عقد معاهدة الصلح سنة 1919 من خلال مؤتمر باريس للسلام، ومنع الحرب والتي قررت إنشاء محكمة العدل الدولية تنظر في المنازعات الدولية.

كما أكد الميثاق عصبة الأمم على ضرورة إقامة علاقات بين الدول على أساس العدل والشرف واحترام مبادئ القانون الدولي. وبالرغم من المبادئ التي وضعت للحد من التسلح وضمان الحدود، إلا أن هذا لم يمنع من نشوب بعض الحروب كحرب الصين مع اليابان سنة 1931، وهجوم ألمانيا على كل من النمسا سنة 1938، وبولندا سنة 1939 وهذا الاعتداء كان السبب المباشر في اندلاع الحرب العالمية الثانية[1].

ومن الأسباب التي أدت إلى فشل عصبة الأمم نذكر ما يلي:

1- خضوع العصبة لأهواء الدول الكبرى ورغبتها الذاتية.

2- عدم نص عهد العصبة صراحة على حظر الحرب حظرا مطلقا.

3- عدم امتلاك العصبة لآليات حقيقية تتناسب مع حجم المهام المنوطة بها.

4- تهاون العصبة عن الرقابة على تنفيذ برامج تحديد التسلح، مما أدى إلى زيادة تسلح بعض الدول مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية[2].

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة

كانت الحرب العالمية الثانية فاتحة عهد جديد ينبأ بتغيير عميق في المجتمع الدولي وقواعده القانونية وتبنيه الأفكار الواقعية للعلاقات الدولية ويتجلى هذا من خلال ميثاق المنظمة الأممية في تحقيقها.

وتتمثل أهم المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة فيما يلي:

- مبدأ المساواة في السيادة.
- مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدولية.
- مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد في العلاقات الدولية.

[1] عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص26-27.

[2] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص53.

- مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.
- مبدأ التزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقا لمبادئ الأمم المتحدة.

أمّا عن الميادين التي تهتم بها الأمم المتحدة فتتمثل فيما يلي:

- حفظ السلم والامن الدوليين.
- ترقية حقوق الإنسان والديمقراطية.
- تقديم المساعدات الإنسانية.
- التنمية الاجتماعية والبشرية.
- تطوير وحماية البيئة.
- حماية المجتمعات من الجريمة الدولية.
- تنمية القانون الدولي والمساهمة في تنمية التشريعات الوطنية التي تمس مواضيعها المجتمع الدولي.

الفصل الثاني:

أشخاص المجتمع الدولي المعاصر

يميز القانون الدولي بين نوعين من أشخاص المجتمع الدولي، فهناك أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي الدول (المبحث الأول) والمنضمات الدولية الحكومية (المبحث الثاني)، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، وهي المنظمات الدولية غير الحكومية، والحركات الوطنية التحررية والشركات المتعددة الجنسيات، وهناك من يضيف فئة الأفراد كأشخاص وحيدة للمجتمع الدولي (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الدول

تعد الدول الأشخاص التقليدية الوحيدة للمجتمع الدولي، حيث يرجع أصل تكوين المجتمع الدولي إلى نشأة الدولة بالمفهوم الحديث، وهي التي ساهمت بوضع القانون الذي يحكم هذا المجتمع (المطلب الأول)،

وتتميز عن غيرها من الكيانات السياسية بعنصر السيادة، بالإضافة إلى العناصر الأخرى، والتي تتمثل في: الإقليم، السكان والسلطة العامة والتمتع بالسيادة والشخصية القانونية الكاملة (المطلب الثاني) كما لا يفوتنا الحديث عن اشكال الدول (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الدولة

تعتبر الدولة من أبرز الظواهر في الحياة الاجتماعية، فالدولة تشكل أحد الوحدات الأساسية في المجتمع الدولي.

وهوما يجعلنا نتساءل عن أصل نشأتها ومفهومها وخصائصها؟

الفرع الأول: أصل نشأة الدولة

تعددت النظريات التي تعرضت لتفسير نشأة الدولة وسلطتها ويمكن رد هذه النظريات الى اصول واسس عامة، فلسفية ودينية واجتماعية وتاريخية وعلى هذا الاساس يمكن ان نميز ما يأتي:

أولا: النظريات العقدية

تقيم النظرية العقدية اصل نشأة الدولة على العقد الاجتماعي، على اساس ان الدولة وسلطتها مصدرهما الشعب.

ولهذا لا تكون الدولة وسلطتها الحاكمة مشروعتين الا اذا كانتا وليدتي الارادة الحرة للجماعة التي تحكمها.

ولذلك تنبذ هذه النظريات فكرة القوة كأساس لقيام الدولة، وترى ان اصل الدولة ومصدر السلطة هما الشعب.

وهذه النظرية معروفة في التاريخ منذ نادى بها فلاسفة اليونان، وكان "ابيقور" اول من دعا الى هذا الاتجاه، تلاه بعض رجال الدين في اوربان كما استغلتها الكنيسة في القرن السادس عشر لتقيد سلطة الملوك الزمنية.

ولقد برزت هذه النظرية في القرن السابع عشر وفي القرن الثامن عشر ووجدت من يدافع عنها امثال "هوبز" و"لوك" و"روسو" وقد اتفقت النظريات التي قال بها هؤلاء المفكرون على ارجاع نشأة الدول الى فكرة العقد الاجتماعي، وان الافراد قد انتقلوا من الحياة القديمة التي لا يرغبون العيش فيها الى حياة الجماعة السياسية المنظمة بموجب العقد.

وسوف نعرض لوجهة نظر كل من المفكرين الثلاثة:

1- نظرية العقد الاجتماعي عند هوز:

يرى هوبز ان اصل وجود الجماعة المنظمة تكمن في العقد الذي نقل الافراد من حالتهم الفطرية غير المنظمة الى مجتمع منظم، يتكون من فئة حاكمة واخرى محكومة، كما كان له تصور خاص بالنسبة لحالة الافراد الأولى قبل دخولهم في الجماعة المنظمة لأطراف العقد الذي تم انتقاله الافراد الى ذلك المجتمع، وكذلك لمضمون ذلك العقد ثم لآثاره.

لقد صور هوبز حالة الفطرة في اطار العنف والصراع بين الافراد، فأراد الافراد الخروج من هذه الحالة الفوضوية والانتقال الى حياة افضل تتميز بالأمن والاستقرار، فاتفقوا على ابرام العقد ليعيشوا في سلام.

أما بالنسبة لأطراف العقد، فقد قال هوبز بان هذه الاتفاق او العقد قد تم بين جميع الافراد ما عدا شخصا واحدا، حيث اتفق عليه المتعاقدون على ان يكون هذا الفرد هو صاحب السلطة الامرة ورئيسها.

أمّا عن مضمون ذلك العقد فيرى "هوبز" بان الافراد قد تعاقدوا على ان يعيشوا معا تحت امرة شخص واحد، يتنازلون له عن كل حقوقهم الطبيعية، ويوكلون اليه امورهم والسهر على مصالحهم وصيانة ارواحهم وهذا النزول تم من جانب واحد، بمعنى ان الحاكم لم يكن طرفا في العقد ولم يلتزم من ناحيته بشيء.

ولهذا تكون سلطة الحاكم مطلقة، وذلك لأنه غير مسؤول امام الافراد ومن ثم لابد ان تقابل تصرفاته بالطاعة والخضوع من جانب الافراد، والا عدوا خارجين عن الاتفاق وكافرين بمبادئه.

وواضح من هذا ان "هوبز" يؤيد الحكم المطلق للحاكم، حيث جعله غير مقيد بالعقد، وكذل غير مقيد باي قانون، اذا جعله هو الذي يضع القانون ويلغيه حسب هواه، اي ان القانون اصبح اساسه ارادة الحاكم.

ولقد كان العقد من كل هذا تبرير سلطة الحاكم المطلق في بريطانيا في ذلك الوقت، حيث كان هذا الفقيه يعيش بين احضان العائلة الحاكمة.

2-نظرية العقد الاجتماعي عند لوك

كان لوك من انصار الملكية المقيدة لا المطلقة، وقد ترك هذا طابعه على افكاره في فكرة العقد الاجتماعي.

فقد كان يرى ان حالة الافراد الفطرية السابقة لانتقالهم الى حياة المجتمع المنظم كانت تجري على القانون الطبيعي، بحكم كونهم جميعا احرار متساويين، والتزموا تبعا لذلك بان لا يتعدى احدهم على حياة الاخر او على حريته او على ماله.

لذلك لجأوا الى التعاقد هما كل من الافراد والحاكم، وترتب على ذلك التزام الحاكم بإقامة السلطة التي تحميهم وتوفر لهم الحالة الافضل مقابل القدر الذي تنازلوا عنه من حقوقهم.

فإذا تنصل الحاكم من التزاماته والقيود المفروضة عليه في العقد، وقام باستعمال سلطته المطلقة، فانه يحق للأفراد الذي تعاقدوا معه بالخروج عن طاعته.

ولهذا لا يرى لوك في ذلك العقد مبررا لإقامة سلطان مطلق. بل على العكس يفرض على كل من الحاكم والمحكومين التزامات متبادلة، ويعني للحاكم سلطة محددة هي الحماية والامن والمحافظة على حقوق الافراد لا في العبودية والاستبداد، وذلك لأنه يرى بانه توجد حقوق للأفراد سابقة على التعاقد، وهذه الحقوق لا يمكن التنازل عنها، من ثم تتقيد بها السلطة حتما.

3-نظرية العقد الاجتماعي عند روسو:

يتفق رورسو مع كل من هوبز ولوك بان انتقال الافراد من حياة الفطرة الى حياة الجماعة قد تم بمقتضى عقد اجتماعي.

فبالنسبة بحالة الافراد في حياة الفطرة الأولى راي روسو ان الإنسان يتمتع بحرية كاملة واستقلال تام، وانه كان سعيداً في حياته، وان الذي اضطر الافراد الى التخلي عن حالتهم الأولى هو تعدد المصالح الفردية، وتعارضها مع ازدياد وحدة المنافسة بين الافراد، ففسدت المساواة الطبيعية التي كانوا ينعمون بها في حالة الفطرة الأولى، وشقت حياتهم نتيجة قيام التنافر بينهم.

ولهذا تعاقد الافراد على انشاء مجتمع سياسي جديد يخضع لسلطة عليا، وبذلك وجدت الدولة مستندة الى العقد الاجتماعي الذي ابرمه الافراد.

ولكي يكون الاتفاق او العقد الاجتماعي الذي ينقل الافراد الحياة الجماعة صحيحا ومشروعا، لابد ان يصدر على اجماع الارادات الحرة والواعية للأفراد المكونين لهذه الجماعة.

أمّا بالنسبة لأطراف العقد الاجتماعي، فيرى روسو ان الافراد انما يبرمون العقد مع انفسهم على اساس ان لهم سفتين الأولى كونهم افراد مستقلين ومنعزلين كل منهم عن الاخر، والثانية كونهم أعضاء متحدين يظهر من مجموعهم الشخص الجماعي المستقل الذي يمثل مجموع الافراد.

ولهذا فان الحاكم ليس طرفا في العقد، وانما هو وكيل عن الارادة العامة، يحكم وفقاً لإرادتها، وليس وفقا لإرادته هو، لذلك فان للإرادة العامة حق عزله متى ارادت. اما بالنسبة لمضمون العقد فقد ذهب روسو الى ان الافراد قد تنازلوا بمقتضى هذا العقد عن جميع حقوقهم دون تحفظ لصالح المجموع.

إلاّ أنّ هذا التنازل تقابله استعادة الافراد حقوق وحريات جديدة تتفق والمجتمع الجديد، تقررها الارادة العامة يفترض وجود هذه الحقوق والحريات لأنها ما وجدت الا لحمايتها.

وبذلك يسود العدل، ويتمتع كل فرد بحقوق وحريات متساوية، ويقف كل منهم على قدم المساواة مع الاخر.

أمّا عن اثار هذا العقد فيرى روسو انه لما كان أصل الدولة والسلطة ارادة الجماعة اي الاتفاق الجماعي الذي تم بين جميع الافراد، ولما كانت السلطة مردها الارادة العامة، ويعبر عن ارادتها، ولذلك ليس هذا الحاكم ليس هذا الحاكم الا وكيلا عن الارادة العامة، ومن ثم يكون للأفراد حق عزله، اذا ما استبد بالسلطة او مس حقاً من حقوق الافراد.

ثانيا: النظريات الاجتماعي

يصف بعض الفقهاء النظريات الاجتماعية بالعلمية، على اساس انها تخضع للتحقيق العلمي، كما انها تتخذ المجتمع موضوعا لها، وذلك على عكس النظريات التعاقدية التي بنيت على اساس افتراض خيالي لا يقبل الخضوع للتحقيق العلمي ومهما كان الوصف الذي توصف به هذه النظريات، فإنها ترجع في حقيقتها الى عوامل اجتماعية وتاريخية تتضمن النظريات كلا من: نظرية التطور الاسري، ونظرية القوة، ونظرية التطور التاريخي، نوضحها من خلال ما يلي:

1-نظرية التطور الاسري:

تقوم هذه النظرية على اسناد اصل الدولة الى الاسرة. ذلك لان سلطة الحاكم في الدولة ترجع إلى سلطة رب الأسرة، فالدولة في أصلها كانت أسرة متطورة. ثم تطورت فكونت عشيرة، ثم تطورات هذه الاخيرة الى قبيلة، ثم تطورت القبيلة بدورها فكانت المدينة ، ثم الدولة في النهاية.

ولكن هذه النظرية قد وجهت اليها الكثير من الانتقادات، منها:

– انها تفترض ان الاسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وهذا الفرض غير صحيح، لان الجماعة البشرية وجدت قبل ان توجد الاسرة بالمعنى المعروف، وذلك لان غريزة الاجتماع والتكاتف ضد مخاطر الطبيعة هي التي جمعت الافراد في بداية التاريخ البشري.

– واذا نظرنا الى الدول التي ولدت في العصر الحديث نجد انها لم تقم على هذه القاعدة، بل قامت نتيجة تفاعل عوامل مختلفة فدولة الولايات المتحدة الامريكية مثلا قامت نتيجة تفاعل عوامل مختلفة ولم تكن وليدة تطور اسرة معينة.

2–نظرية القوة:

تقضي هذه النظرية بان الدولة نشأت عن طريق القوة فإنها في مراحلها الأولى عبارة عن نظام اجتماعي معين فرضه شخص او فريق على الجماعة، مستخدمين القوة والاكراه الموصل الى هذه الغاية.

وبذلك فالدولة مجرد واقعة او حادث محدد، هو الصراع بين الجماعة المختلفة، ولا مكان فيها للتكييف القانوني.

والواقع انه اذا كان التاريخ يمدنا بأمثلة كثيره، وخاصة بالنسبة للدول انتصار مبدأ الغلبة والقوة فيما يتعلق بأصل نشأة الدولة، فانه لا يمكن التسليم بهذه النظرية، لأنه ليس من سلطة تستطيع ان تحقق لنفسها الاستقرار والدوام القوة وحدها، بل يلزم ان تكسب رضاء الافراد وقبولهم لها، والا كان تخصيص جندي لكل مواطن ووراء كل جندي يجب وضع جندي اخر وهكذا.

وبالرغم من كل هذا فان السلطة السياسية تبقى في حاجة الى قوة حيث تعد القوة بالنسبة لها ضرورة لبقائها، ولكن لا يمكن ان تستند هذه القوة وحدها بل يمكن القول ان السلطة حينما تلجأ الى القوة انما تبرهن على انها غير مشروعة من اساسها، وانها في طريقها الى الانهيار. وعلى هذا فان هذه النظرية، وان صلحت لتفسير نشأة بعض الدول فإنها لا تصلح لتفسير نشأة كل الدول.

3–نظرية التطور التاريخي:

يتلخص مضمون النظرية بان الدولة قد نتجت عن تفاعل عوامل مختلفة عبر فترات طويلة من التطور التاريخي الذي ادى الى تجمع الافراد المتعايش معا، وتطورت الاحوال بعد ذلك بظهور فئة حاكمة لهذه الجماعة فرضت سيطرتها عليها، وقبضت على ناصية الامور فيها، مما ادى في النهاية الى نشأة الدولة.

ولهذا فلا يمكن تحديد مولدها بتاريخ معين، كما انه لا يمكن ان يرد نشأتها لعامل معين بالذات دون غيره، كالعامل الاجتماعي او الاقتصادي او السياسي او الديني او القوة.. بل ان نشأة الدولة ترد الى عوامل كثيرة تفاعلت فيما بينها حق قامت الدولة في النهاية. وتعتبر النظرية الماركسية من ابرز الاتجاهات التاريخية الحديثة في تفسير نشأة الدولة واساسها، حيث ان تاريخ المجمعات البشرية هو تاريخ صراع الطبقات، وان الدولة لم تنشأ منذ الازل، فقد وجدت مجتمعات كثيرة كانت في غنى عنها.

ولكن التطور الاقتصادي – الاجتماعي حين بلغ درجة معينة فرض انقسام المجتمع الى طبقات، فأصبحت الدولة بحكم هذا الانقسام امرا ضروريات.

فالدولة تاريخيا ليست الا ظاهرة طبقية لم تنشأ الا تحت الحاح الحاجة الى لجم صراع الطبقات.

وقد كان للعميد "ديكي" وجهة نظر تكاد تتفق ونظرية التطور التاريخي، اذ انه يرى ان الدولة ليست الا ظاهرة اجتماعية تخضع لفكرة الاختلاف السياسي.

ولهذا فالدولة عبارة عن ظاهرة تاريخية، نتجت عن قيام طائفة من الناس بفرض ارادتها على بقية افراد المجتمع بواسطة القهر المادي، ولذلك فالدولة ظهرت نتيجة لظاهرة القوة، بيد ان القوة في نظر "ديكي" لا تتمثل في الضرورة في الصراع المادي فقط، ولكنها تتمثل في القوة الاقتصادية والدينية.

وبذلك تتفق نظرية "ديكي" من نظرية التطور التاريخي، ذلك لأنها ترجع اصل الدولة الى عوامل متعددة، وليس الى عامل محدد بذاته، كما انه تتفق مع نظرية القوة في ارجاع نشأة الدولة الى قوة الحكام وفرض ارادتهم على المحكومين، الا انها تختلف عنها بعدم تفسيرها لهذه القوة على انها القوة المادية فحسب، وانما قد تكون قوة دينية او اقتصادية[1].

[1] بحث منشور على:https://www.politics-dz.com/author/politics-dz

الفرع الثاني: تعريف الدولة

وردت عدة تعاريف بالنسبة للدولة، فهناك من يعرفها على أساس أنها مجتمع سياسي منظم في إطار إقليم محدد تقطنه مجموعات سكانية ويتمتع بالسيادة والاستقلال، ويهدف إلى تحقيق أهداف مشتركة بين أفراده، سواء تعلق الأمر بأهداف اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية[1].

يقضي تعريف آخر بأنها تجمع سكاني يعيش على سبيل الاستقرار فوق إقليم معين ومحدد ويخضع السلطة حاكمة لها سيادة على الإقليم والأفراد والأشياء ولا تخضع لأي سلطة أخرى تعلوه، وعلى كل، فالدولة هي كيان سياسي دولي مستقل يتكون من عناصر هي: الإقليم، السكان، السلطة العامة، السيادة والاستقلال ويتمتع بشخصية قانونية دولية[2].

من جهة أخرى، تأخذ الدولة في المجتمع الدولي عدة أشكال، فمنها دول بسيطة وأخرى مركبة ومن حيث السيادة فهي تنقسم إلى دول كاملة السيادة وأخرى ناقصة من هذه الصفة بسب خضوعها للأنظمة شبه استعمارية، كالانتداب والحماية من قبل دول أجنبية أو النظام الوصايا تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة[3]، ولا يؤثر الشكل السياسي للدولة على وجودها وفقا للقانون الدولي، سواء كانت بسيطة أو مركبة، فين حين لا يعترف القانون الدولي بوجود الدول المشكلة لدولة اتحادية لكونها تتبع لسلطة عليا كما لا يعترف بالدول الخاضعة للأنظمة الشبه العسكرية لكونها غير مستقلة في نظره.

المطلب الثاني: عناصر نشأتها

يشترط القانون الدولي في نشأة الدولة توافر مجموعة من العناصر، بعضها مادية وهي: الإقليم الفرع الأول)، السكان (الفرع الثاني) والسلطة العامة (الفرع الثالث)، وأخرى معنوية وهي: السيادة والشخصية القانونية الدولية كميزة تترتب عن نشأتها (الفرع الرابع)، وأضاف الفقه الدولي عنصر الاعتراف، حيث يرون بأنه لا يمكن للدولة أن تضمن وجود فعلي لها في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية إذا لم يتم الاعتراف بها (الفرع الخامس).

[1] عمر سعد الله وأحمد ناصر، المرجع السابق، ص 39-45.

[2] أحمد الوافي، المرجع السابق، ص، 29.

[3] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص، 106-120.

الفرع الأول: عنصر الإقليم

يعد الإقليم عنصر أساسي في نشأة الدول، حيث لا يمكن تصور دولة بدون إقليم (أولا)، ويتكون من عدة أجزاء، وهي الإقليم البري، والإقليم البحري والإقليم الجوي (ثانيا).

أولا: تعريف الإقليم

يعد الإقليم جزء من الكرة الأرضية تحده حدود معينة وتمارس الدولة عليه سيادتها ويسوده سلطانها وتشريعاتها، ويضم قطاعا يابسا من الأرض وما يعلوه من الفضاء وما يحيط به من الماء، ويعتبر اليابس من أهم هذه الأجزاء، حيث يستحيل تصور إقليم دولة مكونا من عنصر الفضاء وحده أو عنصر الماء دون القطاع اليابس من الأرض، وقد يتكون إقليم اليابسة دون أن تحيط به الماء، وهذا حال بعض الدول المجاورة.

فهو المجال الذي تمارس عليه الدولة سيادتها؛ أي أن للدولة السلطة الكاملة على إقليمها بما فيه من أشخاص وأشياء، حيث تمارس عليه وظائفها التشريعية، والقضائية والتنفيذية[1]، وتختار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي تدير به شؤون إقليمها دون أن تشاركها في ذلك دول أخرى.

لقد حدد القانون الدولي المعاصر طرق عديدة لاكتساب الإقليم، ومستبعدا بذلك الحروب واستعمال القوة الاحتلال الأقاليم وليكرس مبدأ المساواة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وكذا احترام سيادتها، وتتمثل هذه الطرق فيما يلي:

أ- **الضم:** هي طريقة تقليدية غير مشروعة في القانون الدولي المعاصر، كانت تستخدمها الدول الأوربية للاستيلاء على أجزاء كبيرة من الأراضي، والموجودة بين البرتغال واسبانيا في غرب أوربا بمقتضى مرسوم صادر عن البابا ألكسندر السادس سنة 1493، وهذا على أساس أنها أقاليم لا مالك لها[2].

ب- **إضافة الملحقات:** سواء كانت هذه الزيادات طبيعية نتيجة ظهور جزر في البحر الإقليمي أو اصطناعية بفعل الإنسان أو نتيجة إقامة الدولة لجسور وإنشاء سدود، وتستند

[1] أحمد الوافي، المرجع السابق، ص. 32-33.

[2] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص. 300-301

إضافة الملحقات في القانون الدولي إلى فكرة استمرار وامتداد إقليم الدولة أو إلى مبدأ التجاور.

ج- **التنازل:** يتم التنازل بناءا على اتفاق مبرم بين دولتين يقضي ببيع أو منح جزء من الإقليم للطرف الأخر، ويشترط القانون الدولي لصحة التنازل، أن يتم بعد موافقة البرلمان مثل ما ينص عليه بعض الدساتير أو موافقة السكان الدين يقطنون هذا الإقليم.

د- **التقادم:** يحدث عادة عندما تضع دولة ما يدها على إقليم معين وبصورة مباشرة وعلنية، وتكون مستمرة وهادئة لمدة طويلة دون اعتراض الدولة صاحبة الإقليم[1]، وهي طريقة معروفة في إطار القانون الدولي الكلاسيكي وغير متعامل بها في القانون الدولي المعاصر، وإذا ما حدث فيصبح من قبيل المنحة أو الهبة ويدخل ضمن طريقة التنازل.

هـ- **الاستقلال:** هي الطريقة الحديثة النشأة الدول، ويقع عن طريق الكفاح المسلح أو بتنظيم استفتاء على الإقليم المعني، كاستقلال معظم الدول الإفريقية عن الدول الأوربية بعد سنوات الستينات.

و- **الاندماج والانقسام:** وهي الأخرى طريقة حديثة لنشأة الدول، ويحدث عن طريق اتفاق بين الأطراف أو بتنظيم استفتاء على الإقليم المعني، كانقسام دول الاتحاد السوفياتي سابقا واندماج الألمانيتين الشرقية والغربية.[2]

ثانيا: مكونات الإقليم

ان الإقليم لا يقتصر على تلك البقعة المحدودة من الأرض التي تقيم عليها الدولة المصالح العامة، ولكن يشمل أيضا المجال الجوي واعماق البحار والمياه الإقليمية.

حيث يمكن تفصيل مشتملات الإقليم من خلال النقاط الاتية:

1-**المجال البري:**

ويتكون من الجزء اليابس من الأرض، وهذا الجزء متوفر في كافة الدول، ولا يشترط القانون الدولي حدا معينا من المسافة البرية للإقليم، حيث توجد دول تبلغ مساحتها البرية ملايين الكلومترات المربعة مثل: الولايات المتحدة الامريكية والصين، وكندا، وهناك دول

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص. 308-309

[2] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص20.

أخرى لا تزيد مساحتها البرية عن عشر او مئات الكلومترات المربعة مثل: دولة قطر، والبحرين، لوكسمبورغ، امارة موناكو وغيرهم.

ولا يشترط القانون الدولي إضافي هذا الجزء من الإقليم ان يكون قطعة واحدة، بل يمكن ان يكون غير متصل كما كانت باكستان قبل سنة 1971م، وقبل ان تفصل الهند بنغلادش عن الباكستان[1].

2- **المجال الجوي:**

يعرف هذا المجال بانه طبقات الهواء التي تعلوا لإقليم البري والإقليم البحري، وجميع الدول مهما كانت مساحتها وقوتها فإنها تملك هذا المجال.

ولقد اصبح المجال الجوي محل اهتمام الدول بعد التطور التكنولوجي في ميدان الطيران وبداية استغلال الفضاء الخارجي، ولهذا نجد عدة اتفاقيات دولية تنظم هذا المجال، كاتفاقية باريس لسنة 1919، والتي تم فيها إقرار مبدا سيادة الدول على طبقات الجو التي تعلوا اقليمها مع التزام الدول المتعاقدة بحق العبور الجوي في اقليمها للطائرات التابعة للدول الأعضاء في الاتفاقية، وقد تم تعويض هذه الاتفاقية باتفاقية شيكاغو لعام 1944، والتي اقرت بدورها بحق السيادة للدول على اقليمها الجوي، ولكنها سمحت للدول الأخرى بالمرور البريء.

وتتمثل اهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

- كفالة الطيران المدني في العالم وكذا نموه.
- تشجيع فنون تصميم الطائرات واستغلالها لأغراض سلمية.
- تشجيع وتطوير الطرق الجوية وبناء المطارات.
- منع المنافسة غير المشروعة في المجال الاقتصادي[2].

ولقد نصت الاتفاقية على امرين في غاية الأهمية، وهما:

[1] مريم عمارة، نسرين شريفي، المرجع السابق، ص44.

[2] انظر المادة 44 من اتفاقية شيكاغو لسنة 1944.

– لا يجوز لاي طائرة اجنبية ان تحلق او تهبط على إقليم الدولة الا بإذن او اتفاق يسمح بذلك.

– تلتزم الدول عند إصدارها للوائح التي تنظم الطيران بمراعاة سلامة الملاحة للطائرات المدنية.

أما فيما يخص الفضاء الخارجي، فهي المنطقة الجوية التي تعلوا الإقليم الجوي للدول، حيث تعتبر ارث مشترك للإنسانية تستخدم من اجل أغراض سلمية.

يخضع الفضاء الخارجي لمبادئ هامة، وهي مبدا حرية استغلال الفضاء الخارجي وفقا لمعاهدة لندن، وموسكو وواشنطن لسنة 1967، وعدم قابلية اخضاع الفضاء الخارجي لسيادة الدول، وكذلك تحمل الدول للمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تنجم عن اعمال التجسس، والالتزام باستخدام السلمي للفضاء الخارجي ومنع السباق نحو التسلح فيه وفقا لقرارات الجمعية العامة الصادرة سنة 1987[1].

3–**المجال البحري:**

ليس لكل الدول مجالا بحريا، فهذا الأخير لا يوجد الا بالنسبة للدول التي تطل على البحار والمحيطات كالولايات المتحدة الامريكية، فرنسا، بريطانيا، الجزائر وغيرها، وهناك دول أخرى لا تطل على البحار او المحيطات وتسمى بالدول المحصورة او الحبيسة مثل: تشاد، سويسرا، النيجر.

يخضع الإقليم البحري الى نضام قانوني دولي جرى تقنينه في اتفاقية جنيف لسنة 1958 والمتعلقة بقانون البحار، وجاءت بعد ذلك اتفاقية مونتي قوباي لسنة 1982، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1994، وهي تعتمد على طريقة خطوط الأساس العادية او المستقيمة لقياس المناطق البحرية[2].

[1] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص28.

[2] عصاد لعمامري، الاحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري–تيزي وزو، 2014، ص 16.

وتمترس الدولة على مياهها الإقليمية والداخلية كامل سيادتها، وتمتد تلك السيادة على الثروات الموجودة في أعماق البحار من اسماك ومعادن، بحيث لا يجوز لاي دولة ان تنافسها على استغلالها لتلك الثروات.

وقد حددت الجزائر عرض مياهها الإقليمية ب 12ميلا بحريا بالمرسوم الصادر في 1963/10/15، ثم تم تأكيد حدود بحرها الإقليمي بمرسوم اخر صدر في 1984/08/04، بعد ان اقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نفس المسافة.

ويتكون العنصر البحري من العناصر التالية:

أ–المياه الداخلية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 8 من اتفاقية قانون البحار على انه تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر خط الأساس للبحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية للدولة، ويقصد من ذلك ان المياه الداخلية هي المياه الواقعة بين الشاطئ وخط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، وقد يكون هذا الخط عادي او مستقيم.

ومعنى هذا ان المياه الداخلية هي المنطقة الواقعة بين اليابس وخط الأساس الذي يقاس بداية منه عرض البحر الإقليمي وتتضمن هذه المنطقة الموانئ والأرصفة والمراسي.

كما تشمل هذه المنطقة أيضا البحيرات والقنوات، والموانئ والمنشآت المرفئية، وكذلك الخلجان، ولا تكون هذه الأخيرة مياه داخلية الا إذا توفرت فيها الشروط المحددة في اتفاقية مونتي قوباي.

ب–البحر الإقليمي:

يمكن تعريف البحر الإقليمي على انه نطاق بحري يمتد بين الساحل والبحر العام ويعتبر قطعة من الإقليم مغمورة بالمياه، تمارس فيها الدولة سيادتها، ومنها السماح بالمرور البريء، وتنظيم حق الصيد، وشؤون الامن والجمارك.

وقد ظهرت الحاجة الى تحديد مفهوم البحر الإقليمي نتيجة الصراعات بين الدول على أماكن نفوذها وسيادتها في البحار والمحيطات، وبقيت مسالة معايير تحديد البحر الإقليمي محل نزاع لفترة طويلة اذ تم تحديده في البداية على مسافة مد البصر، ثم تم تحديده على

أساس ابعد مكان تصل اليه مرمى قذيفة مدفع منصوب على الشاطئ وذلك عام 1703 وهو ما يعادل ثلاث اميال بحرية او خمس كيلومترات ونصف وذلك وفقا لمقدرة الدولة على الدفاع عن نفسها في ذلك الوقت.

إلاّ أنّ التقدم التكنولوجي والعلمي والعسكري للدول في نهاية القرن 19 جعل الدول في حاجة ماسة الى تمديد هذه المساحة الى 12 ميلا بحريا وفقا لاتفاقية مونتي قوباي، حيث تنص المادة 3 منها على انه لكل دولة الحق في ان تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا تقاس من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية.

يخضع البحر الإقليمي لنظام قانوني خاص، يتمثل فيما يلي:

– تمتد سيادة الدولة الساحلية فيما وراء اقليمها البري ومياهها الداخلية الى المساحة البحرية التي تكون عرضها الإقليمي، ويشمل ذلك أيضا المجال الجوي الذي يعلوا البحر الإقليمي، أي يخضع البحر الإقليمي بما في ذلك مجله الجوي وباطنه وما تحت باطنه لسيادة الدولة.

– خضوعه لحق المرور البريء، وهو قيد يرد على سيادة الدولة على بحرها الإقليمي، ويقصد به حق السفن التابعة للدول الأخرى في العبور بالبحر الإقليمي ما دام هذا العبور يتم بالبراءة ولا يلحق اضرارا بمصالح هذه الأخيرة[1].

يتم المرور باجتياز البحر الإقليمي دون الدخول في المياه الداخلية او التوقف في مرسى او مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية، كما يمكن ان تدخل السفن المياه الداخلية اذا كانت متجهة الى تلك الدولة عبر البحر الإقليمي، وذلك بقدر مقتضيات الملاحة العادية او تقديم المساعدة الى اشخاص او سفن او طائرات في حالة خطر، وعلى السفن الأجنبية ان تظهر على سطح البحر رافعة علمها[2]، واذا كانت تحمل مواد خطيرة فتلتزم بمراعاة التدابير الوقائية المقررة في المادة 23 من اتفاقية مونتي قوباي.

تتمثل حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بحق المرور البريء في تنظيم المرور البريء لحماية منشاتها والانابيب والاسلاك وحفظ الموارد الحية، وتعيين ممرات بحرية لممارسة حق المرور البريء ومنع أي اخلال بشروط المرور، أي الالتزام بعدم منع مرور السفن الأجنبية،

[1] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 23.

[2] انظر المادة 20 من اتفاقية قانون البحار.

وكذلك حق وقف المرور البريء مؤقتا دون تمييز وعلى جزء من البحر الإقليمي، ويجب ان يكون الوقوف ضروريا لحماية امن الدولة وكما يجب الإعلان عنه صراحة وبطريقة كافية، اما واجبات الدول الساحلية عند المرور، فهي تتمثل في عدم تحصيل أي رسوم على المرور البريء الا اذا كانت مقابل تقديم خدمات، وعدم إعاقة حق المرور البريء، وعدم التمييز، وكذا الإعلان عن أماكن الخطر[1].

ج-المنطقة المجاورة:

هي المنطقة التي تلي البحر الإقليمي للدولة الساحلية، تمارس الدولة عليها بعض الحقوق السيادية الازمة للمحافظة على كيانها. وفيها تمارس الدولة الرقابة الازمة من اجل منع خرق قوانينها ولوائحها الجمركية او الضريبية او الصحية او المتعلقة بالهجرة فوق اقليمها او داخل بحرها الإقليمي والمعاقبة على المخالفات للقوانين المذكورة[2].

فالمنطقة المجاورة لا تخضع للسيادة الكاملة للدولة الساحلية، فهي جزء من البحر العالي، ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

– المنطقة لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية بل تمارس عليها حقوق سيادية.

– حرية الملاحة البحرية في المنطقة.

– منع خرق القوانين والأنظمة الجمركية او المتعلقة بالهجرة داخل اقليمها او بحرها الإقليمي.

– المعاقبة على أي خرق للقوانين المذكورة إذا حصل ذلك داخل البحر الاقليمي او إقليم الدولة[3].

د-المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تعتبر المنطقة الاقتصادية الخاصة مفهوما جديدا ادخل في قانون البحار ، مرده ذلك التباين بين الدول حول اتساع البحر الإقليمي، فبعض الدول طالبت ببحر إقليمي يصل مداه الى مئتي ميل بحري، ودول أخرى طالبت بتضييقه بحيث لا يتعدى اثنى عشر ميل بحري،

[1] انظر المادة 20 من اتفاقية قانون البحار.

[2] عصاد لعمامري، المرجع السابق، ص 129-132.

[3] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 24.

فجاء النظام الجديد في محاولة للتوفيق بين الطلبين المتعارضين، والذي يقتصر في حقيقة الامر على حق الدولة الساحلية في ان تمد سيادتها الوطنية في ما يتعلق باستغلالها واكتشاف الثروات البحرية الى مسافة لا تتعدى مائتي ميل بحري، مع احتفاظ الدول الأخرى بحقها في المرور وغيرها من الحقوق الأخرى باستثناء الاستغلال الاقتصادي لهذه المنطقة[1].

فقد اقرت اتفاقية قانون البحار مجموعة من الحقوق والالتزامات سواء للدول الساحلية او غير الساحلية، حيث يحق للدول الساحلية في المنطقة واعماقها القيام بأعمال البحث عن الموارد الطبيعية والحية وادارتها، وكذلك استغلالها من اجل انتاج الطاقة، وانشاء جزر اصطناعية ومنشئات ومركبات، وتطبيق القوانين وحماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث[2].

وعليه لا تخضع المنطقة لسيادة الدولة الساحلية، بل تمارس عليها حقوق سيادية، وتلتزم بعدم إعاقة حرية الملاحة البحرية فيها وبحماية البيئة، وتقرر بذلك قوانين وأنظمة تمنع الثلوث وتحدد التدابير لذلك، كما تلتزم بالموافقة على مشاريع البحث العلمي التي تضطلع بها الدول الأخرى والمنظمات الدولية المتخصصة وبتعيين الحدود في المنطقة في حالة التقابل مع الدول الأخرى[3].

هـ-الجرف القاري:

نصت المادة 76من اتفاقية قانون البحار في الفقرة الأولى على ان الامتداد القاري لاي دولة ساحلية يشمل قاع وباطن ارض المسطحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، كما نصت على ان الامتداد القاري يمتد الى مسافة 200 ميل بحري اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي اذا لم يكن الامتداد القاري الطبيعي يمتد الى تلك المسافة، اما اذا زاد الامتداد الطبيعي عن 200 ميل بحري فقد حددت الفقرة الخامسة من نفس المادة بان الحد الخارجي للامتداد القاري الذي يحق للدولة في هذه الحالة

[1]زرباني سليمان، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية، رسالة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–، 2020–2021، ص 8.

[2]انظر المواد 56، 60 من اتفاقية قانون البحار.

[3]انظر الفقرة الثالثة من المادة 246 من اتفاقية قانون البحار.

هو مسافة 350 ميل بحري اعتبارا من خط الأساس او 100 ميل بحري اعتبارا من التساوي العمق عند 2500 متر حسب نص الفقرة الرابعة[1].

مثلما للدولة الساحلية حقوق تتمتع بها في امتدادها القاري لها التزامات تقع عليها اتجاه الدول الأخرى ومن هذه الالتزامات ما يلي:

– احترام حقوق الدول الأخرى في وضع الاسلاك والكابلات على امتدادها القاري.

– احترام حرية الملاحة في المياه التي تعلوا هذه المنطقة.

– احترام حقوق الدول الأخرى في وضع الانابيب المغمورة طبقا لما جاء في المادة 87 من اتفاقية قانون البحار[2].

و–أعالي البحار:

هي الامتدادات البحرية غير خاضعة لسيادة اية دولة، وهي تأتي مباشرة بعد المساحات البحرية المذكورة سابقا، وتخضع هذه المنطقة الى النظام القانوني الدولي، فهي تعد منطقة تابعة للتراث المشترك للإنسانية، وهي حرة تخضع لمبدأ حرية أعالي البحار وتتمثل حرية أعالي البحار فيما يلي:

– حرية الملاحة.

– حرية وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة.

– حرية إقامة الجزر الصناعية وغيرها بموجب القانون الدولي.

– حرية صيد الأسماك.

– حرية البحث العلمي.

[1] انظر المادة 76 من اتفاقية قانون البحار.

[2] محمدي محمد الأمين، قوسم الحاج غوتي، الامتداد القاري على ضوء القانون الدولي الجديد للبحار، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد العاشر، 2018، ص 17.

فاتفاقية مونتي غوباي زادت من عدد الحريات المذكورة في اتفاقية جنيف لسنة 1958 لكنها في نفس الوقت قيدت ممارسة كل حرية منها بنصوص محددة ونظام معين على وجه الدقة واستعمال يجب الا يخرج عن الأغراض السلمية[1].

الفرع الثاني: السكان

لا يشترط القانون الدولي حد أدني من عدد السكان لقيام الدولة، فقد تضم الدولة الاف الافراد كالبحرين وموناكو، وقد يتكون من عدة مئات من الملايين كما هو الحال في دولة الصين والهند، ويقصد بالسكان جماعة البشر الذين يقيمون بصفة دائمة على إقليم معين سواء كانوا من شعب هذه الدولة او من الأجانب الذين لا تربطهم بهذه الأخيرة سوى رابطة الإقامة على اقليمها.

وعليه يدخل ضمن مفهوم السكان:

أولا: المواطنون

المواطنون هم السكان الذين يرتبطون بالدولة من خلال رابطة الجنسية التي تحدد بموجب القانون، حيث تثبت لهم جميع الحقوق والواجبات.

ويتم اكتساب الجنسية بطرق متعددة، فإما عن طريق الولادة وبها يحصل الفرد على جنسية والديه(رابطة الدم)، او عن طريق الأرض التي ولد عليها وبها يحصل الفرد على جنسية الدولة التي ولد على ارضها(رابطة الأرض)، وفي كلتا الطريقتين تعتبر جنسية اصلية، واما يكتسيها عن طريق الإقامة في الإقليم وتعتبر جنسية مكتسبة[2].

ثانيا: الأجانب

الأجنبي هو ليس من مواطني الدولة التي يقيم على أراضيها، فهو الذي يحمل جنسية دولة أخرى او لا يحمل جنسية أية دولة، وقد يكون وجوده على أراضيها بسبب عارض ويطلق عليه الزائر، او يقيم إقامة طويلة ويطلق عليه المقيم.

[1] بوسكرة بوعلام، قرطي العياشي، تطور حرية أعالي البحار في ضوء احكام القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2 جوان 2015، ص 242.

[2] مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 40.

وعليه فالأجنبي هو شخص من سكان الدولة وليسمن مواطنيها مع ذلك فهو يتمتع بمجمل الحقوق المعترف بها للمواطنين مع بعض التحفظات في ذاك البلد، فحقوق وامتيازات الأجانب مرهونة بالتشريعات الداخلية مما يجعل معاملة الأجانب تختلف من دولة الى أخرى.

الفرع الثالث: السلطة العامة

يقصد بهذا العنصر وجود هيئة تمارس وظائف الدولة على المستويين الداخلي والخارجي، تضع قوانين وتحافظ على النظام العام وتسير شؤون الإقليم والسكان[1].

ان القانون الدولي لا يهتم من حيث المبدأ، بشكل النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في الدولة، الا انه يشترط توافر المشروعية القانونية بمفهومها الدستوري والدولي في قيام السلطة السياسية داخل الدولة، أي بناء الدولة على أسس ديمقراطية واحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهو الامر الذي يجعل السيادة نسبية في وجهة نظر القانون الدولي المعاصر[2].

إضافة الى ذلك، يشترط في ممارسة الحكومة لسلطاتها ان تكون فعلية، وان تكون سلطتها خالصة، أي ان يخضع كل ما يوجد في إقليم الدولة من سكان واشياء الى السلطة السياسية، وان تكون موحدة وغير منقسمة بين عدة دول او خاضعة للسيطرة الأجنبية.

كما لا تؤثر التغيرات التي تطرأ على السلطة على الالتزامات الدولية التي تعقدها الدولة في عهد حكومة سابقة، بل تبقى على عاتقها وتستمر الى غاية زوال الدولة او انقضاء هذه الالتزامات، وهي تمارس من قبل ممثلي الدولة على المستويين الداخلي والدولي، كالرئيس او الوزير الأول او البرلمان، ويتكفلون بإبرام المعاهدات الدولية واتخاذ القرارات باسم الدولة، ومقابل ذلك يستفيدون من حصانات دبلوماسية على المستوى الدولي، الا ان هذه الحصانة لا تقيهم من مسائلتهم دوليا بسبب ارتكابهم لجرائم دولية[3].

[1] زكرياء أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الاجازة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة سطات–المغرب–،2014، ص 97.

[2] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 33.

[3] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 33–34.

الفرع الرابع: السيادة والشخصية القانونية الدولية

السيادة هي العنصر الأساسي في تكوين الدولة والعامل الحاسم في التمييز بينها وبين الكيانات الأخرى، على الرغم من ان العناصر الواقعية السابقة ضرورية لوجود الدولة فإنها مع ذلك غير كافية، لأنه لابد من وجود معيار قانوني دولي للدولة يتمثل في عنصر السيادة. بالإضافة الى ضرورة تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية.

أولا: السيادة

وسنحاول التفصيل في هذا العنصر من خلال ما يلي:

أ–تعريف السيادة:

يقصد بها المباشرة الداخلية والخارجية لاختصاصات السلطة الحاكمة، فالسيادة تقوم على مظهرين هما:

1–المظهر الداخلي:

يتجلى في سلطان الدولة على الأشخاص المقيمين في اقليمها، ويتجلى أيضا في اختيار الدولة بكل حرية نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الملائم، وفي تنظيم السلطات العامة كما تشاء.

2–المظهر الخارجي:

يتمثل في حق الدولة في الدخول في تحالفات مع دولة أخرى وفي عقد معاهدات والانضمام الى المنظمات الدولية والاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي او عدم الاعتراف بها وباختصار فالمظهر الخارجي للسيادة هي حرية إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول.

ب– طبيعة السيادة:

لقد عرف مفهوم السيادة تطورا كبيرا عبر العصور ولاسيما مند القرن 16، فبعدما ان كان له مفهوم مطلق وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية بصفة كاملة ودون قيد، بدأت توضع عليه بعض القيود وخاصة على المظهر الخارجي للسيادة لأنه أصبح يتعارض مع سيادة الدول الأخرى.

لذا نجد الفقه الدولي رفض مع مطلع القرن 20 الاستمرار في قبول فكرة السيادة المطلقة كأساس للعلاقات الدولية، إضافة الى هذا فان نمو العلاقات بين الشعوب وتقدم وسائل الاتصال الفكري والمادي والاقتصادي على نطاق واسع بين الجماعات الإنسانية واستقلال عدد كبير من الدول واشتراكها في الحياة الدولية، أدى الى تغليب المصالح المشتركة للإنسانية ومن ثم التقليل من مفهوم السلطة المطلقة، فهذه الأخيرة تتراجع كلما ازداد المجتمع الدولي تضامنا، وعليه يقول بولتيس بانه في جميع الأحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقية للمجتمع الدولي فان حرية الدول يجب الحد منها عاجلا او اجلا مع أهمية هذه المصلحة.

ج- الاثار المترتبة عن السيادة:

تترتب على فكرة السيادة جملة من الاثار أهمها:

1-التمتع بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في السيادة:

وذلك على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، اما على المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الطبيعية وثرواتها واتخاذ التدابير التي تراها مناسبة للأشخاص المتواجدين على اقليمها سواء أكانوا مواطنين او أجانب[1].

2-المساواة بين الدول:

تترتب على السيادة ان لجميع الدول حقوقا وواجبات متساوية، كما انها أعضاء متساوية في المجتمع الدولي بصرف النظر عن الفروق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولقد نص على ذلك ميثاق الأمم في الفقرة الأولى من المادة الأولى: "تقوم الهيئة على مبدا المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

[1]وقد اكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1949م، وقالت بصدد ذلك: "الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة، وبالتالي بكافة الحقوق والواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي".

غير ان هذا المبدأ الذي اقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقا، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى، منها استخدام حق النقض(الفيتو)، وحق تعديل الميثاق[1].

3-عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى:

يقصد بذلك ان احكام القانون الدولي تحضر كل الاعمال العدوانية، سواء استهدفت الحصول على مزايا او كانت وسيلة لحسم نزاع لم يستطيع اطرافه التوصل الى تسويته بالطرق السلمية، ولم ينصرف الحضر الى منع استخدام القوة، وانما يمتد ليشمل مجرد التهديد باستخدامها، كقيام دولة بحشد قواتها ووضعها على حدود دولة أخرى بغية اجبارها على تنفيذ مطلب معين[2].

كما يعترف القانون الدولي للدول، وفقا لما تقضي به المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بحقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للعدوان. والاعمال العدوانية ليست قاصرة على استخدام القوة المسلحة، بل تشمل أيضا جميع اعمال الضغط والعنف الأخرى، ولا سيما ما يسمى بالعدوان الاقتصادي والذي لا يمكن فيه للدول ان تستخدم فيه حقها في الدفاع الشرعي[3].

ثانيا: الشخصية القانونية الدولية

ان الشخصية القانونية للدولة حقيقة ضرورية واساسية تفرضها وجود الدولة، وسنحاول التفصيل في هذا العنصر من خلال ما يلي:

أ-مفهوم الشخصية القانونية الدولية:

يقصد بالشخصية القانونية الدولية أهلية الدولة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، التي يفرضها القانون الدولي، وان تكون الدولة في الوقت نفسه أحد اشخاص القانون الداخلي والقانون الدولي، وان تمثل الوحدات التي تخاطبها مجموعة القواعد القانونية الدولية.

---

[1] انظر المادتين 23 و108 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2002، ص 150.

[3] احمد بو عبد الله، العدوان في ضوء احكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد7، ديسمبر 1992، ص 53.

والدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة، وبالتالي بكافة الحقوق والواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي[1].

ب–نتائج التمتع بالشخصية القانونية الدولية

تؤدي الشخصية القانونية للدولة الى نتائج عديدة منها:

– قيام الدولة بتنظيم السلطات العامة فيها كما تشاء، فتضع لنفسها الدستور الذي تختاره، وتتبنى النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الملائم.

– تمتع الدولة بالدوام والاستقرار، بحيث لا تزول بزوال من يباشرون السلطة.

– جعل الدولة وحدة قانونية مستقلة عن الأشخاص الممارسين للسلطة باسمها.

– أهلية الدولة لإبرام اتفاقيات دولية وإقامة علاقات مع رعايا القانون الدولي.

الفرع الخامس: الاعتراف بالدولة

يستلزم بعض فقهاء القانون الدولي ان تستكمل عناصر الدولة القانونية بالاعتراف، وعيه سنحاول التفصيل في هذا العنصر من خلال ما يلي:

أولا: مفهوم الاعتراف بالدولة

الاعتراف هو إقرار رسمي صادر من دولة او دول قائمة تسلم بموجبه بنشأة وضع جديد في المجتمع الدولي، وقد يكون متعلقا بالاعتراف بدولة او حكومة او بكيانات أخرى، ويتخذ عدة اوصاف، حيث يمكن ان يكون فرديا او جماعيا، وقد يكون صريحا او ضمنيا.

فيكون الاعتراف صريحا إذا صدر في شكل اعلان، سواء عن طريق تبادل المراسلات الدبلوماسية او بإرسال رسالة تهنئة، وتعبر فيه الدول عن استعدادها للتعاون مع الدولة الجديدة. ويكون الاعتراف ضمنيا، نستنتجه من ملابسات وظروف تدل على اتجاه نية الدولة الاعتراف بدولة جديدة، كإبرام معاهدة رسم الحدود بين الدولتين او التفاوض حول انشاء شركة اقتصادية[2].

[1] مريم عمارة، نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 55.

[2] زكرياء أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، المرجع السابق، ص 99–100.

ثانيا: الفرق بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة

ان الاعتراف بالدولة محله ظهور دولة جديدة، اما الاعتراف بحكومة جديدة في دولة قديمة، فانه يطرح عندما يطرا تغيير على شكل الحكومة، اما نتيجة تغيير في نوع الحكم، او نتيجة لانتقال السلطة من مجموعة الى أخرى، داخل الدولة المعنية بطريقة غير دستورية.

وينقسم الفقه في مجال الاعتراف بالحكومة الى اتجاهين:

– **الاتجاه الأول:** يستند الى الجانب الموضوعي المتمثل في:

1– وجوب اثبات الحكومة الجديدة انها تقوم بشؤون الحكم فعلا داخل الدولة، وأنها تسيطر فعلا على الجهاز الإداري في البلاد.

2– ألا توجد مقاومة لسلطة الحكومة الجديدة.

3– تأييد الحكومة الجديدة من اغلبية المواطنين.

فاذا توفرت هذه الشوط الموضوعية في حكومة جديدة، يجب الاعتراف بها، مثل حكومة فيدال كاسترو، الحكومة الإيرانية..الخ.

– **الاتجاه الثاني:** يستند الى المعيار الذاتي المتمثل في مدى استعداد الحكومة الجديدة ومقدرتها ونيتها في ان تفي بالتزاماتها الدولية المقررة في المعاهدات الدولية على الخصوص[1].

وقد أصبح قادة الحكومات الجديدة يؤكدون التزاماتهم بالمعاهدات الدولية من تلقاء أنفسهم، حتى يحضون باعتراف الغير، ومثال ذلك بيان مجلس الثورة الجزائرية لسنة 1965 عقب التصحيح الذي تم يوم 19 جوان 1965.

ثالثا: الطبيعة القانونية للاعتراف

ظهرت نظريتين أساسيتين تتعلقان بطبيعة الاعتراف، هما النظرية المنشئة او التأسيسية، والنظرية الكاشفة او المقررة، فالأولى ترى ان للاعتراف أثر منشئ، بمعنى ان الدولة تصبح شخصا دوليا عن طريق الاعتراف بها فقط، وتؤدي هذه النظرية الى نتيجة وهي انها تعتبر الموافقة مصدرا رئيسيا للقانون الدولي، أي انه لا يمكن الحصول على

[1] عمر سعد الله، احمد بن ناصر، المرجع السابق، ص100–102.

الشخصية القانونية الدولية الا بموافقة الدول الأخرى القائمة، عن طريق اجراء وهو الاعتراف، وهو افتراض غير صحيح من الناحية المنطقية.

فدول كثيرة كانت أعضاء في المجتمع الدولي لمدة طويلة، مثل الصين، وتركيا وتتوفر فيها مقومات الدولة دون الاعتراف بها. كذلك إسرائيل التي لم تكن الدول العربية جميعا تعترف بها، ثم جرى اعتراف البعض بها ولا يزال البعض الاخر لا يعترف بها صراحة الى يومنا هذا، ومنها الجزائر[1].

أما النظرية الثانية فيرى أنصارها ان الدولة تباشر نشاطها منذ نشوئها، وعدم اعتراف البعض بها لا يمنعها من مباشرة الحقوق التي تخولها شخصيتها القانونية، ومن الدخول في علاقات دولية مع الدول التي تقبل التعامل معها. فالاعتراف لا يمنح الدولة الجديدة الشخصية الدولية، لان هذه الأخيرة تولد مع وجود الدولة التي تباشر نشاطها في المجتمع الدولي. فالنتيجة التي توصل اليها أصحاب هذه النظرية هو ان الاعتراف ما هو الا عمل مقرر وكاشف، أي إقرار بأمر واقع.

فعنصر الاعتراف ما هو الا عنصر يمكن الدولة من مباشرة حقوقها في المجتمع الدولي ولا ينشئها، حيث تسلم الدول الأخرى بوجودها في المجتمع الدولي وتسمح لها بالدخول معها في علاقات دبلوماسية، وتتمكن بناء على ذلك من التعبير عن سيادتها في القانون الدولي ومباشرة حقوقها وتحمل التزاماتها الدولية امام هذه الدول[2].

ثالثا: اثار الاعتراف

يترتب على الاعتراف بالدولة الاثار الاتية:

– تنشا علاقات دبلوماسية رسمية بين الدولة المعترفة والمعترف بها، لان الاعتراف بالدولة يعني الاعتراف بسيادتها ومختلف اختصاصاتها.

– انضمام دولة الى منظمة دولية لا يعني بالضرورة ان أعضاء المنظمة قد اعترفوا بها، فمثلا لما انظمت إسرائيل الى منظمة الأمم المتحدة، فان بعض الدول العربية لم تكن قد

[1] عمر سعد الله، احمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 98.

[2] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 38.

اعترفت بها، كذلك الولايات المتحدة الامريكية فإنها لم تعترف بأوكرانيا ولا بمنغوليا، رغم وجودها ضمن أعضاء الأمم المتحدة.

فالنتيجة المترتبة عن انضمام دولة الى منظمة دولية، هو التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وإقامة علاقات بين المنظمة والدولة التي تصبح عضوا فيها.

المطلب الثالث: أشكال الدول

تختلف الدول من حيث توزيع السلطات والاختصاصات، فهناك دول بسيطة وأخرى مركبة، كما ان بعض الدول تامة السيادة وأخرى ناقصة السيادة.

الفرع الأول: الدولة البسيطة أو الموحدة

لدراسة الدولة البسيطة لابد من التطرق الى مفهومها واهم مظاهرها:

أولا: مفهوم الدولة البسيطة او الموحدة

هي تلك الدول التي تتولى إدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة، حيث لا توجد فيها الا سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة، وتسري قوانينها بصورة متساوية على جميع أبناء الشعب وفي جميع انحاء الإقليم، وقد يكون نظام الحكم فيها ملكيا او جمهوريا، ومن امثلة الدول البسيطة او الموحدة نجد كل من فرنسا، إيطاليا، بلجيكا، العراق، الجزائر...الخ.

ثانيا: مظاهر الدولة البسيطة او الموحدة

من اهم مظاهر الدولة البسيطة او الموحدة ما يلي:

- وحدة سلطات الدولة الثلاث: أي وحدة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية التي تمارس اختصاصاتها وفقا لأحكام الدستور فيها.

- وحدة الدستور والتشريعات: فالدولة البسيطة او الموحدة تخضع لدستور واحد يسري على أجزاء الدولة، ويحدد السلطات العامة الثلاث واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها البعض، كما تخضع لتشريعات واحدة تخاطب جميع مواطني الدولة المقيمين على اقليمها.

- وحدة الجنسية: يتمتع مواطني الدولة البسيطة او الموحدة، بجنسية واحدة، ويتم اكتساب هذه الجنسية وفق معايير موحدة.

- وحدة الإقليم: يخضع إقليم الدولة البسيطة او الموحدة في جميع اجزائه البرية والجوية والبحرية لسيادة الدولة.

- وحدة السلطة الحكومية: تختار الدولة البسيطة في توزيع الاختصاصات بين نظام المركزية او اللامركزية الإدارية، وهما لا يمسان بوحدة الدولة السياسية التي تعتبر السمة الأساسية للدولة البسيطة او الموحدة[1].

الفرع الثاني: الدولة المركبة أو الاتحادية

هي تلك الوحدات المجزئة في صورة وحدات داخلية يمكن تسميتها بالدول او الدويلات، تتوزع بينها سلطات الحكم على نحو يختلف تبعا لنوع الاتحاد الذي يربط بينها.

ويميز الفقهاء بين أربعة أنواع رئيسية من الاتحادات، نوضحها من خلال ما يلي:

أولا: الاتحاد الشخصي

يقوم على اتحاد دولتين او أكثر، بحيث تخضع الدول الداخلة في الاتحاد لحكم شخص واحد سواء كان ملكا او رئيسا للجمهورية مع احتفاظ كل من الدول الداخلة في الاتحاد باستقلالها الخارجي وشخصيتها الدولية، ويكون لكل منها استقلالها الداخلي ونظام حكمها ودستورها الخاص، وسلطاتها العامة المستقلة من تشريعية وتنفيذية وقضائية.

وتجدر الإشارة الى ان هذا النوع من الاتحاد يرتبط بالأنظمة الملكية بشكل خاص، لذلك فهي تزول بمجرد زوال الأسباب التي دعت اليها ومن امثلتها:

الاتحاد بين هولندا ولوكسمبورغ في الفترة الممتدة بين:1815 الى 1890م، والاتحاد بين بلجيكا ودولة الكونغو الحرة في الفترة الممتدة بين: 1885 إلى 1908م.

ثانيا: الاتحاد التعاهدي

ويسمى أيضا بالاتحاد الاستقلالي او الكونفدرالي، ويقصد به مجموعة من الدول المستقلة يتم الاتفاق بينها بموجب معاهدة على تكوين الاتحاد مع احتفاظ كل دولة باستقلالها الخارجي والداخلي.

[1] مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 66-67.

حيث تنص المعاهدة المبرمة في هذا الشأن، على انشاء مؤسسات حكومية مشتركة تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء تخول صلاحيات محددة تمارسها على الدول الاعضاء لا على رعايا هذه الدول.

ومن امثلة الاتحاد التعاهدي: الاتحاد السويسري الذي نشا سنة 1815م وتحول الى اتحاد مركزي بموجب دستور 1848م، وكذلك الاتحاد الذي نجم عن اتحاد المستعمرات الإنجليزية الثلاث عشرة في أمريكا الشمالية عام 1776م والذي تحول الى اتحاد مركزي بموجب دستور 1787م[1].

ويعتبر الاتحاد الأوربي حاليا اتحادا تعاهديا لقى نجاحا كبيرا، وتتمثل خصائص هذا الاتحاد فيما يلي:

- احتفاظ كل دولة عضو بشخصية دولية منفصلة، وبالتالي تضل كل دولة في الاتحاد من رعايا القانون الدولي.

- انشاء هيئات اتحادية مختلفة، تتخذ قرارات تطبق على الدول الأعضاء.

- أهلية كل دولة عضو في عقد المعاهدات مع بلدان أخرى.

- احتفاظ كل دولة بتمثيلها الدبلوماسي في الخارج، وممارسة جميع اختصاصاتها الخارجية كدولة مستقلة كانضمامها الى المنظمات الدولية، لكن جرت العادة ان تتقيد دول الاتحاد في علاقاتها الخارجية بالسياسة العامة التي يرسمها الاتحاد.

- تستطيع كل دولة في مثل هذا الاتحاد ان تشن حربا على دولة عضو أخرى او على دولة خارج الاتحاد، وتعتبر الحرب التي تشن في هذا الإطار حربا دولية وليست حربا داخلية[2].

ثالثا: الاتحاد الحقيقي

يقصد بالاتحاد الحقيقي او الفعلي ارتباط دولتين مستقلتين او أكثر، تكون عادة متجاورة، عن طريق ابرام معاهدة، وتخضع جميعا لرئيس واحد وتحتفظ كل منها بدستورها

[1] مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 69-70.

[2] عمر سعد الله، احمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 106.

الداخلي وتشريعها الخاص وادارتها المستقلة، ولكنها تتصرف دوليا كوحدة واحدة تمثلها دولة الاتحاد.

ومن امثلة هذه الاتحادات، اتحاد النمسا والمجر من سنة 1867الى سنة 1918، والدنمارك وايسلندا من سنة 1918الى سنة 1944، والسويد مع النرويج من سنة 1814 الى سنة 1905.

ومن خصائص هذا الاتحاد ما يلي:

- ظهوره في العلاقات الدولية كدولة لها شخصية دولية جديدة، ومن ثم فالدول الداخلة فيه تفقد شخصيتها الخارجية.

- احتفاظ كل دولة عضو بهذا الاتحاد باستقلالها الداخلي وبدستورها ونظامها الخاص.

- عدم استطاعة أي من دول الاتحاد شن حرب على دولة عضو او شن حرب بصورة فردية على دولة خارج الاتحاد.

- تكون رئاسة الاتحاد في يد شخص واحد عادة ما يكون ملكا، لأنه اتحاد ينشا بين دولتين ملكيتين نتيجة ملك واحد على عرشيهما معا.

- صلاحية الاتحاد بالتمثيل الدبلوماسي في الخارج وبالاختصاصات الخارجية باعتباره كيانا دوليا.

- أهلية كل دولة عضو في عقد معاهدات تتعلق بالتجارة او بتبادل المجرمين مثلا، بشرط ان يتولى الاتحاد ابرام تلك المعاهدة بالنيابة عن الدولة العضو، ذلك ان الدول في هذا الاتحاد لا تتمتع بكيان الشخص الدولي[1].

رابعا: الاتحاد الفدرالي

يسمى أيضا بالاتحاد المركزي والاتحاد الدستوري. ويقصد بهذا الاتحاد تكوين عدة دول فيما بينها، كانت في الأصل مستقلة، لدولة واحدة تتخذ شكل الدولة الفدرالية بواسطة قانون داخلي وتتمتع بشخصية قانونية دولية.

[1] مريم عمارة، نسرين شريقى، المرجع السابق، ص 71.

ويمكن ان ينشا الاتحاد الفدرالي بطريقتين هما:

*الطريقة الأولى: وهي اندماج عدة دول مستقلة في الاتحاد مثل: الولايات المتحدة الامريكية، سويسرا، المانيا، استراليا وغيرها.

*الطريقة الثانية: وتنشئ عند تفكك دولة موحدة الى عدة دويلات صغيرة ثم يجمعها الاتحاد الفدرالي مثل: روسيا، البرازيل، الارجنتين، المكسيك وغيرها.

اما انتهاء الاتحاد فيحدث اما بانهيار الاتحاد بالطرق التي يقررها القانون الدولي العام لانتهاء الدول. او بتغيير شكل الاتحاد الفدرالي الى دولة موحدة او بسيطة، بحيث تتحول الدويلات الى مجرد اقسام إدارية او محافظات.

ويتميز هذا النوع من الاتحاد بالخصائص التالية:

- اعتبار الدولة الاتحادية او الفدرالية وحدها شخصا دوليا، أي من رعايا القانون الدولي.

- تشكل حكومة مركزية تتمتع بسلطات واسعة على رعايا الدول الأعضاء، وتباشر سلطاتها العليا على أعضاء الاتحاد.

- نشأة الاتحاد بدستور وليس بمعاهدة دولية، وتنصهر فيه عدة دول في دولة واحدة.

- تتحمل الدولة الاتحادية المسؤولية الدولية عن سائر التصرفات المخالفة للقانون الدولي، سواء كانت صادرة من السلطات الاتحادية او تلك التي تصدر عن سلطات الدول الأعضاء.

- تتولى الحكومة الاتحادية تمثيل الاتحاد على الصعيد الدولي، وتباشر التمثيل الدبلوماسي للاتحاد عن طريق البعثات الدبلوماسية التي تعتمدها بالخارج.

- تأخذ الدولة الفدرالية صورة الدولة المركبة في المجال الداخلي، وتأخذ صورة الدولة البسيطة في المجال الدولي.

- الازدواجية في الأنظمة القانونية لكل دولة اتحادية، فمواطنو الاتحاد يتمتعون بجنسيتهم المحلية وبالجنسية الاتحادية، ولكل عضو في الاتحاد اقليمه الخاص، بالإضافة

الى احتفاظ كل عضو بسلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية وفي الوقت نفسه توجد سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية اتحادية.

- إن الحرب التي تكون بين الدول الأعضاء في الاتحادات الفدرالية هي حرب داخلية وليست دولية، باعتبار ان أيا منها لا يتمتع بالشخصية الدولية رغم توافرها على دستور خاص وحكومة محلية.

ومن امثلة الدول الاتحادية الولايات المتحدة الامريكية منذ دستور 1787 وسويسرا منذ 1848، وألمانيا منذ دستور 1949، ودولة الامارات العربية المتحدة...الخ. ومن الاتحادات التي زالت الاتحادين السوفياتي واليوغوسلافي اللذين ظهرا بموجب دستوري 1918 و1946 على التوالي[1].

الفرع الثالث: الدولة تامة السيادة

الدولة ذات السيادة التامة هي تلك التي تتمتع بكل مظاهر سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي.

فهي تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة، فلها حق الانضمام الى المنظمات الدولية وعقد المعاهدات الدولية، وحق تبادل التمثيل الدبلوماسي مع اية دولة، وعقد الهدنة وإعلان الحرب والصلح.

فيجب ان تكون سيادة الدولة كاملة على جميع أجزاء اقليمها، ومن خلال سلطاتها المختلفة يستوي ان تكون هذه الفئة من الدول البسيطة او المركبة ما دامت تتمتع بالسيادة والاستقلال التامين.

الفرع الرابع: الدولة ناقصة السيادة

يقصد بها تلك الدولة التي تخضع اما لإرادة دولة اجنبية او لهيئة دولية تشاركها البعض من اختصاصاتها.

وتختلف الدولة ناقصت السيادة عن الدولة منعدمة السيادة، فالدولة منعدمة السيادة هي الدولة التي لا يتوافر فيها الركن الثالث من اركان الدولة أي لا توجد فيها حكومة أساسا

[1] عمر سعد الله، احمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 108-110.

لأنها تكون خاضعة للاستعمار المباشر الذي يتولى إدارة الدولة المستعمرة، ومن امثلة ذلك البلدان العربية التي كانت مستعمرة من قبل بريطانيا وفرنسا.

اما الدولة ناقصة السيادة هي تلك التي تتوافر فيها عناصر الدولة، لكن سلطة الحكومة غير كاملة على الشعب والاقليم.

ومن أمثلة الدول ناقصة السيادة نذكر ما يلي:

أولا: نظام الحماية

يقصد بنظام الحماية ان توضع دولة معينة تحت اشراف دولة اقوى منها بموجب اتفاق بين الدولتين، تتعهد من خلاله احداهما بان تضع نفسها تحت حماية الدولة الأخرى في مقابل ان تشترك معها في تنظيم علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى ويسمى هذا النوع من الحماية بالحماية العادية.

وقد تكون الحماية باستعمال أساليب القهر ودون أي اعتبار لإرادة شعب الدولة المحمية ويسمى هذا النوع بالحماية الاستعمارية. ومثال ذلك الحماية الفرنسية بالمغرب وفق معاهدة فاس لسنة 1912 والحماية الفرنسية بتونس لسنة1881 [1].

ومن اثار هذا النوع من الحماية نذكر ما يلي:

- قيام الدولة المحمية بإدارة شؤون الدولة المحمية في المجالين الداخلي والخارجي.
- الدولة المحمية لا تفقد الشخصية الدولية، وانما علاقتها مع الدولة الحامية تخضع لأحكام القانون الدولي العام.
- الحرب التي تنشب بين الدولتين تكون حربا دولية.
- تمنح الدولة المحمية جنسية خاصة بها تختلف عن جنسية الدولة الحامية.
- توزع الشؤون الداخلية بين الدولة الحامية والدولة المحمية، وتتقاسم السيادة سلطتان هما: حكومة الدولة المحمية وحكومة الدولة الحامية، ولذلك فان سلطة الدولة المحمية ناقصة السيادة لان الدولة الحامية تمارس جزءا منها.

[1] عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 46.

ثانيا: نظام الانتداب

الانتداب هو نظام عرفه القانون الدولي عقب الحرب العالمية الأولى وكان تحت اشراف ومراقبة عصبة الأمم التي سمحت المادة 22 من ميثاقها على وضع الدول الغير ناضجة سياسيا تحت سيادة الدول الكبرى فاقدة بذلك شخصيتها الدولية وبالتالي سيادتها الخارجية.

ومثال ذلك الانتداب الفرنسي على كل من سوريا ولبنان والانتداب البريطاني على كل من فلسطين والأردن والعراق.

ثالثا: نظام الوصاية

الوصاية هي وضع إقليم معين تحت إدارة دولية جماعية او تحت إدارة منظمة دولية عامة أو متخصصة تمهيدا لتمتعه بحكم ذاتي او باستقلال تام حسب الظروف الخاصة بهذا الإقليم.

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على نظام الوصاية في المادة 75 التي تنص على ما يلي: "تنشئ الأمم المتحدة تحت اشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقيات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية".

والهدف من الوصاية طبقا لما جاء في نص المادة 76 هو ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، لتختار فيما بعد الحكم الذاتي او الاستقلال حسب ما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه[1].

[1] عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 46-47.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية

تعد المنظمات الدولية الأشخاص الحديثة للمجتمع الدولي، فبعدما كان هذا الأخير يتكون من دول مستقلة منعزلة لا تتعاون مع غيرها الا عند الضرورة، تحول اليوم بفعل المنظمات الدولية وبفضلها الى مجتمع جديد يسعى الى التكامل والتعاون في سبيل الصالح الإنساني العام.

وعليه سنحاول دراسة المنظمات الدولية من خلال العناصر الاتية:

المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية

تختلف المنظمات الدولية عن الدول من حيث تعريفها والعناصر المكونة لها وهو ما سنحاول الوقوف عليه من خلال النقاط الاتية:

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية

يتم استخدام مصطلح المنظمة الدولية في عدة مفاهيم، فهي تعني " كيانا دائما متميزا بإرادته الذاتية، تنشئه الدول بواسطة معاهدة لتحقيق فائدة مشتركة بهم على الصعيد الدولي".

ونظرا لاختلاف المنظمات الدولية في مدى ما تتمتع به من الاختصاصات قبل الدول الأعضاء وعدد الدول المنظمة اليها والهدف من انشائها، وهذا ما أدى الى تعدد التعاريف بشأنها ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

" هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها"[1].

وهناك من يعرفها على انها:" هيئة دائمة وذات إرادة ذاتية تتفق الدول على اقامتها لممارسة اختصاصات معينة يتضمنها الميثاق المنشئ لها" [2].

[1] عبد الواحد محمد الفار، المنظمات الدولية، عالم الكتب، القاهرة، 1979، ص 37، أشار اليه، مريم عمارة، نسرين شريقى، المرجع السابق، ص 91.

[2] ابراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 177.

كما تعرف أيضا على انها:" مجموعة دول مؤسسة بواسطة اتفاق مزود بدستور وبأجهزة مشتركة، وتملك شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء" [1].

وعليه فان المنظمة الدولية هي تلك الهيئة التي تنشئها مجموعة من الدول بواسطة اتفاق منشئ وتزودها بصلاحيات تحملها من خلالها ببعض المسؤوليات الدولية لصالح الدول الأعضاء مشتركة [2].

الفرع الثاني: عناصر المنظمة الدولية

من خلال التعاريف السابقة يتضح ان المنظمة الدولية تتكون من العناصر الاتية:

أولا: عنصر الاستمرار والدوام

يقصد به ان تكون المنظمة قد أنشئت لتكونة دائمة، ولا يكون وجودها عرضيا كما هو الشأن بالنسبة للمؤتمرات الدولية، وهي تتميز عن الكيانات المشابهة لها وعن الدول المنشاة لها في كونها مستقلة عن هذه الدول، حيث تمارس نشاطاتها بشكل مستقل عنها وتكلف بهذه المهام الأجهزة الرئيسية والفرعية التي تتشكل منها [3].

فعلى عكس المؤتمر الدولي الذي يجتمع وينفض في فترة زمنية معينة بمجرد انتهاء اعماله، فان المنظمة هي هيئة تتصف بالاستمرارية والديمومة دون تحديد مدة لتحقيق الأهداف التي انشأة من اجلها.

ثانيا: عنصر الإرادة الذاتية

للمنظمة الدولية إرادة ذاتية متميزة عن إرادة الدول المكونة لها، بحيث تعتبر الإرادة الذاتية الشرط الأساسي لقيام المنظمة الدولية.

فيترتب على ذلك ان يكون لها قدر كبير من حرية التصرف وهذا حسب الأهداف المنوطة بها.

---

[1]Emile -Robert Perrin, Les grands problèmes internationaux, Editions Masson,paris1995 ,p 150.

[2] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008، ص 5.

[3]عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 39.

كما لا تترتب اثار تصرفات المنظمة الدولية على الدول، بل تنصرف مباشرة الى المنظمة الدولية ذاتها. لان الدول الأعضاء قد اشتركت في المنظمة في تكوين إرادة جديدة مستقلة ومتميزة عن ارادتهم[1].

وهذه الإرادة الذاتية تجعل من المنظمة الدولية تكتسب الشخصية القانونية الدولية، وهي من طبيعة خاصة تختلف عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول التي تستمدها من وجودها ذاته لا من اتفاق.

ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية نتائج وهي:

1–تنسب الاعمال القانونية الصادرة عن المنظمة اليها لا الى الدول الأعضاء فيها.

2– تمتع المنظمة بدمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها، من هنا قد تكون المنظمة دائنة ومدينة للدول الأعضاء فيها او للغير.

ثالثا: الاستناد الى اتفاق دولي

تعتمد المنظمة الدولية في نشأتها على معاهدة دولية متعددة الأطراف، وتصبح متمتعة بالشخصية القانونية الدولية بمجرد دخولها حيز النفاذ ومباشرتها لعملها بصفة رسمية، وهو ما يميز المنظمات الدولية الحكومية عن المنظمات الدولية غير الحكومية.

ان تلك المعاهدة فضلا عن كونها تنشئ شخصا قانونيا دوليا جديدا، فإنها تحدد كل المسائل المتصلة بالمنظمة، مثل اختصاصاتها، والاحكام الخاصة بعضويتها، وكذلك مصادر تمويلها، والاحكام التي يخضع لها موظفيها، ونوع الأجهزة التي تتبعها[2].

رابعا: تحقيق فائدة مشتركة

تمثل الأهداف المشتركة الغاية التي انشات المنظمة الدولية من اجل تحقيقها. ويتعين على المنظمة الالتزام باحترام هذه الأهداف حتى يمنك لها تحقيق البواعث والدوافع التي قامت من اجلها. ذلك ان اهداف المنظمة الدولية تعتبر موضوع ومحل العقد او الاتفاق

[1] عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 23.

[2] عمر سعد الله، احمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 131.

المبرم بين الدول الأعضاء والاخلال به او عدم احترامه قد يؤدي لا محالة الى زوال هذه المنظمة[1].

المطلب الثاني: تصنيف المنظمات الدولية

تم تصنيف المنظمات الدولية من قبل فقهاء القانون الدولي كل حسب وجهة نظره. فقد تصنف من جهة من حيث امتدادها الجغرافي الى منظمات دولية عالمية وأخرى إقليمية ومن جهة ثانية يمكن تصنيفها من حيث الاهداف التي تسعى الى تحقيقها. وعلى العموم فقد صنفها الفقه الى منظمات دولية عامة ومنظمات دولية متخصصة:

الفرع الأول: المنظمات الدولية العامة

المنظمات الدولية العامة قد تكون عالمية او إقليمية. فالمنظمات الدولية العالمية هي تلك التي يسمح ميثاقها بانضمام كل الدول ذلت السيادة وبدون تمييز كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة.

اما المنظمات الدولية العامة الإقليمية لا تسمح بالانضمام اليها الا لفئة معينة من الدول تجمع بينهم مصالح مشتركة. وعليه فالانضمام لهذا النوع من المنظمات يخضع من جهة لشرط الامتداد الجغرافي بحيث يربط بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة الجوار الجغرافي. ومن جهة قد يتطلب حق العضوية شرط التقارب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ومثال ذلك جامعة الدول العربية، الاتحاد الأوربي ومنظمة الوحدة الافريقية[2].

الفرع الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة

المنظمات الدولية المتخصصة هي تلك التي تختص بمسائل خاصة ودقيقة وفق الهدف الذي انشات من اجله وتسعى الى تحقيقه. وقد يكون هذا التخصص اجتماعيا او اقتصاديا او ثقافيا او علميا.

ففي المجال الاقتصادي هناك على سبيل المثال البنك الدولي للإنشاء والتنمية BIRD وصندوق النقد الدولي FMI وفي المجال العلمي هناك منظمة الأمم المتحدة

[1] عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 56.

[2] عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 58.

للتربية الثقافة والتعليم ONUESC، الوكالة الدولية للطاقة الدريةALLA، وفي المجال الاجتماعي والصحي نذكر منظمة العمل الدوليةOMT، منظمة الصحة العالميةOMS[1].

المطلب الثالث: الاعمال الصادرة عن المنظمات الدولية

تتخذ المنظمات الدولية عدة تصرفات لممارسة مهامها، في شكل عدة صور تختلف فيما بينها في القيمة القانونية، وتشمل هذه الصور ما يلي:

الفرع الأول: القرار

المقصود بالقرارات هي التعبير عن إرادة المنظمة، وتتميز بخصائص الفورية والالزامية، وتنتج اثار قانونية في العلاقات الدولية، ويمكن ان تصدر في الأمور التشريعية او القضائية او التنفيذية.

اما بالنسبة للاختصاص فالقاعدة العامة ان قرارات المنظمات الدولية لا تصدر الا في حق المنظمات الدولية او الدول الأعضاء. الا ان بعض المنظمات تتمتع بسلطة توجيه القرارات الى مواطني الدول الأعضاء كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الأوروبي[2].

الفرع الثاني: التوصية

ليست لها الصلاحيات الذاتية لإنتاج الحقوق او الالتزامات ولا تتضمن معنى الأمر او الالزام بذاتها، ولكنها تتضمن مجرد نصيحة او دعوة الدول الى اتباع سلوك معين في العلاقات الدولية، مثل التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، ويمكن ان تتحول مع مرور الوقت الى عرف دولي او يتم تقنينها على شكل اتفاقيات دولية تصبح ملزمة بعد دخولها حيز التنفيذ، مثل صدور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصيات[3].

[1] نفس المرجع.

[2] عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 64-65.

[3] بدر الدين بوذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية – منظمة الأمم المتحدة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011، ص 16-17.

الفرع الثالث: الإعلان

وهو أحد الوسائل القانونية التي تعبر بها المنظمة عن ارادتها في تأكيد بعض المبادئ الأساسية في مسالة من المسائل الدولية، كإعلان مبادئ ذا أهمية بالغة لها صفة الدوام مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي أيضا لا تتمتع بالقيمة القانونية الملزمة، بل تهدف الى دعوة سلوك معين في العلاقات الدولية[1].

المطلب الرابع: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

يقصد بالشخصية القانونية الدولية، أهلية المنظمات لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية.

وينتج عن هذه الصفة اثار قانونية.

الفرع الأول: شروط تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية

يشترط لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية الدولية، توافرها على جملة من الشروط هي:

- أن يكون للمنظمة الدولية إرادة ذاتية خاصة مستقلة عن ارادات الدول الأعضاء فيها.
- أن يكون للمنظمة اختصاصات مهمة معينة، من اجل تحقيق اهداف محددة تسعى المنظمة الى تنفيذها.
- أن تعترف الدول الأعضاء نفسها بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة.
- امتلاك المنظمة مؤسسات قانونية تؤهلها ممارسة نشاطها من اجل تحقيق أهدافها، كان يكون لها مقر وان يمثلها رئيس امام المؤسسات الأخرى، ونظام مالي واداري خاص بها وغير ذلك[2].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية

يترتب على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية عدة نتائج منها:

- حق ابرام معاهدات مختلفة مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء ومع دولة المقر.

[1] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 44.

[2] مريم عمارة، نسرين شريقى، المرجع السابق، ص 126-127.

- حق المشاركة في انشاء قواعد القانون الدولي العام عن طريق اسهامها في تكوين العرف الدولي، او عن طريق ما تصدره من قرارات ذلت طابع تشريعي.

- حق التقاضي امام محاكم التحكيم ومختلف المحاكم الدولية، باستثناء تلك التي تنص صراحة في نظامها على عدم اختصاصها بنظر في الدعوى المرفوعة من غير الدول.

- حق تحريك دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عما قد يصيب المنظمة نفسها من ضرر، او لتوفير الحماية الوظيفية للعاملين بها في حال ما إذا أصيب أحدهم بضرر اثناء قيامهم بحدمة المنظمة.

- حق المنظمات الدولية في التعاقد مع المنظمات الدولية الأخرى او الشركات الخاصة من اجل تنفيذ أهدافها الواردة في المعاهدة المنشئة لها وكذا تسهيل اعمالها.

- حق التمتع ببعض الحصانات والامتيازات في مواجهة الدول الأعضاء ودولة المقر، وذلك على النحو المبين في المعاهدة المنشئة للمنظمة نفسها، او فيما قد يبرم من اتفاقات خاصة لهذا الغرض.

- حقها في تملك الأموال المنقولة او العقارية في الحدود الازمة لممارستها الوظائف المعهود بها اليها.

المطلب الخامس: منظمة الأمم المتحدة نموذجا

الأمم المتحدة منظمة دولية عالمية جاءت لتنوب عن عصبة الأمم، من اجل التعاون بين الأمم على اختلاف اجناسها وقومياتها ومذاهبها الدينية ولتحقيق الامن والسلم في العالم وسنحاول دراستها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: أهداف المنظمة

يقصد بأهداف او مقاصد الأمم المتحدة، الأغراض التي قامت المنظمة من اجل تحقيقها، والمتمثلة فيما يلي:

أولا: حفظ الامن والسلم الدوليين

ورد هذا المقصد في العديد من الفقرات في الميثاق، لما له من أهمية خاصة، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق على ما يلي: " مقاصد الأمم المتحدة في

حفظ السلم والامن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الاخلال بالسلم او لتسويتها[1].

وقد اسند الميثاق مهمة مواجهة الحالات التي يتهدد فيها الامن والسلم الدولي لخطر الى مجلس الامن بموجب نصوص الفصل السابع من الميثاق، فهو الذي يزود في هذا الصدد بسلطات ووسائل ملائمة لدرجة الخطر الذي يهدد الامن والسلم الدوليين.

اضافة الى ذلك، اعترف الميثاق للجمعية العامة باختصاص النظر في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين، وان تناقش اية مسالة يكون لها صلة بحفظ السلم والامن الدولي يرفعها اليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الامن او اية دولة ليست من اعضائها، تقدم من اجل ذلك توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة او الدول صاحبة الشأن او لمجلس الامن او لكليهما معا[2].

ثانيا: تنمية العلاقات بين الدول

نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة: " انما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدا المادة في الحقوق بين الشعوب وعلى ان يكون لهذه الشعوب حق تقرير مصيرها واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلام في العالم.

ثالثا: تحقيق التعاون الدولي بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق على: " تحقيق التعاون الدولي أساس حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا وتشجيعا على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

[1] انظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] انظر المادتين 10 و11 من ميثاق الأمم المتحدة.

والفقرة الرابعة من نفس المادة تنص على انه: " انما التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

كما نصت المادة 55على ان:" يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات مثلا".

نظرا لكون هذه الأهداف ذات أهمية كبيرة في المنظمة، كلف الميثاق عدة أجهزة لحل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، زمن بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث يقوم هذا الجهاز بدراسات، ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما ان له ان يوجه الى مثل تلك الدراسات والى وضع مثل تلك التقارير.

يجوز للمجلس ان يقدم توصياته في اية مسالة من المسائل المذكورة الى الجمعية العامة والى أعضاء «الأمم المتحدة" والوكالات المتخصصة ذات الشأن، بما فيها مسائل احترام حقوق الإنسان ومراعاتها، كما له ان يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه او يدعوا الى مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه[1].

رابعا: جعل المنظمة مرجعا لتنسيق اعمال الأمم المتحدة وتوجيهها لخدمة الغايات المشتركة

تم النص على هذا الهدف في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق، والغاية منه هو جعل الأمم المتحدة هيئة لتنسيق الجهود التي تبدلها الدول الأعضاء وتنظيم للعلاقات فيما بينها، حيث جاء في نص المادة 102 من الميثاق ما يلي: " كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب ان يسجل في امانة الهيئة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن" وانه " ليس لاي طرف في معاهدة او اتفاق

[1] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 46.

دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة ان يتمسك بتلك المعاهدة او ذلك الاتفاق امام أي فرع من فروع الأمم المتحدة".

الفرع الثاني: مبادئ منظمة الأمم المتحدة

تقوم الأمم المتحدة على مجموعة من المبادئ، حيث تضمنت ديباجة الميثاق ونصوصه الإشارة الى العديد منها، نذكرها فيما يلي:

أولا: مبدا المساواة بين الدول

يقصد بهذا المبدأ ان الدول جميعها متساوية امام القانون الدولي، وتتمتع بالحقوق التي يقررها هذا القانون وتلتزم بالتزاماته بصرف النظر عن مساحتها او عدد سكانها، او قوتها العسكرية او الاقتصادية او السياسية.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق على انه: " تقوم الهيئة على مبدا المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

ويترتب على هذا المبدأ ما يلي:

- مساواة الدول في الحقوق وتحمل الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي.
- تمتع الدول جميعها بالحقوق اللصيقة بالسيادة الكاملة.
- احترام شخصية الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.
- حق كل دولة في ان تختار بحرية أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وان تنفذ التزاماتها بحسن نية.

بناء على ذلك، تعد كل الدول سواسية امام القانون الدولي، اذ تطبق عليها قواعد قانونية واحدة دون ان يعني ذلك انها متساوية في مركزها الداخلي في الهيئة، فهناك بعض الدول وهي الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الامن، تتمتع بحقوق لا تتمتع بها سائر الدول الأعضاء الأخرى[1].

[1] السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 159-162.

ثانيا: مبدا تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية

جاء النص على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق التي تقضي بان الدول الأعضاء تقوم بحسن نية بتنفيذ الالتزامات التي اخذتها على نفسها بموجب الميثاق لكي تكفل لنفسها الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية.

ويقصد بحسن النية اتجاه إرادة الدول الأعضاء الى تنفيذ التزاماتها الواردة في المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي العام، بطواعية ورغبة بما يحقق انماء العلاقات الدولية والابتعاد عن اثارة المشاكل.

الا ان التحقق من هذا المبدأ يثير الكثير من المشاكل ذلك انه يتعلق بالنية الداخلية الكامنة في النفس، ومع ذلك يمكن ان تساعد في معرفة مدى توافر هذا المبدأ وذلك من خلال التصرفات القانونية التي تقوم بها الدول الأعضاء، أي مدى تنفيذ هذه الدول للالتزامات التي التزمت بها طبقا لمبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية[1].

ثالثا: مبدا حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

لقد اوجب الميثاق ضرورة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وخصص الفصل السادس منه من اجل ذلك، وكلف بهذه المهام مجلس الامن، الى جانب الجمعية العامة، للعب دور محوري في الحفاظ على السلم والامن الدوليين، عن طريق حل النزاعات الدولية حلا سلميا، وتتمثل هذه الوسائل في:

1- **المفاوضات:**

وهي من إحدى الطرق الدبلوماسية لحل نزاع قد ينشب بين دولتين ويقوم به عادة المبعوثين الدبلوماسيون للدول المتنازعة وهي من أفضل الطرق لحل المنازعات.

2- **الوساطة:**

حيث تقوم دولة (طرف3) ليس لها علاقة بالنزاع بإجراء مفاوضة بين طرفين متنازعين والعمل على تقريب وجهات النظر لحل الخلاف.

[1] مريم عمارة، نسرين شريقى، المرجع السابق، ص 137.

3- **التحقيق:**

ويتم من خلال لجنة محايدة تكون مهمتها هي التحقيق في موضوع النزاع وإظهار الحقائق والبيانات بالإضافة إلى التحري الموضوعي عن تفاصيل الوقائع المادية.

وقد أنشئ هذا الأسلوب بموجب اتفاقية لاهاي 1899 وقد تم تفسير هذه المعاهدة بموجب معاهدة لاهاي 2 لسنة 1907 والتي فسرت معنى الوساطة والتحقيق والتحكيم.

4- المساعي الحميدة:

وهو أن تقوم دولة متبرعة قد تكون صديقا للطرفين من ذات نفسها ودون الطلب منها بمحاولة التقريب بين دولتين بينهما نزاع، وذلك بدون أن تشترك هذه الدولة للمفاوضات بصورة مباشرة بين الدولتين المتنازعتين بالإضافة إلا أنها لا تقدم حل للنزاع القائم والفرق بين الوساطة والمساعي الحميدة هو التدخل الذاتي الذي يتضمن اقتراحا بإيجاد التسوية.

5- **التوفيق:**

يتم ذلك عن طريق إحالة النزاع إلى لجنة محايدة مهمتها تقديم تقرير إلى الطرفين يتضمن اقتراحات واضحة من أجل إجراء تسوية بينهما وهذا التقرير غير ملزم لأي طرف من الأطراف.

6- **التحكيم:**

إن التحكيم هو أسلوب نموذجي لمجتمع العلاقات الدولية، حيث أن المحكم يصدر قراره استنادا إلى القانون ويعد قرار المحكم إلزاميا للطرفين ونهائيا لأنه غير قابل للاستئناف، إلا أن ذلك لا يمنع أحد الطرفين في حالة تجاوز الصلاحيات من إدعاء بعدم صلاحية الحكم التنفيذي، وهو يعد إجراءا تعاقديا لذلك لابد من عقد اتفاق بين الدول المعنية ويسمى هذا العقد اتفاق التحكيم، وبموجبه يتم تحديد مهمة المحكمين واختصاصهم، وإذا أصدر المحكمين قرارهم وبعد ذلك تم اكتشاف حالات جديدة فمن حق أحد الطرفين أن يطلب إعادة النظر في القرار.

7- حل النزاعات عن طريق القضاء:

تقوم به محكمة العدل الدولية التي أسست سنة 1945 والتي تعتبر الأداة القضائية في الأمم المتحدة، وقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن

المحكمة تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي مطبقة في هذا الخصوص ما يلي:

أ– الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة.

ب– مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

ج– العادات الدولية التي تراعيها مختلف الدول.

د– أحكام المحاكم.

هـ–تطبيق مبادئ العدل والإنصاف إذا وافق أطراف الدعوى على ذلك.

رابعا: مبدا الامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها

لقد جاء في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة على انه: " يمتنع أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية عن اللجوء الى التهديد باستعمال القوة او استخدامها، ضد الوحدة الإقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة، او على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

والملاحظ على هذا المبدأ ان الميثاق لم يكتفي بمنع الحرب في العلاقات الدولية، بل منع أيضا استخدام القوة او التهديد باستخدامها، والقوة أوسع نطاق من الحرب، حيث تشمل كل صور العنف او ما يعرف بالعدوان غير المباشر، وهو ما اقرت به التوصية رقم 3314 الصادرة من الجمعية العامة سنة 1974، والتي تنص على ان العدوان يقصد به استخدام او التهديد باستخدام دولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى بشكل لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن ان يشمل ذلك حتى استعمال الضغوط الاقتصادية والسياسية في العلاقات الدولية.

وقد وردت على هذا المبدأ بعض الاستثناءات على سبيل الحصر، والتي تسمح باستخدام القوة وفقا لشروط محددة، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1– **قيام مجلس الامن باتخاذ تدابير قمعية من اجل الحفاظ على الامن والسلم الدوليين:** وهو ما نص عليه الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

حيث يلجأ مجلس الامن الى دعوة الدول المرتكبة لأعمال تهدد السلم والامن الدوليين او تمس بهما الى اتخاذ تدابير مؤقتة لإعادة السلم والامن الدوليين الى نصابهما، وفي حالة رفضها تنفيذ هذه التدابير يقرر ضدها جزاءات غير عسكرية، وإذا استمر الوضع يجوز له اتخاذ جزاءات عسكرية عن طريق استعمال القوة المسلحة ضدها.

2- **في حالة الدفاع الشرعي:** تم النص على هذه الحالة في المادة 51 من الميثاق، حيث يعتبر الدفاع الشرعي حق طبيعي تمارسه الدولة عند تعرضها لعدوان مسلح، والتي تنص صراحة على ان احكام الميثاق لا تضعف او تنقص الحق الطبيعي للدول، فرادى او جماعات، في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير الازمة لحفظ السلم والامن الدولي، وتبلغ التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس الى المجلس فورا، والذي يتخذ ما يراه مناسبا لإعادة السلم والامن الدوليين.

وعليه يعد الدفاع الشرعي عملا مشروعا يعفي الدولة من المسائلة دوليا، استنادا للمادة51 من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن بشرط ان تتوفر فيه كل الشروط التي يحددها القانون الدولي لهذا الغرض، وتتمثل هذه الشروط في ان يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، وان يتم توجيهه الى مصدر العدوان، وان يتسم بصفة مؤقتة وان يكون متناسبا مع فعل العدوان، وان يكون كآخر وسيلة تلجئ اليها الدول وليس وسيلة لقمع الدولة المعتدية[1].

3- **الكفاح من اجل التحرر:** أورد الميثاق استثناء على هذا المبدأ، اذ جعل من استخدام القوة عمل مشروع في القانون الدولي في بعض الحالات، كحمل الشعوب السلاح من اجل تقرير مصيرها، والمكرس كحق في القرار رقم 2625–1970 الصادر عن الجمعية العامة[2].

خامسا: مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

لقد نص الميثاق في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية منه على حضر الأمم المتحدة من الدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطا كبيرا بمبدأ احترام سيادة الدول واستقلالها والمساواة فيما بينها ، إلاّ أنّه أجاز للمنظمة التدخل في الشؤون الداخلية للدول في حالتين هما:

- **الحالة الأولى:** إذا كان من شان انتهاك حقوق الإنسان ان يهدد السلم والامن الدوليين، أي ان التدخل يمنع قيام حرب عالمية.

[1] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 49.

[2] نفس المرجع، ص 50.

- **الحالة الثانية:** إذا طلبت الدولة من الأمم المتحدة ان تتدخل لعدم قدرتها على فرض هيبة القانون.

كما يمكن ان يكون التدخل من اجل تقديم المساعدات للمدنيين، كتدخل المنظمة في شمال العراق بموجب القرار رقم 688–1991، وفي الصومال سنة 1992 بموجب القرار 794–1992 بهدف تسهيل تقديم المساعدات الإنسانية، وفي روندا سنة 1994[1].

سادسا: مبدا حق تقرير المصير

إن حق الشعوب في تقرير المصير هو أحد مبادئ القانون الدولي الأساسية. فقد ورد ذكره في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الشعوب في تقرير المصير وينص علاوة على ذلك على حق الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية في التمتع بثقافتها أو في المجاهرة بدينها وممارسة شعائره أو في استخدام لغتها.

من واجب الدول، وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2625(د–25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، أن تقرر حق الشعوب في تقرير مصيرها. لكن تنفيذ مبدأ تقرير المصير يقتضي من كل دولة أن تعزز، من خلال الإجراءات المشتركة والإجراءات المنفصلة، الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الحكومات إلى الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 135/47، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 [2].

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونيى،2008، ص 247 وما يليها.

[2] التوصية العامة الحادية والعشرون بشان الحق في تقرير المصير، الدورة الثامنة والاربعون 1996، منشورة على الموقع: https://www.frontlinedefenders.org

الفرع الثالث: العضوية في منظمة الأمم المتحدة

بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن عضوية المنظمة "مفتوحة أمام جميع الدول المحبة للسلام التي تقبل الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والتي ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات". وتقبل الدول في عضوية الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن. وفيما يلي موجز للإجراء المتبع:

1- تقدِّم الدولة طلبًا إلى الأمين العام ورسالة تتضمن تصريحًا رسميًا بأنها تقبل الالتزامات الواردة في الميثاق.

2- ينظر مجلس الأمن في الطلب. ويجب أن تحصل أي توصية بقبول الانضمام على أصوات إيجابية لـ 9 أعضاء في المجلس من أصل 15 عضوًا، بشرط ألا يصوِّت أي من الأعضاء الدائمين الخمسة – روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية – ضدّ الطلب.

3- في حال توصية المجلس بقبول الانضمام، تقدَّم التوصية إلى الجمعية العامة لتنظر فيها. ويجب الحصول على أغلبية الثلثين في تصويت الجمعية العامة لقبول دولة جديدة.

4- تصبح العضوية نافذة بتاريخ اعتماد قرار القبول.

تنظر الجمعية العامة، في كل دورة، في وثائق تفويض جميع ممثلي الدول الأعضاء المشاركة في الدورة المعنيَّة. وخلال هذه العملية التي تبدأ أولا على نحو روتيني في لجنة وثائق التفويض المؤلفة من تسعة أعضاء، علمًا أن عدد أعضائها قد يشهد زيادة في أحيان أخرى، قد تثار مسألة ما إذا كان ممثل معيَّن مفوضًا من الحكومة القائمة فعلا في السلطة. ويُبت في هذه المسألة في نهاية المطاف بالتصويت بالأغلبية في الجمعية. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن تغير الحكومات بشكل عادي، كما هي الحال من خلال الانتخاب الديمقراطي، لا يثير أي مسألة بشأن وثائق تفويض ممثل الدولة المعنيَّة[1].

كما يجوز للجمعية العامة ان توقف أي عضو اتخذ مجلس الامن قبله عملا من اعمال المنع او القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الامن ولمجلس الامن ان يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا، كما يجوز

[1] انظر المادتين 4 و27 من ميثاق الأمم المتحدة.

للجمعية العامة ان تفصل أي عضو من الهيئة إذا أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق، وتتخذ قرارها هذا بناء على توصية مجلس الامن[1].

الفرع الرابع: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة

تحتاج منظمة الأمم المتحدة لعدة أجهزة حتى تتمكن من أداء الوظائف المنوطة بها:

أولا: الجمعية العامة

للجمعية العامة تشكيلة تسمح لها بالقيام بالمهام المنوطة بها نوضحها من خلال ما يلي:

أ- تشكيلة الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة واحدة من الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة، وهي الهيئة الوحيدة التي تتمتع فيها الدول الأعضاء بتمثيل متساو، فهي تشمل جميع أعضاء الأمم المتحدة، وهي الجهاز الرئيسي للتداول وصنع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وتتمثل صلاحياتها في الاشراف على ميزانية الأمم المتحدة، وتعيين الأعضاء غير الدائمين في مجلس الامن، وتلقي تقارير من أجزاء أخرى من الأمم المتحدة وتقديم توصيات في شكل قرارات الجمعية العامة، كما أنشئت العديد من الأجهزة الفرعية.

ويحدد الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة تكوينها ووظائفها وسلطاتها وتصويتها واجراءاتها. وعقدت الدورة الأولى في 10 يناير عام 1946 في لندن، وشملت ممثلين عن 51 دولة.

ب- وظائف الجمعية العامة:

طبقا للمادة العاشرة من الميثاق تختص الجمعية العامة بمناقشة أي مسالة او امر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة او يتصل بصلاحيات جهاز من أجهزتها او بوظائفها، وان توصي أعضاء المنظمة او مجلس الامن او كليهما بما تراه مناسبا.

فوفقا لميثاق الأمم المتحدة يجوز للجمعية العامة:

- النظر في ميزانية الأمم المتحدة والموافقة عليها وتحديد الأنصبة المالية للدول الأعضاء.

[1] انظر المادتين 5و6 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء مجالس وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والقيام، بناء على توصية مجلس الأمن، بتعيين الأمين العام.

- النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك نزع السلاح، وتقديم توصيات بشأنها.

- مناقشة أية مسألة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، وباستثناء الحالات التي يكون مطروحا على طاولة المجلس للنقاش نزاع أو حالة ما، تقديم توصيات بشأن تلك المسألة.

- القيام، مع نفس الاستثناء، بمناقشة أية مسائل تدخل في نطاق الميثاق أو تتعلق بسلطات أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وظائفها، وتقديم توصيات بشأن تلك المسائل.

- الشروع في إجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف تعزيز التعاون السياسي الدولي، ووضع القانون الدولي وتدوينه، وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والإنسانية، والثقافية، والتعليمية والصحية.

- تقديم توصيات من أجل التسوية السلمية لأي حالة قد تضر بالعلاقات الودية بين البلدان.

غير ان اختصاص الجمعية العامة ليس مطلقا بل مقيد بموجب الفقرة الأولى من المادة 12 من الميثاق بقيدين هما:

–**القيد الأول:** منع الجمعية العامة من تقديم توصية بشأن المسائل المطروحة امام مجلس الامن ما لم يطلب منها مجلس الامن ذلك صراحة، وهذا القيد يرتبط فقط بحق اصدار توصية او اصدار قرار، ولا يرتبط بحق المناقشة.

–**القيد الثاني:** ضرورة إحالة الامر الى مجلس الامن إذا رات الجمعية العامة ان المشكلة المطروحة تقتضي اتخاذ تدابير المنع او القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق[1].

[1] مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 150.

ج-التصويت:

تنص المادة 18 من الميثاق على ان لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة وتصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[1].

تشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والامن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الامن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية.

اما القرارات في المسائل الأخرى، ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها اغلبية الثلثين- تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[2].

ثانيا: مجلس الامن

أ-تشكيلة مجلس الامن:

يتألف مجلس الامن من خمسة عشر عضوا، خمسة منهم أعضاء دائمون وهم: الصين، وفرنسا، وروسيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الامريكية. هذه الدول الدائمة العضوية هي القوى العظمى التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية، يمكن للأعضاء الدائمين استخدام حق النقض ضد أي قرار، بما في ذلك القرارات المتعلقة بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة او المرشحين لمنصب الأمين العام. ينتخب الأعضاء العشرة المتبقيين على أساس إقليمي لمدة عامين. تتناوب رئاسة الهيئة شهريا على أعضائها.

عادة ما يتم تنفيذ قرارات مجلس الأمن من قبل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والقوات العسكرية التي تقدمها الدول الأعضاء طواعية وتموَّل بشكل مستقل عن الميزانية الرئيسية للأمم المتحدة.

[1] انظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 53.

ب–التصويت:

طبقا لأحكام المادة 27 من الميثاق، فان اجراء التصويت في مجلس الامن يتم على النحو التالي:

- لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد بغض النظر عما إذا كانت دائمة او غير دائمة العضوية.
- تصدر القرارات في المسائل الإجرائية بموافقة اغلبية تسعة أعضاء على الأقل من أصل خمسة عشرة دولة عضو في مجلس الامن، ولا يشترط موافقة الدول دائمة العضوية فيه.
- تصدر القرارات في المسائل الأخرى أي المسائل الموضوعية، بموافقة تسعة على الأقل من الأعضاء على ان يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة، وهذا يعني ان غياب أحد الأعضاء الدائمين او امتناعه عن التصويت يمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن.
- يمتنع من كان طرفا في نزاع امام مجلس الامن عن التصويت إذا كان النزاع ضمن الفصل السابع من الميثاق او المنازعات المحلية المحالة اليه من قبل المنظمات الإقليمية[1].

ج–اختصاصات المجلس ووظائفه:

تعد الاختصاصات الممنوحة لمجلس الامن من أوسع الاختصاصات واشملها، مقارنة بأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، ومن اهم هذه الاختصاصات نذكر ما يلي:

– المحافظة على السلم والامن الدوليين، وفقا لأسس الأمم المتحدة ومقاصدها.

– بحث أي نزاع او موقف قد يؤدي الى خلاف دولي.

– التوصية بطرق تسوية هذا النزاع، او شروط التسوية.

– صياغة خطط لوضع نظام لتنظيم التسلح.

– تحديد ما يمكن ان يمثل تهديدا للسلم، او يكون عملا من اعمال العدوان، والتوصية بما يجب اتخاده تجاه هذا التهديد او العمل العدواني.

[1] مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 153–154.

– دعوة الأعضاء لفرض عقوبة اقتصادية، وإجراءات أخرى لا تتضمن استخدام القوة، لمنع او إيقاف العدوان.

– استخدام القوة العسكرية ضد المعتدي.

– التوصية بقبول أعضاء جدد.

– ممارسة مهام الوصاية للأمم المتحدة في المناطق الاستراتيجية.

– توصية الجمعية العامة بتعيين الأمين العام وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، بالاشتراك مع الجمعية العامة.

د–اللجان التابعة لمجلس الامن:

أعطى الميثاق الحق لمجلس الامن في انشاء ما يراه ضروريا لأداء وظائفه، وذبك طبقا لما جاء في نص المادة 29 من الميثاق، لذا فقد انشا الميثاق العديد من اللجان منها:

1– اللجان الدائمة:

وتتكون من ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الامن، وتضم اللجان الاتية:

*لجنة الخبراء المعنية بالقواعد الإجرائية:

وتتكون من قانونيين مختصين، للنظر في قواعد الإجراءات، وتفسير نصوص الميثاق، وتقديم المشورة الى المجلس.

*اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج مقر الأمم المتحدة.

*اللجنة المعنية بقبول أعضاء جدد.

2– لجان أركان الحرب:

وقد نصت عليها المواد 45،46،47 من الميثاق، وتتكون من رؤساء اركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الامن او من يقوم مقامهم، وتكون مهمة هذه اللجنة هي اسداء المشورة الى مجلس الامن، ومعاونته في جميع المسائل المتصلة بالأمور العسكرية، ومده بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والامن الدوليين، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، وتنظيم التسليح، ونزع السلاح.

3- اللجان ذات الصلة:

وهي لجان ينشئها المجلس لمتابعة قرارات مجلس الامن المتعلقة بقضايا او عقوبات في مسائل محددة، مثل اللجنة المعنية بقرار مجلس الامن رقم 661 الخاص بالعراق، واللجنة المعنية بقرار مجلس الامن رقم 748 الخاص بليبيا، وتتألف هذه اللجان من جميع أعضاء مجلس الامن، وتجتمع في دورات مغلقة[1].

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة ويكون لكل عضو من أعضائه مندوب واحد، ويكون لكل عضو صوت واحد وتصدر قرارته بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت، ويجتمع كلما دعت الحاجة الى ذلك وبناء على طلب يقدم من اغلبية أعضائه.

وللمجلس عدد من اللجان انشاها فعلا بالاستناد على المادة 68 من الميثاق، وتضم لجانا اقتصادية إقليمية، ولجانا فنية متخصصة، ولجانا فرعية دائمة، منها ما يمثل لجان إجرائية ومنها ما يمثل لجان موضوعية كلجنة المعونة الفنية، ولجنة التنمية الصناعية، ولجنة الإسكان والبناء، ولجنة عدم التمييز وحماية الأقليات.

وقد حددت المواد من 62 الى 66 من الميثاق وظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي كالاتي:

القيام بالدراسات، ووضع التقارير، وتقديم التوصيات في شان المسائل الدولية المتعلقة بالاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وذلك الى الجمعية العامة، والى أعضاء منظمة الأمم المتحدة والى الوكالات المتخصصة المعنية.

تقديم توصيات بشأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

اعداد مشروعات الاتفاقات لتعرض على الجمعية العامة في مسائل تدخل في دائرة اختصاصه، والدعوة الى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

[1] انظر الموقع: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/UN/sec05.doc_cvt.htm

تنسيق نشاط الوكالات الدولية التي تضطلع بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من شؤون.

يمد مجلس الامن بما يلزمه من معلومات ويعاونه متى طلب اليه ذلك. كما يقوم المجلس بكافة الوظائف التي تعهد بها اليه الجمعية العامة.

رابعا: مجلس الوصاية

يتألف مجلس الوصاية من أعضاء الأمم المتحدة الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية ومن كل أعضاء مجلس الامن الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية، وأعضاء اخرين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ويعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه اهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس، يكون لكل عضو صوت واحد وتصدر قاراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[1].

يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة الى ذلك بقرار منه او من رئيسه، او بناء على طلب اغلبية أعضائه او الجمعية العامة او مجلس الامن، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 90 من الميثاق بنصها على ما يلي: " يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها، ويجب ان تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من اغلبية أعضائه".

اما بالنسبة لاختصاصاته فتتمثل فيما يلي:

– الاطلاع على مدى التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي الذي أحرزه سكان الأقاليم الخاضعة للوصاية.

– فحص التقارير التي يتلقاها من السلطات المشرفة على الإدارة ومناقشتها.

– النظر في الالتماسات بالتشاور مع السلطات المشرفة على الإدارة.

– تنظيم زيارات تفتيشية دورية يتفق على مواعيدها مع السلطات المشرفة على الإدارة.

[1] انظر المادة 86 من ميثاق الأمم المتحدة.

خامسا: الأمانة العامة

تنص المادة 97 من الميثاق على وجوب إيجاد امانة عامة للأمم المتحدة، حيث تتكون من الأمين العام، الدوائر والمكاتب.

يتم تعيين الأمين العام من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الامن[1]، وهي مسالة من المسائل الموضوعية التي تدخل في اختصاص مجلس الامن والتي تتطلب موافقة تسعة أعضائه من بينها الخمس دول الكبرى بأغلبية أعضاء الجمعية العامة الحاضرين المشتركين في التصويت باعتبار ان تعيين الأمين العام فيما يخص اختصاصات الجمعية العامة لا يدخل ضمن المسائل الموضوعية.

أما عن اختصاصات الجمعية العامة فتتمثل فيما يلي:

أ-الاختصاصات الإدارية:

-تولي اجتماعات الجمعية العامة، مجلس الامن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية.

- تقديم التقرير السنوي للجمعية العامة.
- تعيين موظفي الأمانة العامة والموظفين الاخرين للفروع الأخرى.
- اعداد جدول اعمال الجمعية العامة.
- تلقي طلبات الانضمام الى هيئة الأمم المتحدة.
- اعداد مشروع ميزانية المنظمة.
- تمثيل المنظمة امام القضاء والمحاكم الوطنية.

ب- الاختصاصات السياسية:

- تنبيه مجلس الامن حول قضايا الامن والسلم الدوليين.
- القيام بالوساطة والتفاوض في المنازعات.
- انشاء قوات الطوارئ الدولية.

[1] انظر المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة.

– الاشراف على ابرام الاتفاقيات الخاصة بقوات الطوارئ مع الدول المعنية.

– تولي بعض المهام السياسية بناء على طلب بعض الدول.

سادسا: محكمة العدل الدولية

انشات محكمة العدل الدولية عام 1945 بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وقد انشات هذه المحكمة على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد العصبة مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته.

وتعد المحكمة الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، فهي اكبر هيئة قضائية دولية تتولى تسوية المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي.

أ–تشكيل المحكمة:

تتشكل محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيا، يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة ومجلس الامن من قائمة المرشحين التي يعدها الأمين العام، حيث يتم اختيارهم لاعتبارات شخصية بغض النظر عن جنسياتهم، ذلك انهم لا يختارون بصفتهم ممثلين لدولهم.

ويتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية الحميدة، الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرقي المناصب القضائية، او من فقهاء القانون الدولي وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، ولا يجوز ان تضم المحكمة في عضويتها أكثر من عضو من دولة واحدة[1].

تقدر مدة العضوية في محكمة العدل الدولية بتسع سنوات، قابلة للتجديد، كما تجدد عضوية ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات بعد إتمام تسع سنوات.

وينتخب القضاة من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس لمدة تلاث سنوات قابلة للتجديد.

ولا يجوز لقضاة محكمة العدل الدولية شغل أي مناصب إدارية او سياسية او أي وظائف عامة في بلدانهم، كما انه لا يجوز لهم الاشتراك في فصل أي قضية سبق لهم القيام

[1]انظر المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

بدور في إجراءاتها، قبل انتخابهم قضاة في محكمة العدل الدولية، وذلك حفاظا على استقلالية المحكمة[1].

ب–اختصاصات محكمة العدل الدولية:

تقوم محكمة العدل الدولية بنوعين من الاختصاصات[2]، الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري، نذكرهما فيما يلي:

1– **الاختصاص القضائي:**

تباشر محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاص القضائي، اختصاص اختياري واختصاص اجباري في حالات معينة، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

*الاختصاص الاختياري:ان اختصاص المحكمة كقاعدة عامة اختياري، لان الدول تتمسك بمبدأ السيادة وهذا ما يحول دون إعطاء المحكمة سلطة الفصل في جميع المنازعات الدولية.

فالدول هي التي تقرر إحالة منازعاتها على محكمة العدل الدولية، فهذا الاختصاص قائم على اتفاق الأطراف المتنازعة جميعا بإحالة النزاع على المحكمة.

فلذا رفض أحد الأطراف المتنازعة عرض النزاع على المحكمة فلا ينعقد اختصاص المحكمة.

*الاختصاص الاجباري:

يكون اختصاص المحكمة اجباريا بالنظر في المنازعات الدولية بناء على طلب أحد الأطراف في الحالات التالية:

– إذا اتفقت الدول بموجب معاهدة دولية بإحالة المنازعات التي ستنشأ عن تطبيق المعاهدة على محكمة العدل الدولية.

– قبول الولاية الإلزامية من قبل الأطراف المعنية لمحكمة العدل الدولية، وذلك وفقا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعطي للدول الأعضاء الحق بإقرار المحكمة ولايتها

[1] مريم عمارة، نسرين شريقى، المرجع السابق، ص 164–165.

[2] انظر المواد 34 الى 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تنشا بينها، وبين دول تقبل الالتزام نفسه في المسائل القانونية وتتضمن هذه المسائل ما يلي:

*تفسير المعاهدات.

*التحقيق في واقعة من الوقائع التي يثبت ان فيها خرقا لالتزام دولي.

*نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومقدار التعويض.

*أي مسالة من مسائل القانون الدولي.

2- الاختصاص الاستشاري:

تنص المادة 96 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: " لاي من الجمعية العامة او مجلس الامن ان يطالب الى محكمة العدل الدولية افتاءه في أي مسالة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة والمرتبطة بها ممن يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت ان تطلب من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من النسائل القانونية الداخلة في نطاق اعمالها".

فيجوز للمحكمة ان تقدم اراء استشارية او فتوى متى توافرت الشروط الاتية:

ان يكون الإفتاء في المسائل القانونية فقط.

ان يتم تقديم طلب بالفتوى من قبل أجهزة المنظمات الدولية فقط، فليس للأفراد والدول حق التقدم بهذا الطلب للمحكمة.

ان يصدر تصريح من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنسبة لطلب الراي الاستشاري الذي تريد ان تعرضه الوكالات المتخصصة وفروع الأمم المتحدة الأخرى على المحكمة.

وتعتبر هذه الآراء الاستشارية او الافتائية غير الزامية، بحيث تبقى لها قيمة معنوية وسياسية، إذا لم يتم الاتفاق على الالتزام بها.

ج- احكام محكمة العدل الدولية:

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن المحكمة تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي مطبقة في هذا الخصوص ما يلي:

1. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة.
2. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
3. العادات الدولية التي تراعيها مختلف الدول.
4. أحكام المحاكم.
5. تطبيق مبادئ العدل والإنصاف إذا وافق أطراف الدعوى على ذلك.

وتصدر احكام محكمة العدل الدولية بالأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين، ولرئيس المحكمة الصوت المرجح، وهي احكام مسببة نهائية غير قابلة للطعن، ما عادا حالة التماس إعادة النظر في حالة كشف واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة حتى صدور الحكم.

كما نصت المادة 94 من الميثاق على ان يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ان ينفذ حكم محكمة العدل الدولية في اية قضية يكون طرفا فيها، وإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الاخر ان يلجا الى مجلس الامن، وللمجلس ان يصدر ما يراه مناسبا من توصيات او قرارات بالتدابير التي يجب اتخادها لإجبار الدولة التي صدر الحكم ضدها بتنفيذه.

المبحث الثالث: الكيانات المستحدثة في المجتمع الدولي

لم تعد الدولة هي الشخص الوحيد في المجتمع الدولي، فقد أصبح المجتمع الدولي المعاصر يتكون من كيانات مستحدثة نتناولها على النحو الاتي:

المطلب الأول: الفرد في المجتمع الدولي

يعد موضوع الفرد وعلاقته بالقانون الدولي من المواضيع التي شغلت اهتمام العديد من الفقهاء، وقد اختلفت الآراء حول مسالة تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية.

الفرع الأول: مركز الفرد في القانون الدولي حسب النظريات الفقهية

لقد اوجد الفقه الدولي ثلاث مدارس حول مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية:

أولا: المدرسة الموضوعية

ترى هذه المدرسة ان الدول هي الأشخاص الوحيدة للمجتمع الدولي، ولا يعتبر الفرد من اشخاص المجتمع الدولي، ويترتب على ذلك النتائج الاتية:

- ان المعاهدات الدولية لا تهم الافراد، لأنها لا تقوم الا بين الدول وحدها ومن ثم لا تنشئ حقوقا والتزامات الا بالنسبة للدول، لان الافراد يحكمهم القانون الداخلي لا القانون الدولي.

- ليس للفرد حقوق وواجبات في القانون الدولي، ويذهب أنصار هذه النظرية الى اعبار الفرد مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي.

- الفصل التام بين القانون الدولي والقانون الداخلي، فالمعاهدة الدولية لا تعد بذاتها مصدرا للقانون الداخلي وأنها تقتصر على فرض التزامات بين الدول، وان المعاهدة ليس لها اثارا مباشرة على الافراد.

ثانيا: المدرسة الواقعية

يرى أنصار هذه النظرية ان الفرد هو الشخص الوحيد في القانون الدولي والداخلي، وينكرون شخصية الدولة ويرفضون نظرية السيادة باعتبار ان الدولة ماهي الا وسيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من الافراد.

ويستند أنصار هذه المدرسة على فكرة مؤداها، ان الدولة وسائر الأشخاص القانونية والمعنوية الأخرى ليست الا مجرد صياغة او حيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من افراد، ومن هذه الزاوية يسلم أنصار هذه النظرية بالنتائج التالية:

- ان القانون الدولي ينشئ للأفراد حقوقا بالمعنى الصحيح ويلزمهم ببعض الواجبات.
- تعرض الافراد في حالة مخالفتهم لأحكام القانون الدولي للجزاء.
- وحدة النظام القانوني باعتبار ان الفرد هو المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي والداخلي على السواء، ومن ثم ترتبط المعاهدة مباشرة بالأفراد.
- ان الدولة ماهي الا وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين يخاطب القانون في الواقع من خلال اهتمامه بها الافراد المكونين لها[1].

ثالثا: المدرسة الحديثة

تقوم هذه المدرسة على الاعتراف بان الفرد أصبح منتفعا بقواعد القانون الدولي بعد ان كان موضوعا له، ومن ثم فهي لا تعترف له بالشخصية القانونية الدولية بالمعنى الصحيح.

ويفرق أنصار هذه المدرسة وعلى راسهم "شارل روسو" و"بول ريتر" بين امرين أساسيين فيما يتعلق بعلاقة الفرد بالقانون الدولي:

1- اهتمام القانون الدولي بالأفراد باعتبارهم الهدف البعيد له، حيث تحتوي قواعد قانونية هدفا نهائيا وهو تحقيق رفاهية الافراد.

2- مخاطبة القانون الدولي للأفراد في بعض قواعده خطابا مباشرا، باعترافه لهم بحقوق ووضعه لالتزامات تعرضهم للجزاء في حالة مخالفتهم لها.

ويترتب على أفكار هذه المدرسة بعض النتائج منها:

1- إن القانون الدولي هو صاحب الاختصاص في تعيين اشخاصه، فهو الذي يعين من له صلاحية التمتع بالحقوق ومن عليه أداء الواجبات في نطاقه، وبتعبير اخر من له الاهلية القانونية.

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، 1974، ص 267، أشار اليه: عمر سعد الله، احمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 245.

2- إن المعيار الحقيقي لثبوت وصف الشخصية الدولية في وحدة معينة، هو ان يجمع فيها وصفا للقدرة على انشاء القواعد الدولية والتمتع بالأهلية الدولية، ومن الثابت حتى الان ان الفرد لا يستطيع ان ينشئ قواعد قانونية دولية بالاتفاق مع غيره من الافراد او باتفاقه مع شخص من اشخاص القانون الدولي[1].

انتهى أنصار المدرسة الحديثة الى ان للفرد وضع الشخص الدولي، لكن اهليته لاكتساب الحقوق المقررة في القانون الدولي محدودة، ولا يمارس هذه الحقوق بنفسه الا في بعض الأحوال الاستثنائية دون ان يؤثر ذلك على الأصل العام، وهو ان الفرد ليس من اشخاص القانون الدولي المعتادين[2].

الفرع الثاني: حماية حقوق الافراد ومدى التزامهم دوليا

يحدد مركز أي كيان في المجال الدولي بمدى الاعتراف له باكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية. وهو ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

أولا: حماية حقوق الإنسان دوليا

لقد اعطى القانون الدولي للأفراد عدة حقوق، نص عليها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا من خلال المادتين13 و55 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي جاء فيها ما يلي:

1- تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

2- تسيير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

3- ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

وأهم النصوص التي اقرت هذه الحقوق نذكر منها ما يلي:

[1] عمر سعد الله، احمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 247.

[2] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 66.

- الإعلان العالمي الإنسان الصادر 10 ديسمبر 1948.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة سنة 1966،

ودخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976.

- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، اقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق عليها وللانضمام اليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د – 3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951.

- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، تتعلق الأولى بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ابرمت في 12 اوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950.

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990[1].

ثانيا: الالتزامات الدولية للأفراد

من واجبات الفرد إزاء المجتمع الدولي، مراعاة السلم والامن الدوليين، والامتثال للقانون وعدم ارتكاب جرائم دولية او انتهاكات لحقوق الإنسان.

أ–واجبات الفرد في القانون الدولي:

يلتزم الافراد بمراعاة السلم والامن الدوليين، واتخاذ التدابير الفعالة لتجنب المساس به، وثمة واجبات أخرى في هذا الشأن كالامتناع عن القيام بالدعاية للحرب[2]، والدعوة الى الكراهية القومية او العنصرية او الدينية[3]، وحماية نفسه ومعاونة الاخرين في هذا المضمار[4]، وكذلك الامتثال لقانون بلده او البلد الذي يقيم فيه، وواجب مراعاة الرفاهية العامة او

[1] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 67–68.

[2] انظر المادة 20 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] المادة 20 الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4] المادة 11 الفقرة الثالثة من الاتفاقية الخاصة بالفصل العنصري.

المصلحة العامة في سلوكه، والسعي عن طريق التعليم والتربية الى تعزيز احترام حقوق الإنسان، ومراعاة الحدود التي وضعها القانون الدولي العام في اطار المجتمع الدولي، والتي تجسدها صكوك حقوق الإنسان.

ومن واجباته إزاء الاخرين ممارسة الحقوق السياسية والارتقاء بالثقافة والدفاع عنها، والمساعدة المتبادلة والتضامن، ومراعاة القواعد المتعلقة بحظر التعذيب والحط من كرامة الإنسان وما يمس بسلامة شخصه.

ويتخذ الفرد وضعا خاصا أيضا في كل من القانون الدولي للتنمية، والقانون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، ذلك ان الحدود والقيود التي توافق عليها الدول في هذا المجال، تقيد بها سيادتها في المجالات الاقتصادية عن طريق الوكالات المتخصصة والمنظمات والاتفاقيات الدولية الأخرى، تعطي لهذه المنظمات والأجهزة في حالات كثيرة نوعا من السلطة الدولية ذات الطبيعة الفدرالية[1].

ب–المسؤولية الجزائية للأفراد في القانون الدولي:

ان تطور فكرة تطبيق الجزاء الجنائي على الافراد بدل اقتصاره على الجزاء المدني فقط، يعد نقطة مفصلية في نشوء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عموما، فأصبحت مقبولة فقهيا وشكلت أحد مبادئ القانون الدولي المعاصر.

1–موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للأفراد:

ان قبول فكرة المسؤولية الدولية الجنائية بين فقهاء القانون الدولي لم يكن بالإجماع، فقد ذهب جانب من الفقه الى عدم قبول فكرة المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي، وذهب جانب فقهي اخر الى الاعتراف بوجود المسؤولية.

***الفقه الرافض للمسؤولية الجنائية الدولية:**

يذهب هذا الاتجاه الى ان القانون الدولي لا يخاطب الا الدول التي لا يمكن ان تتحمل مسؤولية جنائية، ويستند هذا الراي الى الحجج الاتية:

[1] عمر سعد الله، احمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 235.

– سيادة الدول تجعلها لا تخضع لسيادة اعلى منها، ومن ثم لا يتصور في ظل تلك السيادة التي تتمتع بها الدولة ان تسال الدولة جزائيا او ان تكون محلا لعقوبة جزائية[1].

– الدولة شخص معنوي وليس شخص طبيعي، وهذا معناه انه اذا كانت الإرادة هي مناط المسؤولية الجنائية فان ذلك يعني انها لا تقع الا على الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإرادة السليمة، فيكون فعله متميزا بالقصد الجنائي وهو الركن المعنوي لاي جريمة عمدية ومن ثمة يمكن مسائلته عن ارتكابها جنائيا، اما الشخص المعني مجرد خيال او تصور، فلا إرادة حقيقية له، كما ان الشخص المعنوي غير قادر على تلقي العقوبات الجنائية عليه مثل العقوبات السالبة للحرية او الإعدام على سبيل المثال[2].

– ان توقيع العقوبة على الدولة يتنافى مع فكرة شخصية العقوبة، اذ سيتأثر الكثير من مواطنو هذه الدولة الذين لم يرتكبوا أي جريمة[3].

– عدم تقبل فكرة الجزاء الدولي في القانون الدولي بصفة عامة، فاغلب فقهاء القانون الداخلي يرون ان الجزاءات الدولية غير متصورة في القانون الدولي ويستندون في ذلك الى حداثة قواعد القانون الدولي نسبيا، كما ان الجزاءات العسكرية وغير عسكرية المنصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة لا يمكن مقارنتها بالعقوبات التي تفرضها القوانين الداخلية، ذلك ان نظام التصويت في مجلس الامن بما فيه من حق الفيتو للدول الخمس الكبرى والضغوط السياسية فيه، قد افرغ هذه الجزاءات او التدابير من مضمون العقوبة اذ تحولت بهذا الشكل الى أداة سياسية في يد القوى العظمى تحقيقا لمصالحها[4].

وتعتبر الحجج السابقة مردود عليها، ذلك انه فيما يخص عدم إمكانية تطبيق العقوبات الجنائية كالعقوبة السالبة للحرية وعقوبة الإعدام على الشخص المعنوي هي حجة مردود عليها لأنه يمكن تقرير عقوبات أخرى للشخص المعنوي كالعقوبات المالية مثل

[1] هيكل أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 110.

[2] كامل شريف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 12.

[3] جويلي سعيد، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 508 وما بعدها.

[4] راتب عائشة، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 145.

الغرامة او المصادرة وبالنسبة للعقوبات الاقتصادية والعسكرية تجعل للشخص المعنوي بصفة عامة والدولة بصفة خاصة عقوبات مختلفة تتناسب وطبيعتها كأشخاص معنوية[1].

اما بالنسبة لفكرة عدم وجود السلطة العليا المنفذة للجزاء في القانون الدولي ومن ثم عدم تصور الجزاء ذاته فمردود عليه بان طبيعة الجزاء وأوضاع تقريره وتنفيذه ومدى فاعليته تختلف في القانون الدولي عنها في القانون الداخلي، فلا يمكن قياس مجلس الامن الدولي ونظام الجزاءات الخاص به على نظام الجزاءات في القانون الداخلي، او يتطلب قيام المسؤولية الدولية الجنائية ان يتمثل نظام الامن الجماعي بمجلس الامن مع النظام الداخلي للعقوبات ووجود سلطة دولية مماثلة للدولة في القانون الداخلي[2].

***الفقه المؤيد للمسؤولية الجنائية الدولية:**

لقد أصبح الاتجاه الغالب في الفقه الدولي هو التسليم بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، الا ان الفقه انقسم في إطار قبوله بهذا المبدأ الى ثلاث اتجاهات على النحو الاتي:

- **الرأي الأول:** يلقي على الدولة وحدها تبعة المسؤولية الجنائية، ومن انصار هذا الراي الفقيه "فون ليست" والفقيه "فيبر" حيث يرى هذا الاتجاه ان الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جرائم القانون الدولي وان القانون الدولي لا يخاطب الا الدول، وتن الجرائم الدولية لا يرتكبها الا المخاطبون من قبل القانون الدولي، وان الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائيا لان خضوع الشخص الطبيعي للقانون الداخلي والقانون الدولي في ظل عدم وجود تنظيم عالمي او دولة عالمية امر غير ممكن تصوره مما يجعل من الصعب تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر، وبالتالي فان الدولة وجدها من يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية[3].

ويؤكد على هذا الراي الفقيه الاسباني "سلدانا" بقوله: " ان للدولة إرادة، وقد تكون تلك الإرادة إجرامية، وعلى ذلك يجب ان يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة الى المسائل الجنائية ويجب ان تختص بنظر كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي "[4].

---

[1] احمد فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 121.

[2] هيكل أمجد، المرجع السابق، ص 114.

[3] الفار عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1995، ص 29.

[4] نفس المرجع، ص 30.

الا ان هذا الراي قد تعرض للانتقاد من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي ومن هذه الانتقادات ان المسؤولية الدولية الجنائية غير قابلة للتطبيق على الدولة لكونها شخصا معنويا، والعقوبات الجنائية تجد مجال تطبيقها على الشخص الطبيعي إضافة الى ان الراي المؤيد لمسؤولية الدولة الجنائية قد استند الى الفقه التقليدي في القانون الدولي واغفل التطورات والمتغيرات التي حدثت على الصعيد الدولي، فلم يعد هذا الراي مقبولا او جديرا بالاعتداد به في فقه القانون الدولي[1].

- **الرأي الثاني:** يأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد، ويرى أنصار هذا الراي ان المسؤولية الجنائية الدولية يتحملها الفرد والدولة معا باعتبار ان الدولة والافراد الذين يتصرفون باسم الدولة يتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة في القانون الدولي[2]، والمسؤولية الفردية في القانون الدولي ممكن ان تنشا نتيجة لارتكاب جريمة مباشرة او نتيجة للتحريض على ارتكابها او لجرائم اقترفها اشخاص خاضعون لسلطة امرة[3].

- **الرأي الثالث:** يلقي على الفرد وحده تبعة المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجريمة الدولية، ويرى هذا الراي ان المسؤولية الجنائية لا يمكن ان تقع على الأشخاص الطبعيين الذين ارتكبوا الأفعال المستوجبة لهذه المسؤولية، واما الدولة فلا يمكن ان تكون لديها النية الاجرامية كونها شخصا معنويا وبذلك لا تقوم مسؤولية الدولة الجنائية[4].

وقد اخذ على هذا الاتجاه ان القول بمسؤولية الفرد وحده يجعل الدولة بمنأى عن العقاب وذلك من خلال التضحية ببعض افرادها وحدهم كمسؤولين عن تلك الجرائم أي ان الدولة لكي تستبعد مسؤوليتها يمكن ان تقدم بعض المسؤولين فيها للمحاكمة الجنائية[5].

[1] عبد الغني محمد، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2011، 427-428.

[2] الفار عبد الواحد، المرجع السابق، ص 33.

[3] حسين خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، 2009، ص 84.

[4] الفار عبد الواحد، المرجع السابق، ص 34.

[5] علام وائل، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 93.

2- الجهات القضائية المكلفة بمحاكمة الافراد دوليا:

عملت المحاولات الدولية لتأسيس محاكم دولية لمحاكمة قادة الدول لتطبيق العقوبات عليهم تأسيسا لمبدأ اقرار المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، ومن اهم هذه المحاكم نذكر ما يلي:

***محكمة نورمبرغ سنة 1945:**

أنشئت هذه المحكمة بموجب اتفاقية لندن 1945 حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على انه: "تنفيذا لاتفاق لندن المؤرخ في 8اغسطس 1945، الموقع من الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الامريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، تنشا محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومراقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الاوربية بصورة مناسبة وبدون تأخير".

وقد اشارت المادة الثالثة من نظام هذه المحكمة الى انه يجب على الدول الموقعة اتخاد التدابير الضرورية لتامين حضور كبار مجرمي الحرب الموجودين في قبضتها، والذين يجب ان يمثلوا امام المحكمة العسكرية الدولية للتحقيق والمحاكمة كما يجب عليها أيضا بذل كل جهودها لتامين حضور كبار المجرمين الذين يتواجدون على اقاليمها للتحقيق والمحاكمة انام المحكمة العسكرية الدولية.

انا عن الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة فتتمثل فيما يلي:

- الجرائم ضد السلام: وتشمل تحضير او تدبير او اثارة او إدارة حرب عدوانية، او حربا تعد انتهاكا للمعاهدات او الاتفاقيات والمواثيق والتأكيدات الدولية وتشمل أيضا أفعال الاشتراك في مخطط عام او مؤامرة لارتكاب الأفعال او الانتهاكات السابقة.
- جرائم الحرب، ينصرف مدلولها الى أفعال القتل وسوء المعاملة، وابعاد السكان المدنيين، ونهب الممتلكات العامة او الخاصة وتخريب المدن والقرى دون سبب، وبصفة عامة كافة الأفعال التي تعد انتهاكا وحرقا للقوانين واعراف الحرب، وقد تم تحديد جرائم الحرب بالرجوع الى اتفاقية لاهاي 1907 ومؤتمر جنيف 1992.

- الجرائم ضد الإنسانية، وهي تشمل أفعال القتل والابادة والاسترقاق والابعاد وغيرها من الأفعال التي لم يسبق النص عليها في أي معاهدة دولية، فضلا عن انه اشترط لتوقيع العقاب على هذه الأفعال ان تكون الجريمة مرتكبة لأسباب سياسية او عنصرية او دينية[1].

***محكمة يوغوسلافيا السابقة 1993:**

تم انشائها بموجب قرار مجلس الامن رقم 808 في 22فبراير 1993 من اجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة سنة 1991، وقد اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993، وتم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أغسطس 1994 وأطلق القضاة على مكتبه اسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اختصاصها الموضوعي في أربع جرائم وهي:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وتشمل أيا من الأفعال التالية ضد الأشخاص او الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب احكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- القتل العمد.
- التعذيب او المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية.
- التسبب عمدا في التعريض للآلام الشديدة او إصابة خطيرة للجسم او الصحة.
- تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار.
- اكراه اسير حرب او شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان اسير حرب او شخص مدني من الحق في المحاكمة العادلة.
- نفي او نقل شخص على نحو غير مشروع او حبسه دون مبرر قانوني.

[1] فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الاردن، 2011، ص 30.

- أخذ المدنيين كرهائن[1].

2. مخالفة قوانين او اعراف الحرب، وهذه الانتهاكات تتضمن ما يلي:

– استخدام أسلحة سامة او أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية.

– تدمير المدن او البلدان او القرى عن استهتار او تخريبها دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية.

– القيام باي طريقة من الطرق بمهاجمة او قصف البلدات او القرى او المساكن او المباني التي تفتقر الى وسائل دفاعية.

– المصادرة او التدمير او الاضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والاعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والاثار التاريخية والاعمال الفنية والعلمية.

– نهب الممتلكات العامة او الخاصة.

3. الإبادة الجماعية، وهي أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام كليا او جزئيا بالقضاء على فئة وطنية او اثنية او عرقية او دينية وذلك من قبيل:

– قتل افراد هذه الفئة.

– الحاق ضرر بدني او عقلي بالغ بأفراد الفئة.

– ارغام الفئة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها ان تؤدي الى القضاء عليها قضاء ماديا على نحو كلي او جزئي.

– فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى الفئة.

– نقل أطفال الفئة قصرا الى فئة أخرى[2].

4. الجرائم ضد الإنسانية، إذا ارتكبت اثناء نزاع مسلح سواء كان طابعه دوليا او داخليا واستهدفت أي سكان مدنيين وهي:

– القتل.

[1] انظر المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.

[2] انظر المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.

- الإبادة.
- الاسترقاق.
- النفي.
- السجن.
- التعذيب.
- الاغتصاب.
- الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية.
- سائر الأفعال غير الإنسانية[1].

ويرى جانب من الفقه انه بعد ان اكدت هذه المحكمة على ما جاءت به مبادئ محاكمات نورمبرغ من إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد سواء كانوا فاعلين اصليين او شركاء مساهمين وسواء كانت المساهمة اصلية ام تبعية الا ان ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا لم يعترف بما جرى عليه العمل امام محكمة نورمبرغ من محاكمة المنظمات الاجرامية وهو في نظر هذا الراي يعد اتجاها حكيما اذ ان الفرد سواء كان مرتكبا للجريمة بصفته الشخصية او بصفته عضوا في منظمة إجرامية هو هدف المحاكمة في جميع الأحوال وعليه وحده يقع الجزاء الجنائي ولا تحاكم المنظمة الا من خلال محاكمة أعضائها[2].

***محكمة روندا 1994:**

تم انشاء هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الامن رقم 955 عام 1994 وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بسبب الجرائم الوحشية والممارسات البشعة التي تمت ممارستها في روندا خلال عام 1994 من جرائم إبادة جماعية، وتطهير عرقي، وترحيل قسري.

[1] انظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.

[2] الشكرى علي، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011، ص 46-54.

وكان لمحكمة روندا اختصاص مؤقت من 1يناير 1994 الى 31 ديسمبر 1994 بحيث ينتهي تطبيق اختصاص المحكمة بعكس محكمة يوغوسلافيا السابقة الذي حدد بداية اختصاصها اعتبارا من 1991 ولم يحدد امدا معينا لانتهائها.

ويرى اغلب الفقهاء انه بالرغم من الاختلاف في النظام الأساسي بين محكمة رواندا ويوغوسلافيا الا ان محاكمات المحكمة الجنائية لرواندا اكدت على قاعدة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ولاسيما انتهاكات القانون الدولي الإنساني فقد نصت المادة الخامسة من ميثاق محكمة رواندا صراحة على اختصاصها بمحاكمة الافراد فقط عن تحملهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية المبينة بميثاق المحكمة، وأصدرت المحكمة أولى احكامها في سبتمبر 1998 ضد "جون بول أكاسيو" عمدة بلدة "تابا" برواندا لمسؤوليته عن ارتكاب اعمال عنف وحبس وتعذيب وافعال لا إنسانية وادين لارتكابه جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية محرضا مباشرا على ارتكابها وحكم عليه بالسجن المؤبد في الثاني من سبتمبر عام 1998.[1]

***المحكمة الجنائية الدولية:**

في عام 1998 تم إقرار نظام روما الأساسي الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتم فتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام المحكمة، إلى أن اكتمل النصاب القانوني لبدء سريانه في يوليو 2002، حيث شكلت هيئة المحكمة، وعين مدع عام لها[2].

وقد تم اعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وبدأ نفاذه في الأول من يوليو عام 2002 بتصديق الدولة الستين، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة 4 على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة

[1] فلاح مزيد المطري، المرجع السابق، ص 41-42.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص7.

أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية[1].

تعد المحكمة الجنائية الدولية أهم هيئة قضائية جنائية دائمة تهدف لملاحقة المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية، وللقيام بعملها على أكمل وجه فقد وضع لها نظام روما الأساسي تشكيلة تظم مجموعة من الهيئات التي تضمن السير الحسن للمحكمة، كما حدد كذلك اختصاصاتها التي تشترك فيها مع أي هيئة قضائية عادية: الموضوعية، الشخصية، الزمنية والمكانية، إلا أنه أضاف لها اختصاصا آخر وهو الاختصاص التكميلي.

– تشكيل المحكمة:

تتكون المحكمة بحسب ما جاء في المادة 34 من نظام المحكمة من: هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف شعبة ابتدائية، شعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة.

مع العلم أن هيئة القضاة للمحكمة تتألف من 18 قاضيا، يتم اختيارهم وفقا للمادة 36فقرة 1 من طرف جمعية دول الأطراف المشتركة في التصويت عن طريق الاقتراع السري لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد كل ثلاثة سنوات ويجدد الثلث الثاني بعد ست سنوات ويراعى في اختيار القضاة النقاط التالية:

– التمثيل العادل للإناث والذكور المادة 3فقرة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

– التوزيع الجغرافي العادل.

– أن يتوفر في المترشح الصفات المنصوص عليها في المادة من النظام الأساسي 36 فقرة 3/أ من النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة في الحياد، الخلق الرفيع ...الخ.

– اختصاصات المحكمة:

قبل أن تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل اتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، وبالإضافة لذلك فعلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو أن يكون المتهم أحد رعاياها.

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2001، ص 91.

وتتمثل اختصاصات المحكمة فيما يلي:

1- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية لغرض التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهذه الجرائم لا تخرج عن الجرائم الدولية بمفهومها الضيق، فقد كان هناك حرص واضح من خلال مناقشات مؤتمر روما للمفضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على ألا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الا أشد الجرائم خطورة والتي هي محل الاهتمام الدولي.

فقد نصت المادة 5 من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى على أن: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

-جريمة الإبادة الجماعية؛

-الجرائم ضد الإنسانية؛

-جرائم الحرب؛

-جريمة العدوان .

وقد عرف نظام روما كل جريمة على حدى وحدد أركانها على النحو التالي:

-جريمة الإبادة الجماعية:

عرفت المادة (6) من النظام الأساسي هذه الجريمة بأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً ومن ذلك:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

– نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ووفق نظام المحكمة الجنائية تتميز هذه الجريمة بأنها ذات طبيعة دولية؛ والطبيعة الدولية لهذه الجريمة لا تعنى ضرورة ارتكابها من مواطني دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ونظام المحكمة الجنائية الدولية[1].

-الجرائم ضد الإنسانية:

وفق المادة (6) من النظام الأساسي المذكور تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأَفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان وجريمةِ التفرقة العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلامِ" أَو الحرب[2].

وقد نصت المادة 7 من النظام الأساسي على الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على ألبغاء أو الحمل القسري أو التعقيم ألقسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من ألخطورة والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى، ومن المعروف عالمياً أن القانون لا يجيزها.

ونلاحظ أنه يجب أن تتوافر أركان محددة في الجرائم ضد الإنسانية تتمثل في وجوب أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المحددة حصراً في المادة 7 فقرة 1 من نظام

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص31.

[2] المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

روما الأساسي، وأيضاً أن ترتكب على نطاق واسع أو أساس منهجي وفق ما ورد ضمن المادة المذكورة، وأن تكون هناك سياسة في إتباع ذلك المنهج من قبل دولة أو منظمة أو مجموعة من الأشخاص.

-جرائم الحرب:

من خلال دراسة المادة 2/8 نجد أنها تعرف جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضاً الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

كما جاء في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة الأولى: يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم." ويجد عدد من الدول وجود حاجة لشرح هذه الفقرة؛ وذلك للتحقق من التزام المحكمة بالتركيز على حالات جرائم الحرب الخطيرة والتي تثير قلق المجتمع الدولي، حيث أنه يخشى من انشغال المحكمة بحوادث الحرب الأقل خطورة نسبياً، أو أن تلجأ لممارسة السلطة القضائية بالنسبة لهذه الجرائم حتى في الحالات التي تكون فيها الدول نفسها على أتم استعداد لممارسة السلطة القضائية تجاهها، وفي النهاية تم التوصل إلى حل وسط، يتلخص في أن المحكمة يمكنها ممارسة السلطة القانونية في الحالات الفردية من ارتكاب جرائم الحرب، ولكن في ذات الوقت يجب أن توفر المحكمة الحافز لإعطاء الأولوية لأكثر الجرائم انتهاكاً للمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

وبدراسة المادة 8 من نظام روما نجدها حصرت جرائم الحرب في ثلاث فئات، الفئة الأولى تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وتتمثل الفئة الثانية في الجرائم تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد

[1] هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي– المحكمة الجنائية الدولية– تحدي الحصانة– مجلة الأمن والقانون، 2002، ص248.

السكان المدنين أو مواقع مدنية، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية.

أما الفئة الثالثة فهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك فعلي في الأعمال الحربية، بما في ذلك القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزون عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد للمؤن ومواد التموين، ومقاولي البناء والممرضين والأطباء والمراسلين الحربين وغير هذه الفئات.

الفئة الرابعة: الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على فئات مثل الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية[1].

-جريمة العدوان:

نصت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تختص بها المحكمة ومنها جريمة العدوان، لكن دون وضع تعريف له مثلما فعل بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لذلك تم تأجيل ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان إلى حين التوصل إلى اعتماد تعريف لها تقبل به جميع الدول المصادقة على نظام روما الأساسي.

إن الدول لم تتفق على وضع تعريف للعدوان بالرغم أن اللائحة 331توصلت منذ سنة 1974 إلى وضع تعريف للعدوان وتحديد صوره كالغزو، الهجوم المسلح، احتلال أو ضم أراضي دولة أخرى، إلقاء قنابل، إرسال قوات عسكرية أو مرتزقة لارتكاب أعمال تخريبية في أراضي دولة أخرى وغيرها من الأفعال التي يمكن وصفها من قبيل جرائم العدوان، وكذلك إشارتها إلى الحالات التي يسمح فيها باستعمال القوة ولا تعتبر عدوانا كالكفاح المسلح من أجل التحرر والاستقلال ،لكنها أغفلت الإشارة إلى المسؤولية الجنائية التي يتحملها مرتكبو جرائم

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 108.

العدوان، كما أنها لم تحدد العقوبات المناسبة للأفعال المشكلة لها، رغم أن كل جريمة تقابلها عقوبة، سواء أكان ذلك في القوانين الوطنية أم الدولية[1].

وعليه، وخلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010 تم إدخال تعديل جوهري على جريمة العدوان وذلك بعد توصل الأطراف المشاركة إلى وضع تعريف دقيق لجريمة العدوان مع إمكانية المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بشأن تلك الجريمة، بناء على ذلك تم حذف الفقرة 02 من المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإدراج المادة 08مكرر التي تعرف جريمة العدوان على أنه قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

كما تمت الشارة إلى المسؤولية الجزائية للشخص ولو لم يتم التنصيص عليها صراحة، وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر التي تنص على: "...تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعل من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد ...وذلك من خلال تحديد صفة الشخص مرتكب جريمة العدوان، بما يفيد أن العقاب لن يطال الدولة المعتدية فحسب، بل يتعداها إلى الشخص الذي يتحكم في العمل العسكري أو السياسي في تلك الدولة والذي تسبب أثناء إدارته لشؤون الدولة في وقوع جريمة العدوان.

2-الاختصاص الشخصي للمحكمة:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في مسؤولية الأفراد وليس الدول فالأفراد الذين يعملون لحساب الدولة أو يتصرفون باسمها وإن لم يتمتعوا بسلطاتها، يحاكمون على أساس شخصهم من دون أن يعفي الاختصاص الشخصي هذه الدولة من مسؤوليتها.

وقد جاء النص على الاختصاص الفردي للمحكمة الجنائية في المواد 25 وما بعدها من الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة، الذي يقصد به محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية (دول، منظمات، هيئات...)، وعليه نصت

[1] ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 34.

المادة 25 الفقرة الأولى أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام".

كما أوضحت المادة 25شروط قيام هذه المسؤولية، حيث جاء فيها أنها مسؤولية فردية يتحملها الشخص بنفسه أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا آمرا أو حاثا على ارتكابها وسواء كانت الجريمة تامة أو توقفت عند مجرد الشروع.

وفي نفس السياق جاءت المادة 33 بنص يفيد أنه لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر الحكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا، على أنه يمكن أن يحصل ذلك الإعفاء إذا ما تبث أنه كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة الأوامر، مع انتفاء العلم بعدم المشروعية[1].

وبالمقابل حددت المادة 26 من النظام سن الأهلية الجنائية، بحيث نص على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

-العقوبات الصادرة عن المحكمة:

يُقرر نظام روما الأساسي عقوبة السجن كعقوبة أصلية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذه العقوبة قد تكون مؤقتة وهنا لا يجوز أن تزيد على ثلاثين سنة كحد أقصى، وقد تكون مؤبدة.

ويجب على المحكمة عند تقرير عقوبة السجن أن تراعى عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المُدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وقد نصت الأخيرة على قواعد تقرير العقوبة التي تلتزم بها المحكمة وذلك على النحو التالي:

أ. على المحكمة أن تأخذ في الحسبان أن مجموع عقوبة السجن يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه.

[1] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 154-161.

ب. أن تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها الظروف المشددة، أو الظروف الخاصة، وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة.

ج. أن تنظر بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 78من نظام روما الأساسي في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولاسيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك الغير المشروع المرتكب والوسائل التي أُستُخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المُدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

اما فيما يخص تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة، فتتولى الدول الأطراف كلّ فيما يخصه تنفيذ التدابير التي تأمر بها المحكمة دون المساس بالطرف حسن النية[1].

في حالة المصادرة لو عجزت الدولة عن تنفيذ الأمر الصادر بها، كان عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات والممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، دائما دون المساس بالطرف الثالث حسن النية[2] .

تحوّل للمحكمة قيمة الممتلكات والعائدات من بيع العقارات والممتلكات الأخرى، والتي تحصل عليها الدولة الطرف، نتيجة لتنفيذها حكم أصدرته المحكمة.

تعمل المحكمة على تحديد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة، وتحقيقا لهذه الغاية تولي الاعتبار بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما قيمة % 75 من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف[3].

المطلب الثاني: حركات التحرر الوطني في المجتمع الدولي

حركات التحرر الوطني ظاهرة حديثة اقترنت بالصراعات المسلحة التي خاضتها الشعوب بعد الحرب العالمية الثانية ضد الاستعمار للوصول الى التحرر وتقرير المصير.

[1] المادة 109 فقرة 1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 109 فقرة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[3] لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2014ص 333.

الفرع الأول: مفهوم حركات التحرر الوطنية

يرتبط مفهوم حركات التحرير الوطنية بتطور النضال الذي تخوضه عبر الأزمنة بهدف الاستقلال، وهو ما يجعلنا نحاول الوقوف على تعريفها والعناصر المميزة لها من خلال النقاط الاتية:

أولا: تعريف حركات التحرر الوطنية

تعرف حركات التحرر الوطني على انها عبارة عن تنظيمات تمثل شعبا خاضعا لسيطرة استعمارية اجنبية او عنصرية وتسعى الى الاستقلال الوطني.

كما تعرف أيضا على انها جماعات من الأشخاص منظمة بشكل معين تشن كفاحا مسلحا من اجل تأسيس دولة مستقلة والتي يجب ان تكون شعبها الذي تمثله بدون سيادة.

وقد اضفى القانون الدولي على حركات التحرر الوطنية الشخصية القانونية الدولية ومنحها مركزا قانونيا يمكنها من إقامة علاقات دولية، وهو ما جاء في اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 ان: " الإقليم المستعمر او الإقليم الغير متمتع بالحكم الذاتي له وفقا لميثاق الأمم المتحدة مركز قانوني مستقل ومتميز عن إقليم الدولة التي تديره".

ويشير قرار الجمعية العامة رقم 3375 لسنة 1975 ان الأمم المتحدة لم تتردد صراحة على منح منظمة التحرير الفلسطينية المركز القانوني الدولي الذي يسمح لها بالمشاركة بصفة مراقب في اعمال الجمعية العامة واعمال جميع المؤتمرات الدولية المنعقدة تحت اشرافها[1].

وقد جاء أيضا تعريف لحركات التحرر الوطنية في المادة الأولى الفقرة الرابعة من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 على انها:" منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري، توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحا مسلحا من اجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره".

يتضح من تص المادة ان البروتوكول منح الصفة القانونية لهذه الحركات، واعتبرها أحد الكيانات العاملة في نطاق المجتمع الدولي المعاصر.

[1] عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 70.

ثانيا: العناصر المميزة لحركات التحرر الوطنية

تتمثل العناصر المميزة لحركات التحرر الوطني فيما يلي:

1-انها تمثل منظمات وطنية:

تنصرف عبارة منظمات وطنية الى كون حركات التحرير الوطني تتكون من تنظيمين في الواقع يجسدان امل الشعب المستعمر في استرداد وطنه وتشكيل دولته المستقلة، وهما المنظمة السياسية والمنظمة العسكرية.

ولدى بعض حركات التحرر منظمة ثالثة هي الحكومة المؤقتة التي يتوقف ظروف تشكيلها على ظروف النضال وطبيعة المرحلة التي وصل اليها.

2-وقوع الشعوب تحت السيطرة الأجنبية:

وفق ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1970، فان ظهور حركات التحرر الوطنية مقترن بوقوع الشعب الذي تمثله تحت السيطرة الاستعمارية، او الاحتلال الأجنبي او النظام العنصري.

3-خوض كفاح مسلح:

تأخذ حركات التحرر الوطني صفتها من خوضها للكفاح المسلح، الذي يعني شن حروب الجبهة المتلاحمة بين الشعب ومقاتليه من اجل الحصول على الاستقلال.

فاللجوء الى الكفاح المسلح، بدل الاكتفاء بالنضال السياسي، هو ما يميز هذه الحركات عن الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية. وقد تضع الحركة هدنة اثناء المفاوضات قد تطول او تقصر كما هو الشأن بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية اليوم[1].

4-سعيها لتطبيق حق تقرير المصير:

تسعى حركات التحرير الوطنية الى الاعتراف الكامل بحق تقرير المصير بالنسبة لشعوب التي تمثلها، عن طريق ممارسة هذا الحق وتشكيل دولة مستقلة او خلق وضع قانوني جديد، فهدفها خوض حروب ذات طابع دولي وفتح مفاوضات مع اشخاص القانون الدولي.

[1] عمر سعد الله، احمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 155-156.

وقد تميزت حركات التحرير الوطني بتطور جديد في مجال التنظيم، فأصبحت تتوفر على علم ونشيد وطني يؤدى في كل المناسبات، وعلى نظام اساسي او دستور يحد تشكيل الحركة وهيئتها ومؤسساتها واختصاصات كل منها، وهو ما سهل عملية تبادل الاعتراف الدولي بهذه الحركات القائدة لنضال شعوبها والاقتناع بها كشخص قانوني دولي جديد[1].

ومن ناحية أخرى، ان المشاركين في المؤتمر الثالث لقانون البحار اختلفوا حول إمكانية ان تصبح حركات التحرير الوطني طرفا في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وتعلق النقاش أيضا بالناصر التي تميز تلك الحركات، حيث حصرها البعض في كونها:

1- كيانات يتمثل هدفها في نيل مركز الدول، لكنها ليست دولا.

2- ذات مركز معين على الصعيد الدولي، لكون بعض الدول وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعينة قد اعترفت بها مثل منظمة التحرير الفلسطينية.

3- ذات اختصاص فيما يتعلق بالشؤون الخارجية للشعوب التي تمثلها، من حيث انها انشات بعثات دبلوماسية في عدد من الدول وفقا لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات الديبلوماسية، والتي تنطبق مع التغيير الذي يقتضيه اختلاف الحال، وعلى تلك المنظمات.

4- من بين الأعضاء في المنظمات الدولية المفتوحة، حيث قبلت، في حالة منظمة التحرير الفلسطينية، عضوة في جامعة الدول العربية، والمؤتمر الإسلامي، ومؤتمر عدم الانحياز[2].

الفرع الثاني: المركز القانوني لحركات التحرر الوطني

لقد انقسم الفقه الدولي الى اتجاهين فيما يخص تمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية بين مؤيد ومنكر لها:

أولا: الاتجاه المؤيد

يؤيد أنصار هذا الاتجاه تمتع حركات التحرير الوطنية بالشخصية الدولية لاسيما في البلدان النامية والاتحاد السوفياتي سابقا، وهذا اعقاب انشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة الجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بقرارها

[1] مريم عمارة، نسرين شريقى، المرجع السابق، ص 238.

[2] عمر سعد الله، احمد بن ناصر، ص 256-257.

رقم:1654 د 16 المؤرخ في 1961/12/27، ويرون ان وجود الشخصية يظهر في الهدف الذي نشأت الحركة من اجل تحقيقه، وهذا الهدف هو حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي يمثل أحد اهم المبادئ في القانون الدولي العام.

وفي المناقشات التي جرت اثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار، كان هناك تأييد لتمتع حركات التحرير الوطني بالشخصية الدولية، وما يعبر عن ذلك اتفاق المشاركين على العناصر الخمسة التالية:

- يحق لحركات التحرير الوطني المشاركة في مؤتمر قانون البحار، وتوقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر، بصفة مراقب.
- يمكن لحركات التحرير الوطني المشاركة في مؤتمر قانون البحار، وتوقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر بمركز المراقب لدى اللجنة التحضيرية.
- يمكن لحركات التحرير الوطني المشاركة في مؤتمر قانون البحار، وتوقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر بمركز المراقب لدى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار.
- يمكن لحركات التحرير الوطني المشاركة في مؤتمر قانون البحار، وان تحضر أي اجتماع لا تعقده أطراف الاتفاقية بصفة مراقب.
- أي تبليغات يرسلها الوديع الى أطراف الاتفاقية، ترسل أيضا الى حركات التحرير الوطنية المشاركة في مؤتمر قانون البحار.

ثانيا: الاتجاه المعارض

ينكر أنصار هذا الاتجاه تمتع حركات التحرير بالشخصية الدولية، فهي في نظرهم لا تشكل كيانات قانونية متميزة ومستقلة عن اشخاص المجتمع الدولي، وانما هي تنظيمات تسعى لتغيير الوضع القائم بطرق غير مشروعة كاستخدامها الكفاح المسلح وسيلة لذلك، وهناك من وصفها بانها منظمات إرهابية.

وما يمكن قوله في الأخير ان حركات التحرير الوطنية القائمة على حق الشعوب في تقرير مصيرها تعتبر طرفا جديدا في المجتمع الدولي المعاصر، لها شخصية قانونية تسمح لها بالقيام بالأمور الاتية:

1-من حيث التمتع بالأهلية القانونية:

سمحت بعض الدول لحركات التحرير الوطني بفتح مقرا لها على اقاليمها ومراكز تدريب عسكري، الامر الذي اوجب على هذه الدول ان تعترف لها بوضع قانوني على أراضيها، وهذا من خلال منحها لحركات التحرير صفة قانونية من اجل ان تتمتع بأهلية قانونية معينة، وان تمتلك بعض الأموال وان تقوم بتصرفات قانونية معينة.

2-من حيث التمتع بالحصانات والامتيازات

منحت العديد من الدول التي تساند حركات التحرير الوطني صفة دبلوماسية معينة، وكذا حصانات وامتيازات دبلوماسية للعاملين فيها من اجل أداء مهامها بصورة صحيحة.

3-من حيث العضوية في المنظمات الدولية الإقليمية

سمحت بعض المنظمات الدولية لبعض حركات التحرير الوطني ان تكون دولة عضو فيها، ومن امثلة ذلك منظمة التحرير الفلسطينية التي تتمتع بعضوية كاملة في الجامعة العربية، وتحضر اجتماعات مجلس الجامعة ومؤتمرات القمة العربية كأية دولة عربية أخرى.

4-من حيث صفة المراقب في الأمم المتحدة

بالنظر الى تزايد الاعتراف الدولي ببعض حركات التحرير الوطني، منحت الأمم المتحدة صفة المراقب فيها، ويحق لمن يتمتع بصفة المراقب ان يمارس جميع الاعمال التي تمارسها الدول في المنظمة وفي الجمعية العامة ومجلس الامن عدا حق التصويت، فمثلا منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية بموجب قرارها رقم: 3237 المؤرخ في 1974/12/14[1].

المطلب الثالث: الشركات غير الوطنية

يحتل موضوع الشركات غير الوطنية مكانة واهمية خاصة في المجتمع الدولي وهو ما يجعلنا نبحث عن تحديد مفهومها ومدى تمتعها بالشخصية الدولية.

[1] مريم عمارة، نسرين شريقى، المرجع السابق، ص 242.

الفرع الأول: تعريف الشركات غير الوطنية

يقصد بالشركات غير الوطنية: " منظمة دولية مهيكلة للقيام بنشاطات اقتصادية وثقافية وسياسية وعمليات تجارية من خلال فروع منتشرة في دول العالم المختلفة".

من خلال هذا التعريف يمكن ان نستخلص العناصر المكونة لها والمتمثلة فيما يلي:

أولا: فكرة الوحدة المؤسسية الدولية

ان العامل الذي يحدد انتماء هذه الشركات الى صنف المؤسسات الدولية، هو مستوى التفكير العالمي لكبار المدرين، أي القدرة على التفكير والقيادة على نطاق شمولي، الامر الذي يحدد انماطا وطرقا مناسبة للإدارة.

ويمكن ان يستنبط وصف المؤسسة أيضا، من كون الشركة عبارة عن اتحاد للمصالح يتعاون أعضاؤه لبلوغ اهداف مشتركة، وتقوم بالاستثمار والإنتاج في أكثر من دولة، ولها أيضا إدارة موحدة تشرف على تنفيذ أهدافها على المستوى العالمي.

ثانيا: تعدد أنشطتها

لا يمكن ان تكون هناك شركة غير وطنية، دون أن تكون لها نشاطات تمارسها في سياق فرض التوسع العالمي لعمليات الإنتاج التي تقودها، فهي من حيث المبدأ قائمة على الإنتاج العالمي، والعمليات الدولية التي تقوم بها كالتصدير وتقديم براءات الاختراع، والاشراف على نشاط المنشآت في الخارج، ولذلك فان دورها يعتبر مؤثرا في نظام العلاقات الاقتصادية والتجارية والرأسمالية الراهنة.

ثالثا: تعدد فروعها

تضم الشركات غير الوطنية عددا من الفروع التي تمارس نشاطها بشكل مباشر في دول مختلفة من العالم، ولكنها تنتمي وتخضع كليا الى اشراف الشركة الام.

الفرع الثاني: المركز القانوني للشركات غير الوطنية

يثور التساؤل حول مدى تمتع الشركات غير الوطنية بالشخصية الدولية، وذلك باعتبارها عبارة عن منظمة تقوم على مجموعة كاملة ومترابطة من الوظائف.

للإجابة على ذلك سوف نتعرض الى ثلاث اتجاهات على النحو الاتي:

أولا: الاتجاه المنكر

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الشركات غير الوطنية تعتبر من اشخاص المجتمع الدولي من منطلق المناقشات المتعلقة بمشروع مدونة قواعد سلوك الشركات غير الوطنية الجاري اعدادها منذ عام 1974 حتى الان. وأيضا لان معاملة هذه الشركات يجب ان تكون وفقا للقوانين الوطنية وليس وفقا للقانون الدولي.

كما اعتبر هذا الجانب من الفقه ان الشركات غير الوطنية مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي الحديث، فهي لا تختلف في نظرهم عن مواضيع المسؤولية الدولية والحماية الدبلوماسية، وموضوع حقوق الإنسان ومصادر ذلك القانون.

ثانيا: الاتجاه المؤيد

يعترف بالشخصية القانونية الدولية للشركات غير الوطنية على اعتبار ما تتمتع به من حقوق وواجبات دولية تمارسها بواسطة مجموعة الشركات المكونة لها، والتي تتشابه فيها مع الدول في هذا المجال.

وتتجلى الحقوق والواجبات التي تؤهل الشركات غير الوطنية لتصبح شخصا دوليا فيما يلي:

أ–الحقوق:

- تمتع هذه الشركات بحقها في معاملة متساوية مع الشركات الوطنية في الدول التي تزاول فيها نشاطها.
- ابرام العقود الدولية، وهي عقود تطبق وتفسر على ضوء القانون الدولي.
- فصل النزاعات المتعلقة بنشاطها الاستثماري امام التحكيم الدولي، وهذا بعد تقديم الشركات شكوى بذلك، وموافقة الدولة المعنية.

ب–الواجبات:

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام السيادة الوطنية.
- ممارسة نشاطها الاستثماري وفقا للخطة الاقتصادية التي ترسمها الدول المضيفة.

- احترام حقوق العمال وتراتهم الثقافي[1].

ثالثا: ربط الشخصية باعتراف رسمي

هناك موقف دولي جديد يدعوا الى اعتراف رسمي بالشخصية الدولية للشركات عبر الوطنية، وبعبارة أخرى ستعتبر تلك الشركات أيضا من أعضاء المجتمع الدولي إذا تم الاعتراف بشخصيتها الدولية، وهو موقف ملموس في مشروع مدونة قواعد السلوك لهذه الشركات الجاري اعدادها في إطار منظمة الأمم المتحدة[2].

لكن يعاب على هذا الراي، ان هذه الشركات تتأكد لها الشخصية وان يعترف لها بذلك رسميا نتيجة لوضعها بالنسبة للقانون الدولي، وهذا ما اقرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري 11/04/ 1949[3].

المطلب الرابع: المنظمات الدولية غير الحكومية

لقد أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية أحد الكيانات المهمة في المجتمع الدولي المعاصر، وهو ما يجعلنا نتساءل عن مفهومها ومدى تمتعها بالشخصية الدولية وما الدور الذي تلعبه في المجتمع الدولي؟

للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى الفروع الاتية:

الفرع الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

لتحديد مفهوم المنظمات الدولية غير حكومية نتعرض الى تعريفها في نقطة أولى ثم نتناول اهم الخصائص التي تتميز بها.

أولا: تعريف المنظمات غير حكومية

هناك تعاريف فقهية وتعاريف قانونية للمنظمات غير الحكومية:

– فتعرف فقها بأنها " تلك الجمعيات الدولية التي ينبغي أن تتوفر على الشروط التالية: أن تكون دولية، مفتوحة لعناصر متماثلة من أمم مختلفة، هدفها عام، وألا تهدف إلى

[1] مريم عمارة، نسرين شريقى، المرجع السابق، ص 246–247.

[2] عمر سعد الله، احمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 275.

[3] مريم عمارة، نسرين شريقى، المرجع السابق، ص 247.

تحقيق الربح، وأن تتضمن هيئة دائمة"[1] . هذا التعريف تم اعتماده من قبل المؤتمر الثاني للجمعيات الدولية المنعقد بمدينة تونس سنة 1913.

فعرفها الأستاذ بولتييس بأنها " جمعيات تتوفر على عناصر منها:

1– أن تكون منبثقة على المبادرة الخاصة.

2– دولية في تركيبتها وهدفها

3– وألا تسعى إلى تحقيق الربح[2].

وعرفها الأستاذان بيليه ومارل بأنها " هيئات تتشكل بموجب مبادرات خاصة أو عامة، طبيعية أو معنوية من جنسيات مختلفة، يمكنها أن تمارس نشاطها في مجرى العلاقات الدولية.

كما عرفها البعض بانها "هي المنظمات الخاصة التطوعية تم تأسيسها للمساهمة في تنمية المجتمع. وهذه المنظمات في الأغلب غير هادفة للربح وعملها خيري بعيدا عن الاعتبارات السياسية ولكونها ذات توجه تنموي فإن أعمالها تقوم على أهداف محددة تمثل احتجاجات مؤسسيها.

فالمنظمات غير الحكومية عبارة عن مجموعات أو مؤسسات تعمل بشكل مستقل عن الحكومة سواء أكان بشكل كامل أو شبه كامل، وتتسم أعمالها بالأساس بالإنسانية والتعاونية أكثر من تميزها بالسيادة القيم التجارية ".

كما يعرف البنك الدولي المنظمات غير الحكومية بأنها " منظمات خاصة تقوم بأنشطة لدفع المعاناة والدفاع عن مصالح الفقراء وحماية البيئة وتحقيق تنمية المجتمع ".

أما منظمة الأمم المتحدة فتعرف المنظمات غير الحكومية بأنها " مجموعات طوعية لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو وطني أو دولي. ويتمحور عملها حول مهام معينة يقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من

[1] - Paul otlet. Etude des associations internationales- Annuaire de la vie internationaie.2eme. Vol .1 BRUXCELLS 1908 P. 37.:اشار اليه قاسمية جمال، محاضرات في المنظمات الدولية غير الحكومية، منشورة على

[2] - NICOLAS POLITIS. LA condition juridique des associations internationales. Journal de droit international. Paris – 1923 p 645 .:اشار اليه قاسمية جمال، محاضرات في المنظمات الدولية غير الحكومية، منشورة على Elearning.univ-blida2.dz.

الخدمات والوظائف الإنسانية وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصيد السياسات وتشجيع المشاركة على المستوى المجتمعي.

فمفهوم المنظمات غير الحكومية يشمل مجموعات مختلفة ومؤسسات مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومة وتتسم مبدئيا بالإنسانية والتعاونية بعيدا عن الأهداف التجارية.

أما قانونا، فتعرف المنظمات غير الحكومية، حسب القرار 288 (ب) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 27 فيفري 1950، بأنها كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاق بين الحكومات.

ثم ألغي هذا القرار وعوض بالقرار 1296 الصادر بتاريخ 23 ماي 1968 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي قدم تعريفا للمنظمات غير الحكومية في الفقرة السابعة من الجزء الأول " تعد منظمات غير حكومية، المنظمات الدولية التي لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقات بين الحكومات، بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء تعيينهم السلطات الحكومية، بشرط ألا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير بهذه المنظمات.

كما تعرف المنظمات غير الحكومية قانونا بأنها " كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين أو منهما معا لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي "[1].

ثانيا: خصائص المنظمات غير الحكومية

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية بالخصائص الاتية:

1–انهها كيان ينشا بموجب اتفاق بين اشخاص خاصة طبيعيين او معنويين من بلدان متعددة، ولا يبرم بين دول او حكومات او اشخاص معنوية عمومية.

2–تقوم على مبادرات فردية طوعية مستقلة عن الحكومات، حيث تعمل بناءا على مبادرات اشخاص لهم اهتمامات مشتركة في مجال محدد في مجال العلاقات الدولية.

3–تهتم بمسالة محددة ذات طبيعة متخصصة وغير ربحية، حيث انها كيانات متخصصة في مجالات دولية محددة ينظمها القانون الدولي قي احكامه.

[1] قاسمية جمال، المرجع السابق، ص 6–7.

4–كيانات ذات طابع دولي من حيث هياكلها ونطاق نشاطها، فهي كيانات دولية في هياكلها التنظيمية وفروعها المختلفة ونطاق عملها باعتبارها تمثل شرائح مهمة من الراي العام العالمي[1].

الفرع الثاني: مدى تمتع المنظمات الدولية غير حكومية بالشخصية القانونية الدولية

بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يتشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل تدخل ضمن اختصاصه، ويعترف المجلس بانه ينبغي منح هذه المنظمات فرصة التعبير عن آرائها.

أولا: منح المنظمات الدولية غير الحكومية مكانة المراقب

لقد أعطت الأمم المتحدة للمئات من هذه المنظمات مكانة المراقب في النقاش الدولي، ويوفر سياق الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للصليب الأحمر الدليل والحجة على طابعها القانوني المتميز، هذا الطابع الذي يتحدد بوجود اعتراف القانون الدولي بها كمنظمات دولية متمتعة بالشخصية القانونية.

وقد انقسم الفقه الدولي حول طبيعة المنظمات الدولية غير حكومية الى قسمين:

يرى القسم الأول انه رغم انتشار هذه المنظمات عبر العالم الا انها لا تستفيد من الشخصية القانونية الدولية، فهي في نظرهم تمارس نشاطها تحت سلطة القانون الوطني للدولة التي تقيم مركزها على أراضيها، وهو نفس وضع الأشخاص المعنويين في القانون الخاص كالجمعيات او الشركات التجارية.

اما القسم الثاني فيدعم الراي القائل بان لهذه المنظمات الشخصية القانونية الدولية والأهلية الدولية للتمتع بالمزايا والحصانات على مستوى مقراتها في الدول التي تعمل بها.

يتضح من خلال ما سبق ان الاتجاه الدولي الراهن يتجه نحو منحها هذه الشخصية، والوضع القانوني الدولي الراهن للجنة الدولية للصليب الأحمر هو خير شاهد على هذا التحول[2].

[1] مريم عمارة، نسرين شريقى، المرجع السابق، ص 249.

[2] عمر سعد الله، احمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 319–320.

ثانيا: منح المنظمات الدولية غير الحكومية المركز الاستشاري

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في يوليو 1996 ضمن المقرر 297/1996 الجمعية العامة بان تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسالة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال الترتيب الاستشاري بين المنظمات غير الحكومية والمجلس.

ويستند المجلس في منح المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري على نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، التي ذكرت بانه على ان: " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه.

ويظهر المركز الاستشاري بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية في ثلاث صور:

تتجلى صورته الأولى في منح المركز العام للمنظمات الدولية غير الحكومية الكبرى التي تعمل في معظم القضايا الواردة على جدول اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

اما الصورة الثانية فتتجلى في منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمات الدولية غير الحكومية المختصة في بضع ميادين تتعلق بعمل المجلس.

اما الصورة الثالثة فتتجلى في مركز الادراج في القائمة الذي يمنح للمنظمات الدولية غير الحكومية، التي يرى المجلس ان بإمكانها ان تقدم مساهمات مفيدة لعمله[1].

الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية غير حكومية في المجتمع الدولي

لقد لعبت المنظمات الدولية غير حكومية دورا هاما في مجال تعزيز حقوق الإنسان وأيضا في مجال العمل الإنساني سواء وقت السلم او الحرب.

أولا: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان

ويمكن أن نحدد أبرز المجالات التي نشطت فيها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تعزيز حقوق الإنسان بما يأتي:

[1] عمر سعد الله، احمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 321-322.

1. الإسهام في تكوين الرأي العام العالمي في مجال حقوق الإنسان، وتوجيهه توجيها يساهم في تعزيز هذه الحقوق، وذلك من خلال الدور الذي تؤديه هذه المؤسسات في المجال الإعلامي والثقافي كما أشرنا سابقا، ويعزز هذا النشاط الثقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية. ويكون عمل هذه الآلية من خلال نشاط هذه المنظمات في المحافل الدولية ونشاطها أو نشاط من ينتمي إليها على المستوى الوطني سواء على شكل أفراد أم تجمعات شعبية وطنية أم من خلال التعاون مع غير ذلك من الأفراد أم المنظمات أم التجمعات الوطنية خارج أعضاء المؤسسة، وقد كان ولا يزال لدور المنظمات الدولية غير الحكومية أهمية كبيرة في تعزيز حقوق الإنسان، إذ أن هذا الدور تجسد عند التهيئة لوضع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وغير ذلك من الإنجازات التي جاءت ثمرة لجهد هذه المنظمات من خلال تعبئة الرأي العام العالمي وتوجيهه لخدمة قضية حقوق الإنسان .

2. القيام بأدوار استشارية في مجال تعزيز حقوق الإنسان، إذ تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم الخبرات وحصيلة ما تتوصل إليه من معلومات نظرية وعملية عن كيفية تطبيق حقوق الإنسان وتعزيزها، والمعوقات التي تعترض ذلك وكيفية معالجتها ورسم الخطط في هذه المجالات، ويكون تقديم هذه الخبرات إما لحكومات الدول أو للمنظمات الدولية إذ قد تلجأ دول معينة إلى هذه المؤسسات لمساعدتها في مجال الخبرات لإعمال حقوق الإنسان، ويكون ذلك عند وجود دولة ترغب في الحصول على ذلك للبدء بمشاريع إعمال حقوق الإنسان، أو قد يكون ذلك على شكل طلب استشارات تتقدم بها حكومات دول معينة عند مشاركتها في مؤتمرات دولية تختص بحقوق الإنسان كلا أو جزء أو عند رغبتها في الدخول في اتفاقيات معينة الالتزام قانونا باتفاقيات دولية معينة في مجال حقوق الإنسان. وقد تكون هذه الخدمات الاستشارية مقدمة إلى منظمة دولية سواء كانت حكومية أم غير حكومية لمساعدتها للقيام بنشاطات في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ومثال ذلك الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان والتي تقدمها بعض المنظمات الدواية غير الحكومية إلى الأمم المتحدة، والتي تتمتع بمركز استشاري لدى هذه المنظمة، وذلك بموجب المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ إن مثل هذه الاستشارات كثيرا ما ترشد الأمم المتحدة إلى أفضل الحلول والسبل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

3. القيام بعمليات الإعداد والصياغة القانونية لنصوص القوانين الخاصة بحقوق الإنسان أو المساعدة في ذلك، والعمل على تقنين نصوص حقوق الإنسان وتوحيدها وتدوينها، ومثال ذلك العمل الكبير الذي تقوم به بعض المنظمات غير الحكومية لاسيما لجنة الصليب الأحمر في مجال الإعداد والصياغة والتقنين والتدوين لأحكام القانون الدولي الإنساني. وتقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بهذا النشاط بجدية ونجاح، ويرجع ذلك إلى تضحيتها ومن يعمل ضمنها في سبيل تحقيق أهدافها في مجال حقوق الإنسان.

4. الدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية في مجال حقوق الإنسان، سواء المؤتمرات الدولية العامة في هذا المجال أو المتخصصة بحقوق معينة بالذات، ويكون العمل بدعوة حكومات الدول لإرسال ممثلين عنها لحضور هذه المؤتمرات للمشاركة في المناقشات التي تجري، والإجابة عن الأسئلة الخاصة التي توجه بغية الوصول إلى الحقيقة بصدد مسائل معينة تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان.

5.صياغة صكوك دولية لحقوق الإنسان على شكل إعلانات تشمل قواعد توجيهية غير ملزمة[1].

ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في مجال العمل الإنساني

لقد شاركت المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث شاركت في دعم وصياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989، ودعمت صياغة البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال الموقع سنة 2001، كما تقوم بدور مهم من خلال العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان بمراقبة مدى التزام الدول بمعايير الاتفاقيات الدولية.

وهناك منظمات دولية حكومية كثيرة حققت إنجازات كبيرة في العمل الإنساني وقت الحرب، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقوم منذ انشائها سنة 1863 بمهام الحماية الإنسانية، وتقديم الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية لضحايا الحروب والعنف المسلح.

[1] قاسمية جمال، المرجع السابق، ص 39-40.

وقد ساهم الكثير من هذه المنظمات كذلك في دعم وإرساء قواعد ومبادئ العدالة الجنائية، خاصة ما تعلق منها بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الوطنية بالنسبة للجرائم الخطيرة[1].

[1] مريم عمارة، نسرين شريقى، المرجع السابق، ص 252–253.

الخاتمة:

يتضح من خلال دراستنا لمادة المجتمع الدولي انه موضوع نتمكن من خلاله من معرفة مكانة القوى العظمى التي تمسك بمفاتيح التأثير في قلب الدوائر الحضارية، ونوعية الوحدات الدولية القائمة والأنظمة والمبادئ التي تلتزم بها هذه الوحدات.

حيث عرف المجتمع الدولي تطورا كبيرا خاصة من حيث تكوينه، فبعدما كانت الدول هي الشخص الوحيد في المجتمع الدولي، أصبح يضم كيانات أخرى كالمنظمات الدولية، الفرد وحركات التحرر الوطني، والشركات غير الوطنية، والمنظمات الدولية غير الحكومية.

كما أصبح المجتمع الدولي مجتمع عالمي، متأثر بالتقدم العلمي والتكنولوجي بما فيه من تطور للاتصالات ووسائل النقل، مما أثر في تطوير قواعد القانون الدولي بما يتماشى مع متطلبات المجتمع الدولي المعاصر.

قائمة المراجع:

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

1. إبراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
2. أحمد فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
3. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
4. جويلي سعيد، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
5. حسين خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، 2009.
6. راتب عائشة، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
7. السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1992.
8. الشكرى علي، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011.
9. عبد الغني محمد، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2011.
10. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004.
11. عبد الواحد محمد الفار، المنظمات الدولية، عالم الكتب، القاهرة، 1979.
12. عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
13. علام وائل، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
14. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، 1995.

15. عمر سعد الله وأحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

16. الفار عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1995.

17. فائز انجق، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

18. كامل شريف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.

19. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

20. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، 1974.

21. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008.

22. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2001.

23. مريم عمار ونسرين شريقى، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

24. مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب االقانوني،2008.

25. نصر الدين الأخضري، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

26. هيكل أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

27. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

28. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

ب– المقالات العلمية:

1. أحمد بو عبد الله، العدوان في ضوء احكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد7، ديسمبر 1992.

2. بوسكرة بوعلام، قرطي العياشي، تطور حرية أعالي البحار في ضوء احكام القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2 جوان 2015.

3. محمدي محمد الأمين، قوسم الحاج غوتي، الامتداد القاري على ضوء القانون الدولي الجديد للبحار، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد العاشر، 2018.

4. هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي– المحكمة الجنائية الدولية– تحدي الحصانة– مجلة الأمن والقانون، 2002.

ج–الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2002.

2. زرباني سليمان، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية، رسالة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، 2020–2021.

3. عصاد لعمامري، الاحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2014.

4. لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس،2014.

5. بدر الدين بوذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية – منظمة الأمم المتحدة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2011.

6. عباس مضوي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية (ماهيتها وحجيتها)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بسكرة، 2013.

7. فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الاردن، 2011.

8. مختار خياري، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

9. زكريا أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة، مذكرة لنيل شهادة الإجازة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة سطات، المغرب، 2014.

د-المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكوا بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24اكتوبر 1945.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة، المعتمد من قبل الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998.

3- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980.

4- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 "د44" الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

5- اتفاقية مونتي قوباي لقانون البحار، المبرمة بتاريخ 10 ديسمبر 1982، ودخلت حيز التنفيذ 16 نوفمبر 1994.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1. ALLAND Denis, Le Droit international public, Presses universitaires de France, paris, 1999.
2. CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, Droit international, éditions A. Pedone paris, 2012.
3. Emile -Robert Perrin, Les grands problèmes internationaux ,Editions Masson, paris1995.
4. LAPIERRE Mélissa, Philosophie de la Société internationales de Hobbes et Rousseau : Analyse comparative Revue d'études internationales de Glendon, Vol 2, Décembre 2002.
5. PERTUZIO André, «L'ONU et le Droit des gens», Revue Géostratégiques, n° 14, Novembre 2006.

ثالثا: المواقع الالكترونية

1- www.icj-cij.org/docket/files/95/7494.pdf.

2- www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/UN/sec05.doc_cvt.htm.

3- Elearning.univ-blida2.dz.

4-www.state.gov/www/regions/eur/bosnia/bosagree.html.

5–www.politics-dz.com/author/politics-dz.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: مفهوم المجتمع الدولي ومراحل تطوره 2

المبحث الأول: مفهوم المجتمع الدولي 3

المطلب الأول: تعريف المجتمع الدولي 3

المطلب الثاني: خصائص المجتمع الدولي 3

الفرع الأول: تشكيل المجتمع الدولي من كيانات سياسية دولية مستقلة لا تخضع لسلطة عليا 4

الفرع الثاني: غياب قانون دولي ملزم يحكم العلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي ويقرر الجزاء في حالة مخالفتها 4

الفرع الثالث: غياب سلطة تشريعية تسن قواعد القانون الدولي 5

الفرع الرابع: غياب قضاء دولي ملزم 5

المبحث الثاني: تطور المجتمع الدولي 7

المطلب الأول: مرحلتي العصور القديمة والوسطى 7

الفرع الأول: مرحلة العصور القديمة 7

الفرع الثاني: مرحلة العصور الوسطى 8

المطلب الثاني: مرحلتي العصر الحديث والعصر المعاصر 9

الفرع الأول: مرحلة العصر الحديث 9

الفرع الثاني: مرحلة العصر المعاصر 11

الفصل الثاني: أشخاص المجتمع الدولي المعاصر 15

المبحث الأول: الدول 16

المطلب الأول: مفهوم الدولة 16

الفرع الأول: أصل نشأة الدولة 16

الفرع الثاني: تعريف الدولة 23

المطلب الثاني: عناصر نشأتها 23

الفرع الأول: عنصر الإقليم 24
الفرع الثاني: السكان 33
الفرع الثالث: السلطة العامة 34
الفرع الرابع: السيادة والشخصية القانونية الدولية 35
الفرع الخامس: الاعتراف بالدولة..... 38
المطلب الثالث: أشكال الدول 41
الفرع الأول: الدولة البسيطة أو الموحدة..... 41
الفرع الثاني: الدولة المركبة أو الاتحادية..... 42
الفرع الثالث: الدولة تامة السيادة..... 46
الفرع الرابع: الدولة ناقصة السيادة..... 46
المبحث الثاني: المنظمات الدولية..... 49
المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية..... 49
الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية..... 49
الفرع الثاني: عناصر المنظمة الدولية..... 50
المطلب الثاني: تصنيف المنظمات الدولية..... 52
الفرع الأول: المنظمات الدولية العامة 52
الفرع الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة..... 52
المطلب الثالث: الاعمال الصادرة عن المنظمات الدولية 53
الفرع الأول: القرار 53
الفرع الثاني: التوصية..... 53
الفرع الثالث: الإعلان 54
المطلب الرابع: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية..... 54
الفرع الأول: شروط تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية..... 54
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية..... 54
المطلب الخامس: منظمة الأمم المتحدة نموذجا 55
الفرع الأول: أهداف المنظمة 55

الفرع الثاني: مبادئ منظمة الأمم المتحدة 58
الفرع الثالث: العضوية في منظمة الأمم المتحدة..... 64
الفرع الرابع: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة..... 65
المبحث الثالث: الكيانات المستحدثة في المجتمع الدولي 77
المطلب الأول: الفرد في المجتمع الدولي 77
الفرع الأول: مركز الفرد في القانون الدولي حسب النظريات الفقهية 77
الفرع الثاني: حماية حقوق الافراد ومدى التزامهم دوليا..... 79
المطلب الثاني: حركات التحرر الوطني في المجتمع الدولي 97
الفرع الأول: مفهوم حركات التحرر الوطنية 98
الفرع الثاني: المركز القانوني لحركات التحرر الوطني 100
المطلب الثالث: الشركات غير الوطنية 102
الفرع الأول: تعريف الشركات غير الوطنية 103
الفرع الثاني: المركز القانوني للشركات غير الوطنية..... 103
المطلب الرابع: المنظمات الدولية غير الحكومية 105
الفرع الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية 105
الفرع الثاني: مدى تمتع المنظمات الدولية غير حكومية بالشخصية القانونية الدولية 108
الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية غير حكومية في المجتمع الدولي 109
الخاتمة..... 113
قائمة المراجع..... 114
الفهرس 119